

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 423101 2900 101402 310 810
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
تجديد الترخيص :	نصوص عامة
• شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A».	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. - تقرير برسم سنة 2019.
مرسوم رقم 2.20.429 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتجديد	تقرير سنوي مرفوع إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من طرف
الترخيص الممنوح لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» بموجب	رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن سنة 2019
6415 المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)...	المصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط
	الاجتماعي.
• شركة «Orbcomm Maghreb».	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2100.20 صادر في 6
مرسوم رقم 2.20.430 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتجديد	ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة
الترخيص الممنوح لشركة «Orbcomm Maghreb» بموجب المرسوم	مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/2020 الصادر
6415 رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)	في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بتحديد شروط استثنائية
	تتعلق بتكوين بعض الاحتياطات التقنية لمواجهة تداعيات تفشي
	جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»

صفحة	إسناد انتداب صحي.	صفحة	• شركة «THURAYA MAGHREB S.A».
6423	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2449.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بإسناد انتداب صحي.....	6416	مرسوم رقم 2.20.431 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «THURAYA MAGHREB S.A» بموجب المرسوم رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) وتغيير دفتر التحملات المتعلقة به.....
6423	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2450.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بإسناد انتداب صحي.....	6418	التعاضدية العامة للبريد والمواصلات : • المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية. قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1692.20 صادر في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات.....
6424	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2451.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بإسناد انتداب صحي.....	6418	• المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة. قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1693.20 صادر في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020) بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة المحدث من طرف التعاضدية العامة للبريد والمواصلات.....
6424	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2452.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بإسناد انتداب صحي.....	6418	تعيين حدود عرض البحر ومداخل موانئ الحسيمة والمحمدية وطانطان. قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 635.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الحسيمة.....
6425	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2453.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بإسناد انتداب صحي.....	6419	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1371.20 صادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) بتعيين حدود عرض البحر ومداخل ميناء المحمدية.....
6425	شركة «Al Filahi Cash» - اعتماد. مقرر لوالي بنك المغرب رقم 103 صادر في 13 من صفر 1442 (فاتح أكتوبر 2020) باعتماد شركة «Al Filahi Cash» بصفتها مؤسسة أداء.....	6420	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1372.20 صادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء طانطان.....
6425	نظام موظفي الإدارات العامة نصوص خاصة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (قطاع التكوين المهني). قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2272.20 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجتي مهندس الدولة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التكوين المهني -.....	6421	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2417.20 صادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6426	المجلس الأعلى للسلطة القضائية. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2231.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.....	6422	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2418.20 صادر في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6427		6422	

نصوص عامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

التقرير السنوي لسنة 2019

مرفوع إلى

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

من طرف

أحمد رضى شامي

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مولاي صاحب الجلالة،

طبقاً لمقتضيات المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435، الموافق لـ 31 يوليو 2014، لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتم، التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2019، كما صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2020.

صاحب الجلالة،

اتسم المحيط الدولي خلال سنة 2019 بظرفية طبعتها العديد من التقلبات، سيما بفعل عدم وضوح الرؤية بشأن مآل المفاوضات التجارية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وتداعيات خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، واستمرار التوترات الجيوسياسية والاضطرابات الاجتماعية في العديد من مناطق العالم.

وفي ظل هذا السياق، الذي اتسم بتراجع الاستثمار الخاص وكذا الطلب الخارجي في عدة بلدان، تراجعت وتيرة نمو حجم التجارة العالمية، حيث انتقلت من 3.8 في المائة سنة 2018 إلى 0.9 في المائة في 2019. كما سجلت وتيرة النمو العالمي تباطؤاً واضحاً خلال سنة 2019، إذ تراجعت من 3.6 في المائة سنة 2018 إلى 2.9 في المائة، وهو أدنى مستوى للنمو يسجل منذ سنة 2008.

وعلى الرغم من سياق دولي تشوبه التوترات، واصلت بلادنا تنفيذ جملة من المبادرات الرامية إلى تعزيز موقعها إزاء شركائها الأجانب. وهكذا، تميزت سنة 2019 بمصادقة البرلمان الأوروبي على اتفاقين رئيسيين في إطار العلاقات المغربية الأوروبية، وهما الاتفاق الفلاحي الجديد وكذا اتفاق الصيد البحري، الذي دخل حيز التنفيذ في 18 يوليوز 2019. وعلى صعيد القارة الإفريقية، عملت المملكة على ترسيخ سياستها الرامية إلى الاندماج الإقليمي داخل القارة، من خلال الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF). ومن ناحية أخرى، أبدت الحكومة نيتها، بناءً على عملية تقييم أجرتها في هذا الشأن، إعادة النظر في بعض اتفاقيات التبادل الحر، بل وإلغاء الإجراءات التي تضر باقتصاد المملكة.

صاحب الجلالة،

بخصوص الاقتصاد الوطني، سجّلت سنة 2019 إحراز تقدّم ملحوظ، لا سيما في قطاع البنيات التحتية ومناخ الأعمال ودعم المبادرة المقاولاتية.

وفي هذا الصدد، تمكن المغرب من التمتع كأكبر قدرة مينائية من حيث معالجة الحاويات في منطقة البحر الأبيض المتوسط¹، وذلك بعد تشغيل المحطة الأولى لميناء طنجة المتوسط الجديد.

وعلى مستوى تعزيز المناخ التشريعي والتنظيمي للأعمال، دخلت العديد من الإصلاحات حيز التنفيذ كما جرت المصادقة على عدة قوانين في 2019. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمصادقة على مشروع القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛ والمصادقة على القانون المتعلق بالضمانات المنقولة؛ ودخول الإصلاح المتعلق بالمراكز الجهوية للاستثمار حيز التنفيذ؛ ثم الجهود التي بذلت في مجال رقمنة الإدارة، والتي همت، بشكل خاص، خدمات الموانئ والخدمات القضائية وبعض الرخص الإدارية.

وعلى صعيد مناخ الأعمال، تمكن المغرب من الارتقاء بسبّج (7) مراتب في تصنيف «ممارسة أنشطة الأعمال» (doing business)، ليحتل المرتبة الـ 53.

وفي مجال دعم المبادرة المقاولاتية، تميّزت سنة 2019 بدعوة جلالتم بمنااسبة افتتاح الدورة البرلمانية في أكتوبر من نفس السنة إلى وضع برنامج خاص بدعم الخريجين الشباب، وتمويل المشاريع الصغرى للتشغيل الذاتي (انطلاقة). ومن بين أهداف هذا البرنامج توسيع قاعدة المبادرة المقاولاتية، سواء في الوسط الحضري أو الوسط القروي.

وعلى الرغم مما تحقّق من تقدم على الصعيد الاقتصادي، لا تزال النتائج والآثار المحققة، على مستوى النمو والاستثمار الخاص وخلق فرص الشغل، دون الانتظارات المنشودة.

وهكذا، اتسمت سنة 2019 بضعف النمو الاقتصادي، حيث لم يتجاوز 2.5 في المائة²، أي أقلّ من المعدل المتوسط المسجّل على مدى السنوات الثماني الأخيرة الذي يبلغ 3.2 في المائة. وبفعل هذا التراجع للسنة الثانية على التوالي منذ 2017، لم ترتفع حصة الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي بالقيمة الثابتة سوى بنسبة 1.5 في المائة في سنة 2019. ويبقى هذا المستوى من النمو غير كافٍ لتمكين اقتصادنا من الخروج من وضعيته الحالية ضمن فئة البلدان ذات الدخل المتوسط.

وعلاوة على أوجه القصور البنيوية التي غالباً ما تَرِدُ في مختلف عمليات التشخيص، فإن ضعف أداء النمو في 2019 يمكن أن يعزى كذلك إلى العوامل المتعلقة بالظرفية التي عرفتها السنة، ويتعلق الأمر بتباطؤ الطلب الخارجي، وانخفاض تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وضعف تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، فضلاً عن الآثار الناجمة عن ضعف الموسم الفلاحي على دخل وعلى طلب ساكنة المناطق القروية.

كما يتجلى ضعف النتائج على المستوى الاقتصادي في الحسابات الخارجية، إذ ظل العجز التجاري في مستويات عالية بشكل بنيوي، حيث بلغ حوالي 18.3 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي، وذلك على الرغم من أن الأداء الجيد لمداخل الأسفار خلال السنة مكن من تقليص عجز الحساب الجاري (4.3- من الناتج الداخلي الإجمالي). ولم يكن انخفاض الفاتورة الطاقية كافياً لامتصاص الآثار الناجمة عن ارتفاع واردات سلع التجهيز والمنتجات نصف المصنعة، ولا بتباطؤ الصادرات الأساسية، سيّما في مجال السيارات والفوسفات ومشتقاته.

1 - البلاغ الصحفي للسلطة المينائية طنجة المتوسط، 28 يونيو 2019.

2 - المندوبية السامية للتخطيط.

ومن المؤكد أن بنية صادراتنا قد عرفت تقوية بعض المنتجات. غير أنه، في ظل انعدام تطوّر متوازن على مستوى المهن العالمية الأخرى، هناك احتمال خطر تنامي هشاشة اقتصادنا إزاء الصدمات غير المتكافئة التي من شأنها التأثير على قطاع السيارات، الذي أصبح هو القطاع الرئيسي.

أما بخصوص المالية العمومية، وبصرف النظر عن أثر مداخيل الخوصصة، فقد تفاقم عجز الميزانية مقارنةً بسنة 2018، حيث بلغت نسبته 4.1- في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي، عوض 3.8- في المائة.

وعلى مستوى خلق فرص الشغل، تم تسجيل انخفاض طفيف في معدّل البطالة، من 9.5 في المائة إلى 9.2 في المائة سنة 2019، وهو انخفاض يظلّ مرتبطاً بالمنحى التنازلي في نسبة النشاط. وتظل البطالة طويلة الأمد هي السائدة بشكل رئيسي (أكثر من ثلثي العاطلين عن العمل)، ولا تزال تهم نفس الفئات (النساء وحاملو الشهادات والشباب). وعلاوة على ذلك، يغلب على بنية سوق الشغل بالمغرب العمل الذي لا يتطلب مؤهلات، وكذا الهشاشة وضعف الحماية بالنسبة لفئة عريضة من العاملين.

ويمكن أن يعزى هذا الأداء السلبي إلى عدة عوامل، من بينها:

1. إكراهات بنيوية تحدّ من وقع السياسات الماكرواقتصادية على إنعاش النشاط الاقتصادي:

■ **يساهم الحجم المتناقص للحيز المالي، بفعل ضغط المديونية وضيق الوعاء الضريبي، في تقليص هامش التدخل المتاحة للسياسة المالية، والحد من آثارها في مجال إنعاش النشاط الاقتصادي.** وبالنسبة لمرحلة ما بعد أزمة كوفيد-19، وبعد استقرار النشاط الاقتصادي واستعادة وتيرته، سيكون توسيع الوعاء الضريبي آلية لا غنى عنها من أجل إعادة بناء الموارد المالية التي ستعمل على تحفيز النمو في حالة حدوث صدمات، مع تعزيز التوزيع العادل للعبء الضريبي بين الملزمين بدفع الضرائب. ويقتضي توسيع الوعاء الضريبي مراجعة نظام الإعفاءات وإعادة النظر في التحفيزات الضريبية غير المنتجة، وكذا إدماج القطاع غير المنظم وتكثيف جهود التصدي للغش والتهرب الضريبيين، مع الحرص على التطبيق الصارم للقانون إزاء مختلف التجاوزات.

■ **أما الإكراه الثاني، فيتعلق بإنعاش النشاط الاقتصادي عن طريق السياسة النقدية.** وتبرز الوقائع النمطية لتطور الاقتصاد المغربي، ما بين 2009 و2019، أنه إذا كان من الضروري وجود توجه تيسيري للسياسة النقدية، في سياق ظرفية صعبة، فإنه يظلّ مع ذلك غير كاف لضمان تحقيق انتعاش حقيقي للاقتصاد، في غياب إجراءات موازية على مستوى السياسات الاقتصادية الأخرى. وتهم هذه الإجراءات، على وجه الخصوص، المجهود الموازي في مجال الإنعاش المالي (المرج بين السياستين النقدية والمالية)، وكذا الجوانب البنيوية، بما في ذلك تعزيز الاندماج الصناعي المحلي للحد من «آثار التسرب» من خلال الواردات، بالإضافة إلى تطهير المناخ المؤسسي للأعمال من أجل التخفيف من التقلبات، ووضع حد للانتظارية التي يعيشها المستثمرون المحليون، ومن ثم تعزيز تفاعلهم مع التدابير الرامية إلى إنعاش النشاط الاقتصادي من خلال السياسة النقدية.

■ **وعلى مستوى سياسة الصرف، إذا كان من المفترض نظرياً أن يؤدي اعتماد سعر الصرف المرن إلى تعزيز تنافسية الصادرات، عن طريق تخفيض قيمة العملة في حالة حدوث صدمات سلبية، فإن هذا الأثر، مع ذلك، يمكن أن تعوقه بصفة خاصة التبعيّة الكبيرة للعديد من القطاعات المُصدّرة لواردات المنتجات نصف المصنعة، والمدخلات و سلع التجهيز.** وبالتالي، فإن الأثر التراكمي للتنافسية المتوقعة من انخفاض محتمل لقيمة الدرهم، يتم امتصاصه إلى حدّ ما من خلال ارتفاع أسعار المدخلات، الناجم عن نفس هذا الانخفاض. وتؤكد نقطة اليقظة هذه على أهمية تسريع مستوى الاندماج الصناعي المحلي وتطوير المدخلات المحلية لمختلف القطاعات.

2. **مناخ أعمال غير مواتٍ بالقدر الكافي:** يبدو أن التحسّن الملموس في تصنيف المغرب في «ممارسة أنشطة الأعمال» (doing business)، خلال السنتين الماضيتين، لا ينسجم مع التصورات التي تحملها المقاولات عن مناخ الأعمال على أرض الواقع: إن تصنيف ممارسة أنشطة الأعمال، الذي يصدره البنك الدولي، يشكل بالأحرى تقييماً من الناحية القانونية يرتكز على آراء الخبراء ويستند إلى التقدم المحرز على صعيد النصوص القانونية والمستجدات التنظيمية. والحال، أن الأداء المسجل، طيلة السنتين الماضيتين، لا يعكس على ما يبدو بشكل حقيقي التصورات التي تعبّر عنها المقاولات حول المحيط الذي تشغل فيه بشكل يومي. وفي هذا الصدد، تؤكد نتائج البحث الوطني الجديد الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط في 2019 حول المقاولات، هذه التصورات. وتشير نتائج هذا البحث أن المقاولات تبدي، بشكل عام، «رأياً متحفظاً بخصوص محيطها المؤسسي»، على مستوى مختلف الجوانب المرتبطة بتعقيد المساطر الإدارية، وحجم المراقبة الضريبية، والفساد، واستمرار طول آجال الأداء، مما يعكس علاقة قوى غير المتوازنة بين أصحاب الطلبات الكبار وصغار الموردين، وانعدام التنافسية على مستوى الصفقات العمومية، والبطء في المعالجة القضائية للنزاعات التجارية.

إنّ مراعاة أوجه القصور التي يعاني منها مناخ الأعمال، سيكون أيضاً عنصراً حاسماً في نجاح برنامج «انطلاقة». والواقع أن نجاحه سيعتمد على الجهود التي ستبذل بكيفية موازية، قصد التخفيف من العوامل التي تهدد بقاء المقاولات الصغيرة، خارج البعد المتعلق بالتمويل، لا سيما في ما يتعلق بمواكبة حاملي المشاريع. ومن شأن غياب التجانس في وتيرة تقدم هذه المجالات وبرنامج «انطلاقة» أن يزيد من مخاطر فشل المشاريع الممولة، وقد يؤدي في النهاية إلى عدم تحقيق الغاية المنشودة من الموارد المالية المرصودة.

3. **محيط تشوبه الشكوك ويعيق الاستثمار.** تؤدي التقلبات المتزايدة وعدم وضوح الرؤية إلى إضعاف الثقة وتنامي الانتظارية، مما يعوق الاستثمار والنمو: تساهم التقلبات التي يعرفها مناخ الاستثمار في الإضرار بالمبادرة المقاولانية، كما أنها لا تشجع المقاولين الجدد المحتملين على الاستثمار. ويتضح ذلك من خلال مؤشر «الخوف من الفشل»، الذي نشره المرصد العالمي لريادة الأعمال (Global Entrepreneurship Monitor)، حيث يشير إلى أنه خلال الفترة 2015-2019 صرح أكثر من 47 في المائة في المتوسط من المغاربة الذين يرون أن ثمة فرصاً حقيقية لإطلاق مقاولتهم الخاصة أنهم يخشون ألا يتمكنوا من ذلك بسبب خوفهم من الفشل، مقارنة بمتوسط 37 في المائة من بين عيّنة تضم 50 بلداً. كما أن هذه التقلبات إضافة إلى عدم وضوح الرؤية بشأن آفاق النشاط الاقتصادي والطلب، تساهم في خلق الانتظارية في صفوف المقاولات الموجودة. ويتبين من خلال معطيات السنوات الأربع الأخيرة للاستقصاء الشهري حول الظرفية الصناعية الذي يصدره بنك المغرب أن حوالي 30 في المائة في المتوسط من أرباب المقاولات يصرحون بعدم وضوح الرؤية لديهم بشأن تطور نشاطهم بالنسبة للأشهر الثلاثة المقبلة. ومن شأن هذا المناخ المطبوع بعدم اليقين أن يعيق عملية إعادة استثمار المقاولات لأرباحها في الدورة الاقتصادية. وفي هذا الصدد، ورغم أنها لا تسمح بالتمييز بين المقاولات الخاصة والعمومية، فإن معطيات الحسابات الوطنية تظهر أنه خلال الفترة ما بين 2014 و2018، ارتفع معدل هامش الشركات غير المالية (المقاولات الخاصة والعمومية) بشكل طفيف، بينما شهد معدل استثمارها تراجعاً شديداً متواصل منذ 2013.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن التأخر المسجل في إخراج الإصلاحات التي تم الإعلان عنها في عدة مناسبات، كمشروع الميثاق الجديد للاستثمار الذي طال انتظاره منذ 2016، ومشروع القانون الإطار حول الجبايات الذي تم الإعلان عنه خلال المناظرة الوطنية حول الجبايات لسنة 2019، قد يكون ساهم في تكريس الانتظارية التي لوحظت في أوساط المستثمرين، بالنظر إلى أن هذه الإصلاحات ستحدد اختياراتهم الاستراتيجية ومردودية استثماراتهم المستقبلية وكذا استمراريتهم.

صاحب الجلالة،

أما بالنسبة للبعد الاجتماعي، فإن تشخيص واقع الحال والتحليل الذي تم إنجازهما في إطار التقرير السنوي، يظهر أن سنة 2019 لم تشهد على العموم تسجيل تقدم كبير على مستوى الأوراش الاجتماعية الكبرى، مع استمرار الاختلالات البنيوية الرئيسية التي تعاني منها بلادنا في هذا المجال.

فعلى صعيد قطاع التربية والتعليم، اتسمت هذه السنة أساسا بالمصادقة على القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بعدما أثارت بعض مضامينه نقاشات سياسية وثقافية بين الفاعلين المعنيين، لا سيما بشأن لغة التدريس. كما أن سنة 2019 لم تسجل إحراز تقدم ملموس على مستوى تكوين المدرسين والهدر والانقطاع المدرسيين، والحال أنهما يمثلان إشكاليتين أساسيتين يعاني منهما القطاع وتؤثران سلبا على جودة التعليم.

أما قطاع التكوين المهني، فقد تميز بإطلاق مخطط إصلاح يركز أساسا على إحداث مدن المهن والكفاءات. لكن، لا بد من التساؤل عن مدى استجابة الآليات التي تتضمنها خارطة الطريق الجديدة التي جرى إطلاقها في 2019 لمتطلبات إرساء تكوين مهني جيد يعزز قابلية تشغيل خريجي مؤسسات التكوين المهني، وذلك في أفق إحداث القطاعات اللازمة في هذا المجال.

وبخصوص مجال الصحة، لا تزال هناك نقائص ومواطن قصور مهمة تلقي بظلالها على المنظومة الصحية الوطنية، وهي تهم أساسا مسألة التأطير الطبي وتوزيع بنيات الرعاية الصحية والأجهزة الطبية على مجموع التراب الوطني. وبالنسبة للتغطية الصحية، سجلت سنة 2019 زيادة مهمة في عدد الأشخاص المسجلين في نظام المساعدة الطبية (2.2 مليون مستفيد جديد). ويمكن أن تعزى هذه الزيادة، والتي تعد الأعلى من نوعها منذ إطلاق النظام سنة 2012، إلى كون التوفر على بطاقة «راميد» أصبح من بين شروط الاستفادة من بعض برامج المساعدة الاجتماعية للأسر.

وفي ما يتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة، فقد كشفت النتائج الأولية للبحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء التي جرى نشرها سنة 2019، عن انتشار مقلق لهذه الظاهرة. وأبرز تحليل التمثلات الاجتماعية لهذه الظاهرة وجود نوع من المقبولية للعنف في حق المرأة، في صفوف الرجال والنساء على حد سواء.

ومن العوامل التي تفاقم خطر تعرض النساء للعنف، نجد تزويج الطفلات، وهو الموضوع الذي كان محط نقاش من لدن الفاعلين المؤسسيين وجمعيات الدفاع عن حقوق الطفل، على غرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وتشهد هذه الظاهرة التي تعد انتهاكا لحقوق الأطفال، ارتفاعا منذ بضع سنوات. فبالإضافة إلى الضرر الثابت الذي يلحق بالأطفال الذين يتم تزويجهم وارتفاع خطر وقوعهم في الهشاشة والتبعية الاقتصادية وتعرضهم للعنف الجسدي والنفسي، فإن الاستمرار في السماح بتزويج الأطفال، من خلال الاستثناءات التي نصت عليها مدونة الأسرة المعتمدة في 2004، لا يتلاءم مع مقتضيات دستور المملكة ولا مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

وبخصوص الأشخاص في وضعية هشاشة، سجلت سنة 2019 تقدما ملموسا في تنفيذ بعض مقتضيات القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى الشروع في عملية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظيفة العمومية، وفق نظام الحصص (الكوتا) وهي النسبة المئوية من مناصب الشغل العمومية المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة والتي حددت في 7 في المائة. غير أنه بالنسبة لتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة في القطاع الخاص، فإن الإطار التعااقدي الذي جرى النص عليه لمكافحة التمييز في الولوج للعمل في حق هذه الفئة، لم ير النور بعد.

أما بالنسبة لمكافحة الجريمة، فقد قامت المصالح المختصة بتقديم 644.000 شخص أمام العدالة، بزيادة قدرها 11.7 في المائة مقارنة مع السنة الفارطة. وفي ظل اكتظاظ السجون الناجم عن اللجوء بشكل مفرط أحياناً إلى الاعتقال الاحتياطي، من الأهمية بمكان التفكير في اعتماد العقوبات البديلة وإرساء آليات أكثر فعالية لإعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمعتقلين.

وبخصوص موضوع الهجرة، لم يشهد أعمال السياسة الوطنية للهجرة واللجوء، التي تم إطلاقها سنة 2013، أي تقدم خلال سنة 2019. حيث تجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى التأخر المسجل على مستوى اعتماد مشروع القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه.

وفي ما يتعلق بالحوار الاجتماعي، تميزت سنة 2019 بتوقيع اتفاق 25 أبريل بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين. وقد جاء هذا الاتفاق بعد مرور العديد من السنوات لم يتمكن خلالها هؤلاء الشركاء من التوصل إلى اتفاق بشأن المطالب النقابية. ومن بين البنود التي نص عليها هذا الاتفاق، اعتماد تدابير لمأسسة الحوار الاجتماعي من خلال إحداث آليات للتشاور، منها اللجنة العليا للتشاور.

وتشكل هذه التدابير خطوة إلى الأمام على درب مسلسل مأسسة الحوار الاجتماعي، غير أن ثمة سؤالاً يطرح حول الآلية التي سيتم وضعها من أجل ضمان احترام التزامات الأطراف الثلاثة للحوار من أجل عقد حوار اجتماعي بَناء ومسؤول مستقبلاً. وفي هذا الصدد، فقد كان من شأن اعتماد قانون إطار حول الحوار الاجتماعي أن يكرس الخيارات المتعلقة بكيفيات عقد الحوار الاجتماعي وبرمجته الزمنية وتركيبه أعضائه والتزامات مجموع الأطراف المعنية.

دائماً على صعيد التعبئة الاجتماعية، تميز المناخ الاجتماعي لسنة 2019 بانخفاض الإضرابات في المقاولات الخاصة بنسبة 63.6 في المائة، مقارنة بسنة 2018. ويظل السبب الرئيسي للإضرابات انتهاك الحقوق الأساسية للأجراء. كما شهدت هذه السنة أيضاً حركات احتجاجية ذات مطالب قطاعية لا سيما في القطاع العام على غرار احتجاجات الأساتذة المتعاقدين التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، في العديد من مدن المملكة من أجل إدماج جميع الأساتذة «المتعاقدين» في الوظيفة العمومية مع إلحاقهم المباشر بأسلاك القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية. كما عرف قطاع الصحة تعبئة الأطباء وطلبة الطب في القطاع العمومي والذين طالبوا بتحسين تكوين طلبة الطب وتحسين ظروف العمل في المستشفيات وكذا تطوير تجهيزات قطاع الصحة العمومية والتراجع عن فتح مباريات الأطباء الداخليين في وجه طلبة كليات الطب الخاصة.

صاحب الجلالة،

في ما يتعلق بالمحور الثالث الذي تناوله هذا التقرير والمتمثل في الجانب البيئي، تجدر الإشارة بدايةً إلى أن سنة 2019 تميزت بعقد المؤتمر الخامس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب 25) الذي استضافته العاصمة الإسبانية مدريد من 2 إلى 15 دجنبر 2019.

وكان من المقرر في إطار هذا المؤتمر التوصل إلى موافقة الدول الموقعة على اتفاق باريس (2015) على زيادة أهدافها بشأن خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، إلا أن هذا الهدف لم يتحقق، حيث إن الثمانين دولة التي انخرطت في هذا الالتزام ليست مسؤولة سوى عن 10 في المائة من الانبعاثات العالمية لثاني أكسيد الكربون.

وعلى الصعيد الوطني، أعد القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة في مارس 2019، مخططاً وطنياً للمناخ، يهدف إلى تقليص انبعاثات الغازات الدفيئة وتسريع مسلسل التكيف المناخي على مستوى العديد من القطاعات، لا سيما الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات. غير أنه لم يتم بعد اعتماد خارطة الطريق الخاصة بهذا المخطط.

وعلاوة على ذلك، لا تزال السياسة المناخية الوطنية تعاني من أوجه قصور تبطئ وتيرة تنزيلها. لذا، يتعين العمل على الرفع من مستوى التنسيق، بالنظر للطابع العرضاني للمساهمة المحددة وطنيا وتحسين الولوج إلى التمويل الدولي للمناخ.

وعلى الصعيد الطاقى، واصل المغرب تنفيذ مشاريع الطاقات المتجددة التي من شأنها الرفع من مساهمة المصادر المتجددة في القدرة الكهربائية المركبة إلى 36.7 في المائة، في متم 2019. كما انتقل المغرب من وضع المستورد الصافي إلى المُصدر الصافي للكهرباء.

وعلى الرغم من التوجه القائم بشأن الرفع من نسبة الطاقات النظيفة في مزيج الطاقة الكهربائية، تظل نسبة التبعة الطاقية مرتفعة حيث تصل إلى 91 في المائة، مما يؤثر بشكل كبير على الميزان التجاري المغربي. وتظل الهيدروكربورات الأحفورية تمثل 70 في المائة من الاستهلاك الوطني من الطاقة الأولية.

ومن ناحية أخرى، وباستثناء رفع الدعم عن الكهرباء الذي أجبر كبار المستهلكين على ترشيد الاستهلاك، فإن الإطار التشريعي الحالي للنجاعة الطاقية لا يساعد على تحقيق الأثر المنشود. لذا، من الأهمية بمكان تسريع وتيرة تنفيذ الإجراءات المعتمدة في إطار السياسة العمومية في مجال النجاعة الطاقية، مع الحرص على الارتقاء بالآليات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة. كما ينبغي العمل على تعزيز الاستثمارات الخاصة والنهوض بالبحث والتطوير والابتكار في مجال الطاقات المتجددة.

ومن جهة أخرى، تواصل خلال سنة 2019 الإعداد لتتيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030. وفي هذا الصدد، تحقق تقدم ملموس، لا سيما من خلال إحداث اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، واعتماد 19 مخططا قطاعيا للتنمية المستدامة، وإعداد خطة خاصة بكل وزارة خلال الفترة 2019-2021 في أفق بلورة ميثاق مثالية الإدارة.

وبالنسبة لموضوع التدبير المستدام للموارد المائية، تميزت سنة 2019 بإعداد مشروع المخطط الوطني للماء، على إثر صدور القانون رقم 13.15 المتعلق بالماء. وتصل الكلفة المالية لهذا المشروع الطموح، الذي يهدف إلى تحسين إمدادات المياه ومكافحة ندرة المياه والاستجابة للطلب المتزايد على الماء، إلى حوالي 383 مليار درهم على مدى الثلاثين سنة القادمة.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى المصادقة، في يناير 2020، بتوجيهات ملكية سامية، على البرنامج الأولوي الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي للفترة الممتدة بين 2020 و2027.

صاحب الجلالة،

بعد أن تناول هذا التقرير في قسمه الأول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا في 2019، تم هذه السنة تخصيص القسم الثاني من التقرير، الذي يتناول عادة نقاط اليقظة، لأزمة كوفيد-19، وذلك بالنظر إلى الطابع الاستثنائي بكل المقاييس للطرفية التي أسفرت عنها الجائحة سواء على الصعيد العالمي أو بالنسبة للمغرب. إذ أرغمت أزمة كوفيد-19 معظم الحكومات في جميع أنحاء العالم على فرض حجر صحي شامل على الساكنة. وهكذا، تحولت الأزمة الصحية إلى أزمة متعددة الأشكال: اقتصادية واجتماعية ونفسية ومجتمعية.

وفي المغرب، تفاعلت السلطات العمومية بتوجيهات ملكية سامية من جلالته بشكل سريع مع الأزمة الصحية، حيث حرصت على الحفاظ على صحة المواطنين والمواطنات من خلال فرض حالة الطوارئ الصحية وحجر صحي شامل وصارم، وإحداث صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) ولجنة اليقظة الاقتصادية. وقد مكن صندوق تدبير الجائحة من ترسيخ روح التضامن بين المغاربة وتقليص حجم الخسائر

المرتبطة بالفقدان المؤقت للشغل والدخل. كما ينبغي الإشادة بمبادرات منظومة الإنتاج الوطنية المرتبطة بشكل مباشر بالأزمة (إنتاج الكمّات والمعمّات وأجهزة التنفّس الاصطناعي وغير ذلك)، دون أن نغفل أن هذه الظرفية كشفت ما يتمتع به الباحثون والمقاولون الشباب من قدرة على الابتكار. ولا شك أن هذه الأزمة الصحية تشكل مرحلة ستطبع تاريخ المغرب والعالم خلال السنوات المقبلة، إن لم نقل بشكل دائم. ومن المؤكد أن عالم ما بعد جائحة كورونا سيكون مغايرا لعالم ما قبلها.

لقد أثرت الأزمة على الاقتصاد والمجتمع المغربي ككل بشكل كبير. فعلى الصعيد الاقتصادي، تتجلى خصوصية الأزمة الصحية لكوفيد-19 في تداعياتها التي تتعلق على حد سواء بالعرض والطلب. حيث تشير التوقعات إلى انكماش قوي للناتج الداخلي الإجمالي برسم 2020، قد تبلغ نسبته حسب المندوبية السامية للتخطيط حوالي 5.8 في المائة. وتباينت التداعيات الاقتصادية للأزمة من قطاع لآخر حيث اضطرت العديد من المقاولات للإغلاق النهائي أو المؤقت. وبرسم شهر أبريل، صرحت قرابة 61 في المائة من المقاولات المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأنها تأثرت بأزمة كوفيد-19.

كما أن الأزمة الصحية فاقمت من الهشاشة الاقتصادية، لا سيما التوازنات الخارجية الهشة التي ترتبط بشكل كبير بعائدات القطاع السياحي، وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، والقرارات الاستراتيجية لكبار المستثمرين المستقرين بالمغرب (قطاع السيارات) وكذا كبار الفاعلين في دينامية الطلب الخارجي الذين ترتعن بهم المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة الوطنية في بعض القطاعات كالنسيج والألبسة. كما أن محدودية هوامش التدخل على مستوى الميزانية شكلت أحد عوامل الهشاشة التي زادت حدتها خلال الأزمة الحالية. وهو ما دفع المغرب إلى رفع سقف التمويلات الخارجية واللجوء إلى الاقتراض من الخارج.

أما في ما يتعلق بالتداعيات الاجتماعية، فقد اتسمت بحدتها على غرار حجم الصدمة الناجمة عن الجائحة، حيث صرح قرابة 950.000 أجير في القطاع المنظم عند متم أبريل بأنهم توقفوا مؤقتا عن العمل. كما تضرر بشكل أكبر من الأزمة الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة الأكثر هشاشة، سيما العاملون في القطاع غير المنظم والذين عانوا من فقدان الدخل إضافة إلى مواجهة بعض الأسر لصعوبات في الاستفادة من المساعدات المقدمة للأسر الفقيرة، وذلك رغم الجهود المبذولة من لدن السلطات المعنية في هذا المجال.

من ناحية أخرى، فإن تقييد التنقل بين المدن والمخاوف من انتقال العدوى بالفيروس في حال الخروج من المنزل، كلها عوامل أدت إلى انقطاع المواطنين عن المراقبة الطبية والعلاج. كما سلط الحجر الصحي الضوء على أوجه التباين في مجالات الولوج إلى التعليم والدراسة عن بعد والتي فاقمت من التفاوتات والفوارق بين التلاميذ المنحدرين من أوساط اجتماعية وثقافية مختلفة (بين الوسطين القروي والحضري)، وأبرز أيضا التفاوتات في الولوج إلى الأنترنت والتجهيزات الرقمية، والتي تعاني منها فئات عريضة من الساكنة الفقيرة.

من جهة أخرى، وفي ما يتعلق بتدبير الأزمة، أبان المغرب بكل تأكيد عن رد فعل جد إيجابي، من خلال الكشف عن قدرة جيدة على مستوى الاستباق والتواصل. غير أنه بعد التمديد الثاني لفترة الحجر الصحي، وتفاعلا مع بعض التصريحات الرسمية التي أعطت الانطباع بوجود نقص في وضوح الرؤية وضعف في التنسيق ونوع من التردد لدى المسؤولين، بدأ يتكوّن نوع من عدم الرضا في صفوف المواطنين ومختلف الفاعلين الاقتصاديين.

إن حجم الخسائر الناجمة عن أزمة كوفيد-19 أبرزت الطابع الاستعجالي لوضع خطة للإنعاش الاقتصادي. في هذا الصدد، تم بالفعل اتخاذ العديد من تدابير الإنعاش من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية، وباشرت الحكومة مسلسل اعتماد مشروع قانون المالية المعدل. بينما اتخذ بنك المغرب عددا من القرارات التي تهدف إلى التقليل من كلفة الاقتراض، وإلى تعزيز السيولة على صعيد النظام البنكي، وتخفيف القيود الاحترازية. وبالنظر إلى الخسائر الناجمة عن الأزمة الصحية، تتطلب خطة الإنعاش ميزانية استثنائية في وقت تعتبر فيه خيارات

التمويل جد محدودة. وبصرف النظر عن نوع التمويل المختار، فإن استكمال مرحلة الإنعاش سيكون عنصراً أساسياً لاستعادة «الثقة» في التدبير العمومي، التي تراجعت في السنوات الأخيرة.

وموازاة مع ضرورة استئناف النشاط الاقتصادي على المدى القصير، سلطت الأزمة الصحية الضوء على الحاجة الملحة لبدء عملية إعادة هيكلة النموذج الاقتصادي والاجتماعي الوطني من أجل تحقيق مزيد من القدرة على الصمود إزاء الصدمات المستقبلية وإعادة تموقع بلادنا على الصعيد الاقتصادي الإقليمي والعالمي. وبالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تبرز عدة محاور ذات أولوية في مرحلة ما بعد كوفيد-19.

فعلى الصعيد الاقتصادي، يتعلق الأمر بما يلي:

- إعادة تشكيل وتحسين الحيز المالي خلال مرحلة ما بعد الجائحة بعد أن يعرف النشاط الاقتصادي استقراراً ويعود إلى وظيفته لتحقيق القدرة على الاستجابة للآزمات المستقبلية وتعزيز أدوات الاستقرار التلقائية؛
- إحداث صندوق استقرار دائم ضد الصدمات الكبرى: يعمل على تجميع المخاطر من أجل تحقيق قدرة أفضل على الصمود للاقتصاد المغربي؛
- تعزيز القدرات البنيوية للاقتصاد الوطني على الصمود، لا سيما من خلال النهوض، المُستهدف وغير المُفَرط، بالصناعات البديلة للواردات وتحسين معدل الإدماج الصناعي للمهن العالمية من أجل تقليص هشاشة الاقتصاد أمام الاضطرابات التي تعرفها سلاسل التوريد الدولية، في الآزمات المستقبلية والتهديدات بترحيل الصناعات وإعادة توطينها. غير أن هذه الحوافز ينبغي أن تكون مشروطة بأداء المقاولات المُستفيدة، وذلك لتفادي خلق قطاعات ريعية جديدة؛
- مواصلة عملية مراجعة مختلف الاتفاقيات التجارية التي أبرمها المغرب، بهدف دعم الصناعات الوطنية وحمايتها من الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة التي قد يلجأ إليها بعض الشركاء؛
- اعتماد سياسة لتشجيع استهلاك المنتجات «المصنعة في المغرب» من طرف المُستهلك المغربي، وتوفير حوافز لتشجيع المقاولات الكبرى على التعاون بشكل أكبر مع الموردين المحليين، وتعميم شرط الأفضلية الوطنية على جميع الصفقات العمومية، على أن يتم وضع دقاتر تحملات تتضمن شروطاً موضوعية ينبغي احترامها على مستوى الجودة والمعايير وخلق مناصب الشغل من قبل المقاولات المستفيدة؛
- تنويع قطاعي لعرض المغرب، مع العمل على الارتقاء بالمنتج للرفع من درجة صموده أمام الصدمات غير المتكافئة التي يتعرض لها قطاع معين؛
- اغتنام فرصة التغييرات المحتملة في سلاسل القيمة العالمية من خلال استثمار معطى القرب الجغرافي وسلاسل القيمة الإقليمية مع أوروبا وإفريقيا؛
- تطوير القطاعات الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز سيادة البلاد ولا سيما في المجالات المرتبطة بالسيادة الغذائية، والأمن الطاقوي وأيضاً السيادة التكنولوجية لضمان انتقال بلادنا من مجرد مُستهلك إلى مُنتج وفاعل في مجال المعرفة؛
- وأخيراً، لما كانت استراتيجية تشجيع التصنيع البديل للواردات غير مناسبة لجميع المنتجات، فإنه يتعين على المقاولات الوطنية العمل بشكل موازٍ على الاستفادة من الفرص التي توفرها نماذج (سلاسل التوريد الموازية) (parallel supply chain) والتي تقوم على الرفع من قدرة سلاسل التوريد على الصمود من خلال تنويع الموردين الأجانب بدل الارتهان بمورد واحد. كما يجب حث المقاولات المغربية على خلق التوازن بين توفير الحد الأدنى للمخزون وبين تكوين مخزون من المنتجات والمدخلات يسمح بتخفيف آثار الآزمات

الاقتصادية المحتملة. لذلك، بات من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تعمل المقاولات المغربية على تغيير طريقة تفكيرها وتغيير استراتيجية عملها.

وفي ما يتعلق بالمجال الاجتماعي، يتعين العمل على:

- تقوية القطاعات الاجتماعية الأساسية وبالخصوص التعليم عن طريق وضع منظومة رقمية للتكوين تكمل وتدعم منظومة التكوين الحضوري، مع العمل على معالجة أوجه التفاوت من حيث التجهيزات الرقمية والولوج إلى الربط بشبكة الأنترنت؛
 - تطوير التطبيق عن بُعد والرفع من ميزانية الصحة العمومية وتحسين العرض الصحي بتكوين عدد كاف من الأطر الطبية وتحسين التأطير الطبي، من خلال الرفع من نسبة الأطباء مقارنة بعدد السكان وإنشاء مركز استشفائي جامعي في كل جهة وغير ذلك؛
 - ضمان إدماج وهيكلة القطاع غير المنظم عن طريق اقتراح تدابير تحفيزية كتطبيق ضريبة جزائية منخفضة، بما في ذلك ضمان الحماية الاجتماعية، على وحدات الإنتاج غير المنظمة، التي ترغب في الانضمام إلى القطاع المنظم، معفاة من أي ضريبة أو مستحقات وإحداث شبائك لمواكبة عملية الانتقال إلى القطاع المنظم ولا سيما أنشطة الإعلام والتكوين وأنشطة التحسيس وغيرها؛
 - مراجعة منظومة الحماية الاجتماعية الحالية وتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية لفائدة الأشخاص في وضعية هشّة. ويمكن أن يتطلب ذلك إحداث صندوق للتضامن الاجتماعي مسير بشكل تشاركي وشفاف ومستقل عن ميزانية الدولة. ولا يمكن إحداث هذا الصندوق إلا بعد توسيع الوعاء الضريبي من أجل تمويله، استنادا إلى المبدأ الدستوري الذي ينص على مساهمة كل شخص طبيعي واعتباري، كل حسب استطاعته وقدراته الحقيقية.
- إضافة إلى التدابير السالفة الذكر، يتعين الاشتغال على محور ذي طابع عرضاني يكتسي أهمية أساسية. ويتعلق الأمر بتحقيق تحول رقمي حقيقي. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء أهمية خاصة لخمس مجالات هي:
- العمل، في غضون ثلاث سنوات كحد أقصى، على رقمنة جميع الخدمات الإدارية الموجهة للمواطنين، عن طريق تطوير قابلية اشتغال الإدارات في ما بينها، وتعزيز الهوية الرقمية، واستعمال الأداء الإلكتروني؛
 - توفير دعم مالي أكبر للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة بهدف تسهيل رقمنتها، وتقديم دعم مالي وتقني للمقاولين الأفراد والتجار لإنجاز عملية الرقمنة؛
 - إنجاز رقمنة متطورة لبعض الخدمات الاجتماعية، ولا سيما منها التعليم عن بُعد والتطبيب عن بُعد؛
 - تعزيز الإدماج والعدالة الرقمية، من خلال ديمقراطية الولوج إلى الأنترنت وإلى التجهيزات الرقمية، وتعميم الثقافة الرقمية منذ سن مبكرة في جميع المدارس؛
 - مراجعة النظام الأساسي للتوظيف العمومية ومدونة الشغل والقوانين ذات الصلة وفق مقاربة تشاركية، ليُدرج ضمن بنودها العمل عن بُعد وخصوصياته، مع التنصيص على حقوق المشتغلين بهذا النوع من العمل، على مستوى الحماية الاجتماعية، واحترام الغلاف الزمني لساعات العمل، والحق في الانفصال عن الشبكة خارج أوقات العمل وغير ذلك.

أخيراً، وفي ما يتعلق بترسيخ وحماية المكتسبات ودولة الحق والقانون، يجب أن تكون القيود والتدابير المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية مؤقتة، وألا تصبح بأي حال من الأحوال قاعدة، أو أن تدفع في اتجاه ممارسات لا تُرصد مكتسبات بلادنا في مجال دولة الحق والقانون والحريات. وفي هذا الصدد، سيكون من الأنسب للمؤسسات

الدستورية المختصة والمجتمع المدني تقييم التجاوزات المعزولة التي قد تكون حدثت أثناء تطبيق حالة الطوارئ الصحية، والحرص على أن تكون العودة إلى الوضعية الطبيعية وفق ما يضمنه الدستور من حقوق وحريات.

صاحب الجلالة،

بخصوص القسم الثالث من هذا التقرير، الذي يتناول الموضوع الخاص (Focus)، فقد خُصص هذه السنة لموضوع «الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المحاذية لمدينتي سبتة ومليلية المحتلتين». فقد شهدت سنة 2019 تطورات متسارعة بخصوص هذا الملف، مصحوبة بنقاش عمومي واسع على خلفية القرار الذي اتخذته المغرب بإغلاق هذه المعابر التي تعرف حركة مهمة لتجارة التهريب.

ويُعزى الطابع المركب لهذا الملف إلى عدة أسباب: أولاً الطابع السياسي والحساس لوضعية الثغرين المحتلين سبتة ومليلية؛ وثانياً أوجه القصور التي تعاني منها المناطق المحيطة بالمعابر في مجال التنمية، والتي أدت إلى نوع من التسامح مع تجارة التهريب المعيشي تحديداً، في غياب بدائل اقتصادية حقيقية.

وهناك العديد من العوامل السوسيو-اقتصادية التي ساهمت أيضاً في استمرار تجارة التهريب، نذكر منها: الفوارق التنموية بين المغرب وإسبانيا، نظام الدعم/ الضرائب التفضيلية الذي يستفيد منه الثغران المحتلان والذي يؤدي إلى فوارق في الأسعار بين المنتجات المهربة والمنتجات الوطنية.

غير أن وضعية هذه المعابر تُسائل مختلف الجوانب المتعلقة بدولة الحق والقانون، والحكامة الاقتصادية والترابية للبلاد، بدءاً بظروف العمل غير الإنسانية والهشاشة التي يعاني منها الأشخاص الذين يكسبون عيشهم من التهريب (الحمّالة والحمّالات) والذين لقي العديد منهم حتفه في السنوات الماضية في موجات تدافع عرفتها هذه المعابر. كما أن نشاط التهريب يلحق ضرراً كبيراً بالمقاولات الوطنية، لا سيما العاملة في قطاعات كالصناعة الغذائية التي تواجه منافسة غير عادلة من أعمال التهريب، ناهيك عن كون نشاط التهريب يحرم الدولة من مداخيل جبائية مهمة. وأخيراً، يواجه المجتمع المغربي مخاطر صحية كبيرة باستهلاكه للمنتجات المهربة، المجهولة المصدر وغير الخاضعة لمعايير التتبع.

ويرمي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من وراء هذا التفكير، إلى بناء رؤية يقترحها على السلطات العمومية لمواكبة مُمتَهني التهريب المعيشي، ولا سيّما النساء منهم، في اتجاه مزاولة أنشطة منظّمة، ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية في المناطق المعنيّة أكثر. ويمرّ هذا الطموح بالضرورة عبر اعتماد استراتيجية تروم إعادة تحويل بيئة التهريب المعيشي إلى أنشطة منظّمة، وعبر إيجاد حلول مناسبة كفيلة بتقديم بدائل مستدامة للسكان المحليّة في المناطق المُحاذية لمدينتي سبتة ومليلية.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس باعتماد ثلاث مجموعات من التوصيات، ذات الصلة بالمشاكل الناجمة عن إغلاق المَعْبَرَيْن. المجموعة الأولى من هذه التوصيات ذات طبيعة عرضانية تتعلق بنمط الحكامة. ذلك أنّ هذه الأخيرة تُعتبر شرطاً لازماً لنجاح أي استراتيجية، من أجل العمل على تجاوز أزمة الثقة، لا سيّما بالنسبة لهذه المناطق الحدودية. وترتبط المجموعة الثانية بالتدابير على المدى القصير، حيث تهدف إلى خلق فرص للأشخاص الذين فقدوا عملهم، سواء كتجار أو كمتهني للتهريب المعيشي، بعد إغلاق المعابر. أمّا المجموعة الثالثة من التدابير، فترتبط بالمدى المتوسط/الطويل، وتسعى إلى النهوض بالتنمية في هذه المناطق، من خلال اقتراح مسالك استراتيجية تهدف إلى الحدّ من الفوارق على مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع الجار الإسباني، وتوفير الشروط اللازمة لتحسين جاذبية هذه المناطق.

صاحب الجلالة،

أما بالنسبة للقسم الأخير من هذا التقرير، والمخصص لأنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2019، فإن الحصيلة التي تم الوقوف عليها تشير إلى المنجزات التالية:

بدايةً، أنجز المجلس ثلاث إحالات:

- إحالة حول موضوع «العقار في المغرب: رافعة أساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي»، واردة من رئيس الحكومة؛
 - إحالة حول موضوع «المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد»، واردة من مجلس المستشارين؛
 - إحالة حول موضوع «السياسة الرياضية بالمغرب»، واردة من مجلس المستشارين.
- كما أنجز المجلس 4 تقارير و 4 آراء في إطار إحالات ذاتية. وقد همت المواضيع التالية:
- «النموذج التنموي الجديد للمغرب: مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي»؛
 - «ما العمل أمام استمرار تزويج الطُّفَلات بالمغرب؟»؛
 - «من أجل نظام جبائي يشكل دعامةً أساسيةً لبناء النموذج التنموي الجديد»؛
 - «من أجل سياسة عمومية للسلامة الصحية للأغذية تتمحور حول حماية حقوق المستهلكين وتعزيز تنافسية مستدامة للمُقاولة على الصعيدين الوطني والدولي»؛
 - «النُهُوضُ بالقِراءةِ، ضَرُورَةٌ مُلِحَّةٌ»؛
 - «الحكامة الترايبية: رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة».
- وأنجز المجلس أيضاً تقريره السنوي برسم سنة 2018.

وفي إطار برنامج عمله برسم سنة 2020، سيعمل المجلس، بالإضافة إلى إنجاز تقريره السنوي، على الاشتغال على جملة من المواضيع تهم على الخصوص، الطبقة المتوسطة، والانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا (كوفيد-19) والسبل الممكنة لتجاوزها، والسياحة، والقطاع غير المنظم، والحوار الاجتماعي، والعنف ضد المرأة، والأسواق الأسبوعية، والانتقال الطاقوي، والصحة والسلامة المهنية، والتنقل المستدام.

تُلكمُ، يا صاحب الجلالة، العناصرُ الرئيسيةُ للتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2019، المعروض على أنظار جلالتم كما صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس خلال دورتها العادية 111 المنعقدة يوم الثلاثاء 30 يونيو 2020.

تمهيد

طبقاً للقانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يتضمن التقرير السنوي للمجلس تحليلاً للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا، وتقريراً عن أنشطة المجلس برسم سنة 2019.

وفي هذا الصدد، أنجز المجلس تحليلاً للتطورات الأساسية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مع اقتراح جملة من التوصيات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات العمومية ذات الصلة. وهو تحليل يعبر عن وجهة نظر المجتمع المدني المنظم والغني بتنوع الحساسيات والتجارب المهنية والاجتماعية لمختلف الفئات المكونة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

من جهة أخرى، ونظراً للأزمة القوية التي ألقت بظلالها على الاقتصاد والمجتمع المغربي في سياق الجائحة العالمية لفيروس كوفيد-19، سلط التقرير السنوي للمجلس لسنة 2019، بشكل استثنائي، الضوء في الجزء المخصص عادة لنقاط اليقظة على التداعيات متعددة الأبعاد لهذه الأزمة الصحية، والتحديات المرتبطة بإنعاش الاقتصاد على المدى القصير، وكذا الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى الواجب اعتمادها على المديين المتوسط والطويل.

أما في ما يتعلق بالموضوع الخاص للتقرير، فقد جرى تخصيصه لموضوع يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لبلادنا، ألا وهو «الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المحاذية لمدينتي سبتة ومليلية المحتلتين». وتم التركيز في هذا الإطار على إشكالية التهريب بالمناطق المحاذية للثغرين المحتلين، وكذا السياسات الواجب اعتمادها من أجل توفير بدائل اقتصادية مستدامة للسكان المحلية، وذلك على إثر اتخاذ المغرب مؤخراً لقرار إغلاق المعابر الحدودية مع هذين الثغرين.

وفي القسم الثالث، يقدم المجلس تقريراً عن أنشطته برسم سنة 2019، كما يعرض برنامج عمله لسنة 2020.

القسم الأول

تشخيص الوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
خلال سنة 2019

1 أهم التطورات التي طبعت سنة 2019

1.1 المحور الاقتصادي

1.1.1 المحيط الدولي خلال سنة 2019

تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية خلال سنة 2019، في سياق اتسم بعدم اليقين

تميز المحيط الاقتصادي العالمي خلال سنة 2019 بأوجه متعددة من عدم اليقين. وتتمثل أبرز عوامل الاضطراب التي طبعت هذه السنة في عدم وضوح الرؤية بشأن مآل المفاوضات التجارية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وتداعيات خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، والصعوبات التي واجهها عدد من البلدان الصاعدة (البرازيل وتركيا والهند والمكسيك، وغيرها)، وتباطؤ النمو في الصين، واستمرار التوترات الجيوسياسية (نموذج إيران على وجه الخصوص)، إضافة إلى الاضطرابات الاجتماعية.

وقد خلق هذا السياق حالة من الانتظارية لدى الفاعلين الاقتصاديين في العديد من البلدان المتقدمة والنامية، مما أدى إلى تباطؤ وتيرة الاستثمار. وعلى صعيد آخر، أدى تزايد التدابير الحمائية وتراجع الطلب الصادر من البلدان الكبرى، وخاصة الصين، إلى استمرار تباطؤ التجارة العالمية، لا سيما تجارة السلع المستدامة والوسيط. فقد تراجعت وتيرة نمو حجم التجارة العالمية من 3.8 في المائة في 2018 إلى 0.9 في المائة سنة 2019³.

وعلاوة على ذلك، تأثرت بعض الصناعات الرئيسية في سلاسل القيمة العالمية بشكل كبير بتباطؤ الطلب العالمي، كقطاع السيارات الذي تأثر خلال سنة 2019 بالتغيرات التي شهدتها الإطار التنظيمي، واعتماد معايير جديدة بخصوص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، بالإضافة إلى التغييرات المحتملة في سلوكيات المستهلكين، لاسيما بروز توجه نحو تنقل عدة أشخاص في سيارة واحدة.

وفي ظل هذا السياق، الذي اتسم بتراجع الاستثمار الخاص والطلب الخارجي معاً في العديد من البلدان، سجلت وتيرة النمو العالمي تباطؤاً ملموساً خلال سنة 2019، حيث تراجعت من 3.6 في المائة سنة 2018 إلى 2.9 في المائة، وهو أدنى مستوى للنمو يسجل منذ أزمة 2008. وقد همّ تباطؤ النمو بالبلدان المتقدمة، لا سيما الولايات المتحدة (من 2.9 إلى 2.3 في المائة) ومنطقة الأورو (من 1.9 إلى 1.2 في المائة)، وكذا البلدان الصاعدة والنامية، كالصين (من 6.7 إلى 6.1 في المائة) والهند (من 6.1 إلى 4.2 في المائة) وروسيا (من 2.5 إلى 1.3 في المائة) والمكسيك (من 2.1 إلى -0.1 في المائة).

وعلى العموم، ظل انتعاش النشاط الاقتصادي على المستوى العالمي هدفاً لم يتسنّ بلوغه، حيث تباطأ النمو على الرغم من مختلف التدابير التحفيزية الماكرو اقتصادية التي جرى اعتمادها على الصعيد الدولي، لا سيما ما يتعلق بالسياسات النقدية التيسيرية، وجهود الحفز المالي عن طريق النفقات العمومية، والمحاولات الرامية إلى تخفيف العبء الضريبي في بعض البلدان.

3 - التوقعات الاقتصادية العالمية، صندوق النقد الدولي.

وعلى مستوى سوق المواد الأولية، شكل تباطؤ النمو العالمي وتباطؤ الاقتصاد الصيني على وجه الخصوص ضغطاً أدى إلى تراجع أسعار المواد الأولية الطاقية وغير الطاقية خلال سنة 2019، حيث أسفر عن تقلص حجم الطلب العالمي على هذه المواد. وفي هذا الصدد، تراجع متوسط سعر برميل النفط إلى 61.4 دولاراً سنة 2019، بانخفاض بلغت نسبته 10.2 في المائة مقارنة بالسنة السابقة، بينما سجل متوسط سعر المواد الأولية الأخرى تباطؤاً من 1.3 في المائة في 2018 إلى 0.8 في المائة.

المغرب وشركاؤه الاقتصاديون خلال سنة 2019

بالموازاة مع سعي بلادنا إلى تنويع شركائها الأجانب، تَوَاصَلَ إيلاء أهمية خاصة لأوروبا، التي لا تزال الشريك الاقتصادي الرئيسي للمملكة. وقد تعززت هذه العلاقة الاستراتيجية خلال 2019 بعد مصادقة البرلمان الأوروبي بالأغلبية، في 16 يناير و12 فبراير 2019، على اتفاقين رئيسيين في إطار العلاقات المغربية الأوروبية، وهما الاتفاق الفلاحي الجديد وكذا اتفاق الصيد البحري الذي دخل حيز التنفيذ في 18 يوليوز 2019. وقد شكل إبرام هاذين الاتفاقين نجاحاً للمملكة على الصعيدين الاقتصادي والدبلوماسي، على اعتبار أنهما يشملان عموم التراب الوطني.

وفي ما يتعلق بالعلاقات بين المغرب وبقية بلدان القارة الإفريقية، وبعد عودتها للاتحاد الإفريقي في يناير 2017، عملت المملكة على ترسيخ سياستها الرامية إلى الاندماج الإقليمي داخل القارة، من خلال المصادقة سنة 2019 على القانون رقم 11.19 الموافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF). ويتمثل الهدف من إقامة هذه المنطقة في جعل التجارة بين البلدان الإفريقية دعامة رئيسية لتحسين معدلات النمو الاقتصادي للقارة، وعاملاً لتسريع التحول الهيكلي، ورافعة لتحسين دخل المواطنين والمواطنات في البلدان الأعضاء.

لكن التحدي المطروح يبقى كبيراً، بالنظر إلى أن التجارة بين البلدان الإفريقية مثلت بالكاد 15.2 في المائة من إجمالي المبادلات التجارية للقارة الإفريقية خلال الفترة 2015-2017⁴، بينما تبلغ حصة المبادلات التجارية بين بلدان القارات الأخرى حوالي 47 في المائة في أمريكا و61 في المائة في آسيا و67 في المائة في أوروبا. واعتباراً للإمكانات الهامة المتاحة في هذا المجال، يتعين تركيز الجهود على ثلاثة محاور رئيسية حتى يتسنى تدارك التأخر المسجل على مستوى الاندماج في القارة الإفريقية، وهي:

- حاجة البلدان الأعضاء للتشاور بشأن قواعد المنشأ، بما يجعلها تتسم بالبساطة والشفافية والمرونة وتساهم في تبديد عوامل عدم اليقين لدى مقاولات البلدان الأعضاء.
- تقليص العقوبات التي تعترض «تيسير التجارة» بين البلدان الإفريقية. ويقتضي ذلك معالجة جملة من القضايا تتعلق بالطابع المعقد للإجراءات المعتمدة على الحدود، وارتفاع كلفة النقل البحري، والمشاكل اللوجستية، وعوامل عدم اليقين المرتبطة بمحيط الأعمال (المنافسة، آجال الأداء، الجوانب القانونية والقضائية، وما إلى ذلك)، بالإضافة إلى ما تعانيه بعض المناطق من قصور أمني.
- إرساء التكامل بين السياسات الصناعية للبلدان الأعضاء وتطوير سلاسل القيمة الإقليمية، وتكثيف المشاريع المشتركة بين المقاولات في البلدان الأعضاء، وتكثيف المشاريع الإقليمية الضخمة لتعزيز مستوى الاندماج الاقتصادي، وغير ذلك.

وبخصوص العلاقات بين المغرب وبقية بلدان القارة الإفريقية بشكل خاص، لا تزال حصة القارة في إجمالي حجم المبادلات التجارية للمملكة محدودة، حيث ظلت في حدود 5.1 في المائة (2.5 في المائة فقط بالنسبة لحصة بلدان إفريقيا جنوب الصحراء)⁵، غير أنه في ما يتعلق باستثمارات المغرب في الخارج، فإن وجهة إفريقيا مثلت حصة تناهز 60 في المائة سنة 2019.

كما شكلت سنة 2019 نقطة تحول بالنسبة للمغرب في ما يتعلق بالسياسة التجارية، حيث أشارت بعض التصريحات الحكومية⁶ إلى إمكانية إعادة النظر في بعض اتفاقيات التبادل الحر، بل وإلغاء تلك التي تضر باقتصاد المملكة. ويأتي هذا التغيير في الخطاب في سياق عالمي يشهد تحولات متسارعة، حيث اندلعت توترات تجارية بين الولايات المتحدة وشركائها، لا سيما الصين، وتنامت الإجراءات الحمائية والخطاب القومي / السيادي في العديد من البلدان، وهو اتجاه من المحتمل أن يتفاقم جرّاء مكامن الضعف التي كشفتها أزمة كوفيد-19.

وخارج الدوائر الرسمية، فإن الدعوة إلى مراجعة اتفاقيات التبادل الحر التي وقعها المغرب من أجل تجاوز تبعات الانفتاح المفرط، ليست معطى جديداً. وعلى الرغم من أن العجز التجاري ليس المؤشر الوحيد الذي ينبغي مراعاته لتقييم مدى نجاح أي اتفاقية للتبادل الحر أو فشلها، إلا أنه يبقى معياراً حاسماً. وبخصوص هذه النقطة بالذات، فقد تمكنت بلادنا من زيادة حجم صادراتها نحو شركائها التجاريين بشكل ملحوظ، كما استقبلت تدفقات هامة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، لاسيما من أوروبا. ومع ذلك، فإن هذه النتائج لم تمكن من تدارك التفاقم المتزايد الذي تسجله بلادنا على مستوى العجز التجاري، الذي أصبح عجزاً بنيوياً. ويساهم هذا الوضع في إضعاف توازن الحساب الجاري إزاء الصدمات الخارجية الشديدة. وفي هذا الصدد، لا يمكن لأي بلد يسعى إلى تسريع وتيرة تنميته أن يعتمد بشكل دائم وحصري على تحويلات المقيمين بالخارج وإيرادات قطاع السياحة للحفاظ على توازنه الخارجي، علماً أن هذه المداخل تتسم بطابعها المتقلب والهش.

وفي هذا السياق، أعلن المغرب مؤخراً عن الشروع في مراجعة اتفاقية التبادل الحر المبرمة مع تركيا، بعد أن وقفت بلادنا على أن الانعكاسات السلبية لهذه الاتفاقية على القطاعات الاقتصادية المحلية كقطاعي النسيج وتجارة التجزئة أضحت تبعث على القلق. وإذا كانت تركيا قد وافقت على مراجعة اتفاقية التبادل الحر التي أفضت إلى عجز قدره 1.2 مليار درهم بالنسبة للمغرب، فإن عملية المراجعة ينبغي أن تمتد لتشمل باقي الاتفاقات التي أبرمها المغرب.

ومع ذلك، وبالموازاة مع عملية مراجعة الاتفاقات الجاري بها العمل، التي من شأنها حماية مصالح المغرب، من الأهمية بمكان تسريع الإصلاحات الرامية إلى تعزيز تنافسية المقاولات المغربية وتطويرها وتحفيز تنويعها القطاعي وتوجيه أنشطتها نحو التصدير. وفي غياب هذه الأبعاد، فإن مراجعة الاتفاقيات قد تفضي إلى خلق قطاعات ريعية تستفيد من وضع حمائي دون أن تكون لها في المقابل أي مساهمة في مجالات الابتكار والإنتاجية والتصدير.

5 - مكتب الصرف.

6 - تصريح السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي في مجلس المستشارين، 19 نونبر 2019.


2.1.1. الاقتصاد الوطني في سنة 2019

1.2.1.1. نمو اقتصادي ضعيف في 2019، أدنى من المتوسط المسجل في السنوات الثماني السابقة

تباطأ الناتج الداخلي الإجمالي لبلادنا في سنة 2019 للسنة الثانية على التوالي، حيث لم يتجاوز معدل نموه 2.5 في المائة، مقابل 3.1 في المائة سنة 2018، علماً أنه ظل منذ سنة 2012 يدور حول متوسط سنوي في حدود 3.2 في المائة. وسجل معدل النمو في 2019 ثاني أدنى مستوى له على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، بعد ذلك المسجل سنة 2016. ومن المتوقع أن يتفاقم الوضع بشكل كبير في 2020، اعتباراً لتداعيات جائحة كوفيد-19 وضعف الموسم الفلاحي.

وإذا ما استمر الناتج الداخلي الإجمالي لبلادنا في تسجيل نفس معدلات النمو التي عرفها في السنوات الأخيرة، فستتطلب مضاعفة حجمه ما يقرب من 22 سنة. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بالنمو الديموغرافي، يرجح أن حصة الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي بالقيمة الثابتة قد ارتفعت بنسبة 1.5 في المائة في سنة 2019. وبطبيعة الحال، يبقى هذا المستوى غير كافٍ لتمكين اقتصادنا من الخروج من وضعيته الحالية ضمن فئة البلدان ذات الدخل المتوسط.

رسم بياني: نمو الناتج الداخلي الإجمالي الحقيقي (بالنسبة المئوية)



ويعكس الأداء الضعيف الذي شهدته سنة 2019 انخفاضاً بنسبة 5.8 في المائة في القيمة المضافة الفلاحية، بعد موسمين فلاحيين جيدين (2017-2018). وفي ظل ضعف التساقطات المطرية وتوزيعها بشكل غير متكافئ، بلغ إنتاج الحبوب برسم الموسم الفلاحي 2019/2018 ما مجموعه 52 مليون قنطار، مسجلاً انخفاضاً بنسبة 30 في المائة مقارنة بمحصول متوسط (75 مليون قنطار)، وبنسبة 49 في المائة مقارنة بالموسم الفلاحي السابق. ومن الواضح أن الإنتاج الجيد لبعض الزراعات من غير الحبوب لم يكن كافياً لتعويض المحصول الضعيف للحبوب. بالإضافة إلى ذلك، تحسنت وتيرة نمو الأنشطة غير الفلاحية من سنة إلى أخرى، منتقلة من 2.9 في المائة في 2018 إلى 3.8 في المائة سنة 2019، وذلك حسب تقديرات المندوبية السامية للتخطيط.

2.2.1.1. تباطؤ ملموس للطلب الداخلي واستمرار ضعف مساهمة الصادرات الصافية...

حافظ النمو خلال 2019 على نمطه المعتاد، حيث ظل وزن الطلب الداخلي في التغير السنوي للناتج الداخلي الإجمالي مهيمناً، على الرغم من تباطؤ هذا المكون إلى 1.8 في المائة عوض 4 في المائة السنة السابقة.

ويرتبط هذا التباطؤ بالانخفاض الطفيف في تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج والانعكاسات السلبية للموسم الفلاحي على مداخيل الأسر القروية. وكان تباطؤ الطلب الداخلي سيكون أكثر حدة، لا سيما على مستوى استهلاك الأسر، لولا الزيادات في الأجور التي أُقرت في إطار الحوار الاجتماعي.

وسجلت وتيرة نمو الاستثمار الإجمالي⁷، الذي يشكل أحد مكونات الطلب الداخلي، تباطؤاً حاداً، حيث تراجعت من 5.8 في المائة في 2018 إلى 0.1 في المائة سنة 2019. ويعزى هذا التباطؤ بالأساس إلى الانخفاض الحاد للمخزونات في 2019، وبدرجة أقل إلى التباطؤ الطفيف لتوتيرة نمو التكوين الإجمالي للرأسمال الثابت من 1.2 في المائة في 2018 إلى 1 في المائة سنة 2019. وهذا الانخفاض في المخزونات خلال 2019 ليس بالضرورة سلبياً بالنظر إلى أنه جاء بعد سنتين متتاليتين من الارتفاع القوي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تباطؤ الاستثمار الإجمالي في 2019 تزامن مع انخفاض حاد بنسبة 54 في المائة تقريباً في صافي تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بعد الزيادة الاستثنائية التي سجلت في 2018، التي نتجت بالأساس عن الصفقة التي أبرمتها إحدى شركات التأمين ببلادنا.

أما الصادرات الصافية من السلع والخدمات، فقد كانت مساهمتها إيجابية لكن محدودة في نمو الناتج الداخلي الإجمالي، حيث بلغت -0.5 نقطة مقابل 1.3- نقطة في 2018. وبالإضافة إلى العوامل البنوية التي لا تزال تعيق تنافسية بلادنا وتنمية قدراتها في مجال التصدير، فإن ضعف مساهمة الصادرات الصافية في النمو يعزى أيضاً إلى التباطؤ شبه المتواصل للطلب العالمي الموجّه للمغرب منذ الربع الثالث من 2017.

3.2.1.1. تباطؤ الطلب الخارجي، إلى جانب مكامن الضعف البنوي للاقتصاد المغربي، يعيق وتيرة نمو الصادرات خلال 2019

أثرت الظرفية الاقتصادية الدولية غير المواتية، سيما بالنسبة لشركائنا الرئيسيين، سلباً على أداء قطاع الصادرات المغربية خلال 2019. فقد تباطأت وتيرة نمو الصادرات، حيث تراجعت من 10.7 في المائة سنة 2018 إلى 2.4 في المائة في 2019. وفضلاً عن ذلك، ومن حيث القيمة المطلقة، كان ارتفاع قيمة الصادرات (6.6 مليار درهم) أقل من الواردات (9.8 مليار درهم). وتبعاً لذلك، ظل العجز التجاري (للسلع) في مستويات عالية بشكل بنوي، حيث بلغ حوالي 18.3 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي⁸ سنة 2019.

ويعزى ارتفاع الواردات خلال 2019 بالأساس إلى زيادة مشتريات سلع التجهيز، خاصة المنتجات المتعلقة بقطاع الطيران والمنتجات نصف المصنعة والسلع الاستهلاكية النهائية. بالمقابل، شهدت سنة 2019 انخفاضاً ملموساً للفاتورة الطاقية بنسبة 7.2 في المائة.


من ناحية أخرى، فإن ارتفاع الصادرات كان مدفوعاً بالأساس بمكونين رئيسيين، هما الفلاحة والمنتجات الغابوية (12.1+ في المائة) وصناعة السيارات (5.8+ في المائة)، خاصة صناعة الكابلات.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الصادرات سجلت على العموم تباطؤاً حاداً مقارنة بالسنة الماضية. وسُجل هذا التباطؤ على مستوى المجموعات الرئيسية للمنتجات، سيما قطاع السيارات (من 13 إلى 5.8 في المائة)، الذي تأثر في ما يبدو بالتباطؤ الذي يشهده القطاع في جميع أنحاء العالم. ولم يكن تأثير إنشاء مصنع لمجموعة «PSA» في المغرب ملموساً بشكل كامل بالنظر إلى أن المجموعة لم تشرع في تصدير منتجاتها إلا حوالي النصف الثاني من شهر شتبر 2019. وشهدت صادرات الفوسفات ومشتقاته بدورها انخفاضاً بنسبة 5.9 في المائة بعد ارتفاع بنسبة 17.6 في المائة سنة 2018، وذلك بسبب تراجع الطلب وانخفاض الأسعار العالمية. من جانبها، تراجعت صادرات قطاع النسيج والجلود بنسبة 2.6 في المائة.

7 - التكوين الإجمالي للرأسمال الثابت + تغير المخزونات.

8 - التقرير السنوي حول التجارة الخارجية (2019) مكتب الصرف.

رسم بياني: تطور العجز التجاري للسلع (بالنسبة المئوية من الناتج الداخلي الإجمالي)



المصدر: رسم بياني منجز استناداً إلى معطيات مكتب الصرف والمندوبية السامية للتخطيط

ويسلط التطور الذي سجله أداء صادرات المغرب خلال السنوات الأخيرة الضوء على وجود نوع من الهشاشة ترتبط بمدى عمق وجودة التحول الهيكلي للاقتصاد المغربي. فمنذ سنة 2014، ازداد وزن صناعة السيارات بشكل ملحوظ وفقاً للأهداف المسطرة في إطار السياسة الصناعية للمملكة. ومع ذلك، فإن باقي المهن العالمية للمغرب لم تحقق في معظمها نفس النجاح أو لم تبلغ جميعها نفس المستوى الهام الذي بلغته صناعة السيارات.


ومن شأن هذا التطور غير المتوازن للنسيج الصناعي أن يفاقم هشاشة الميزان التجاري إزاء الصدمات التي قد يتعرض لها العدد المحدود للمنتجات التي تهيمن على النسيج التجاري للبلاد. وتعد سنة 2019 تجسيدا واضحا لهذا المعطى، حيث شهدت صادرات المغرب من السيارات تباطؤا حادا، جزاء الصعوبات التي واجهتها هذه الصناعة على الصعيد العالمي، ناهيك عن الاضطرابات التي قد يتعرض لها هذا القطاع في حالة تسارع وتيرة الانتقال نحو استعمال السيارات الكهربائية.

4.2.1.1. أدى شبه الركود الذي سجلته تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج إلى إضعاف الأثر الإيجابي لتحسن عائدات السياحة على الحساب الجاري

بلغ عجز الحساب الجاري سنة 2019 نسبة 4.3- في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي، وهي أقل من مستوى السنة السابقة، لكنها أعلى من نسبة 3.4- في المائة المسجلة في 2017. ويعزى تقلص عجز الحساب الجاري خلال 2019 إلى الأداء الجيد لمداخيل الأسفار التي ارتفعت بنسبة 7.8 في المائة، محققة تسارعا ملحوظا مقارنة بنسبة 1.3 في المائة المسجلة في 2018.

من ناحية أخرى، شهدت مداخيل المغاربة المقيمين بالخارج سنة 2019 تراجعا طفيفا (0.15- في المائة) علما أنها كانت قد انخفضت في 2018. ويمكن ربط هذا الأداء بالأساس بتباطؤ النشاط الاقتصادي ووضعية سوق الشغل في بلدان منطقة الأورو التي تضم أكبر نسبة من المغاربة المقيمين بالخارج ولا تزال تشكل مصدر ما يقرب من ثلثي تحويلاتهم. ويتضح الارتباط بين النشاط الاقتصادي في أوروبا وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج من خلال مستوى الترابط، بين تغير التحويلات الواردة من منطقة الأورو، من جهة، ونمو الناتج الداخلي الإجمالي لهذه المنطقة، من جهة أخرى (انظر الرسم البياني التالي).

رسم بياني: أوجه الترابط بين نمو الناتج الداخلي الإجمالي والبطالة في منطقة الأورو وتغير تحويلات المغاربة المقيمين بهذه المنطقة




المصدر: استنادا إلى معطيات مكتب الصرف والمندوبية السامية للتخطيط والبنك الدولي

5.2.1.1. السياسات الماكرواقتصادية: على الرغم من الإجراءات المعتمدة، لا تزال فعالية السياسات الماكرواقتصادية محدودة بسبب ضيق هوامش التدخل، كما أنها تتطلب قدراً أكبر من التجانس

■ في ما يتعلق بالسياسة المالية، بلغ عجز الميزانية في سنة 2019، دون احتساب مداخل الخوصصة، 4.1 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي (3.6- في المائة باحتساب مداخل الخوصصة)، مما يشكل تفاقماً مقارنة بالسنة السابقة التي سجلت عجزاً بنسبة 3.8- في المائة.

وعلى الرغم من أن الحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية لا يزال يشكل إحدى أولويات قانون المالية، فقد شهدت سنتا 2018 و2019 بذل مجهود إضافي طفيف من أجل إنعاش النشاط الاقتصادي. وقد سجل مؤشر «التحفيز المالي»، وهو مؤشر يُمكن من قياس المجهود البنوي المبذول على مستوى السياسة المالية لإنعاش الاقتصاد⁹، قيماً إيجابية خلال السنتين الماضيتين، بعد تسجيل قيم سلبية بين سنتي 2013 و2017 (الرسم البياني التالي).

رسم بياني: التحفيز المالي (بالنسبة المئوية من الناتج الداخلي الإجمالي)



المصدر: معطيات مديرية الخزينة والمالية الخارجية والمندوبية السامية للتخطيط

غير أنه يبدو من الصعب الحفاظ على المجهود الرامي إلى إنعاش النشاط الاقتصادي، كما يتضح من خلال منحى مؤشر التحفيز المالي من سنة لأخرى، حيث تراجع مستواه في 2019 مقارنة بسنة 2018، لكنه يبقى رغم ذلك إيجابياً.

9 - تم احتساب قيمة مؤشر «التحفيز المالي» وفق المقاربة المعتمدة من قبل كل من هيلر (Heller) وهاس (Haas) ومنصور (Mansur) 1986.


إن جهود إنعاش النشاط الاقتصادي من خلال السياسة المالية في المغرب تبقى محدودة لاسيما بفعل محدودية «الحيز المالي». وفي هذا الصدد، تعد نسبة المديونية إلى الناتج الداخلي الإجمالي في 2019، المُقدَّرة بحوالي 65 في المائة (أو أكثر من 80 في المائة باحتساب الدين المضمون)، إلى جانب الحجم شديد التركيز والضييق للوعاء الضريبي، عاملين رئيسيين يحدان من هامش التدخل المتاح للسياسة المالية. ويتأكد هذا المعطى عند دراسة مؤشر الحيز المالي «الفعلي»¹⁰، الذي سجل منحى تنازليا شبه متواصل منذ 2009، مع تسجيل تباطؤ في وتيرة الانخفاض خلال السنوات الثلاث الأخيرة، لاسيما بفعل الاستقرار النسبي الذي عرفته نسبة مديونية الخزينة في الآونة الأخيرة.

ويفصح هذا التقلص في الحيز المالي، في ظل تباطؤ النشاط الاقتصادي وتنامي المطالب الاجتماعية، عن الحاجة الملحة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بتزويد ميزانية الدولة بالموارد الكافية لتحقيق المزيد من الفعالية في مجال إنعاش النشاط الاقتصادي وإرساء سياسة إنفاق أكثر قدرة على التكيف مع التقلبات الاقتصادية الدورية وأكثر فعالية في حالة وقوع صدمات سلبية.

ومن المؤكد أنه في ظل ظرفية استثنائية مثل تلك التي فرضتها أزمة كوفيد-19، من الصعب تصور بديل للاستدانة بالنسبة لبلد مثل المغرب، سيما وأن أسعار الفائدة على المستوى الدولي كانت منخفضة جداً. ومع ذلك، وبالنسبة لمرحلة ما بعد أزمة كوفيد-19، وبمجرد استقرار النشاط الاقتصادي واستعادة وتيرته، سيكون توسيع الوعاء الضريبي آلية لا غنى عنها من أجل تعزيز المداخل الجبائية، بما يُمكن من تحفيز النمو وتعزيز التوزيع المنصف للعبء الضريبي بين الملزمين بدفع الضرائب. ومن شأن توسيع الوعاء الضريبي أن يمنح هامشاً أكبر للدولة حتى تتمكن في مرحلة لاحقة من تخفيض نسب الضريبة المفروضة على الفاعلين الاقتصاديين.

ويقتضي توسيع الوعاء الضريبي مراجعة نظام الإعفاءات وإعادة النظر في وضعيات الريع غير المنتجة، وكذا إدماج القطاع غير المنظم وتكثيف جهود التصدي للغش والتهرب الضريبيين، مع الحرص على التطبيق الصارم للقانون إزاء مختلف التجاوزات. والجدير بالذكر أن توسيع الوعاء الضريبي جاء ضمن توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات المنعقدة في 2019، وهي توصية ينبغي تسريع وتيرة تنفيذها، كما أنه من الأهمية بمكان إتمام مشروع القانون الإطار المتعلق بالجبايات.

رسم بياني: انخفاض مستمر للحيز المالي «الفعلي» في المغرب¹¹



10 - تم احتساب قيمة مؤشر «الحيز المالي الفعلي» وفق مقاربة أيزنمان (Aizenman) وجينجارك (Jinjarak) (2010). ويتم احتسابها على أساس المداخل العمومية دون احتساب مداخل الخصخصة.

11 - مقابل عدد السنوات اللازمة لسداد مديونية الخزينة إذا تم تخصيص جميع المداخل دون احتساب مداخل الخصخصة فقط لتسديد هذه المديونية.

■ وعلى صعيد السياسة النقدية، أبقى مجلس بنك المغرب على سعر الفائدة الرئيسي دون تغيير عند نسبة 2.25 في المائة طيلة سنة 2019، وهو المستوى الذي ظل عليه منذ آخر تخفيض في مارس 2016. وعلى الرغم من النمو الضعيف للنشاط الاقتصادي، وتوقع تسجيل نسبة تضخم متدنية خلال الفصول الثمانية المقبلة (1.2 في المائة حسب التقرير الأخير حول السياسة النقدية لسنة 2019)، فقد اعتبر مجلس بنك المغرب أن مستوى سعر الفائدة الرئيسي لا يزال ملائماً. وعلاوة على ذلك، خُفِّض نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي من 4 إلى 2 في المائة في اجتماعه الثالث برسم سنة 2019، وذلك بالنظر إلى استمرار الحاجيات الهامة للبنوك من السيولة.

ويمكن تفسير موقف التريث والإبقاء على سعر الفائدة الرئيسي دون تغيير بين سنتي 2016 و2019، على الرغم من توقعات نسبة تضخم متدنية وتحقيق نسبة نمو متواضعة، باستمرار عدد من عوامل عدم اليقين التي يمكن أن تقلص بشكل كبير من الأثر المنشود من أي مجهود لإنعاش النشاط الاقتصادي من خلال السياسة النقدية. وتسير عدة عناصر في هذا الاتجاه:

■ أولاً، يبدو حسب التجربة التي شهدتها الفترة ما بين 2009-2016 أن انخفاض سعر الفائدة الرئيسي أو الاحتياطي النقدي الإلزامي لن يؤدي بالضرورة إلى انتعاش النشاط الاقتصادي. وقد لوحظ خلال هذه الفترة أنه على الرغم من خفض سعر الفائدة الرئيسي والاحتياطي النقدي الإلزامي في خمس مناسبات وإطلاق بعض التدابير الرامية إلى إنعاش النشاط الاقتصادي، كتوسيع نطاق الضمانات المقبولة في عمليات السياسة النقدية وتنفيذ عمليات الإقراض المضمونة من بنك المغرب، فإن ذلك لم يحل دون التباطؤ شبه المتواصل للقروض البنكية وتراجع وتيرة النمو الاقتصادي خلال الفترة المشار إليها. بالمقابل، سجلت القروض انتعاشاً خلال 2019 على الرغم من أن سعر الفائدة الرئيسي ظل دون تغيير منذ مارس 2016.

■ وعلاوة بالنقطة السابقة، فإن خفض سعر الفائدة الرئيسي بشكل كبير، دون اتخاذ التدابير الملائمة في مجالات أخرى غير السياسة النقدية (النظام الجبائي، ومواكبة المقاولين، وتقليص آجال الأداء، وتبسيط المساطر الإدارية، وتحسين التنافسية، وغير ذلك)، قد يجعل هذه الآلية الرئيسية للبنك المركزي تقترب من الحد الأدنى 0، دون أن يكون لها على الأرجح تأثير كبير بما فيه الكفاية على النشاط الاقتصادي. وهذا من شأنه أن يقلص من هوامش تدخل السياسة النقدية في المستقبل، مما قد يدفع البنك المركزي إلى اللجوء بشكل أكبر إلى «إجراءات أخرى غير تقليدية»، والتي أضحت فعاليتها في بلدان أخرى موضع تشكيك متزايد.

■ إن فعالية تدابير إنعاش النشاط الاقتصادي من خلال السياسة النقدية، على غرار تخفيض سعر الفائدة الرئيسي، ولكن أيضاً من خلال السياسة المالية، تبقى محدودة على العموم بسبب آثار التسرب (effets de fuite)، لا سيما من خلال الواردات. وفي هذا الصدد، وفي ظل اقتصاد صغير مفتوح كالاقتصاد المغربي، يعتبر وزن الواردات مهماً في سلة المستهلكين ولكن أيضاً في مسلسل الإنتاج (واردات المنتجات نصف المصنعة و سلع التجهيز). وتبعاً لذلك، فإن محاولة إنعاش النشاط الاقتصادي عبر تخفيض سعر الفائدة الرئيسي أو زيادة ضخ السيولة لن تؤدي بالكامل إلى زيادة الإنتاج الوطني والرفع من حجم التشغيل، بالنظر إلى أن جزءاً كبيراً من الطلب الإضافي الذي سيتولد ستنتم تلبية عن طريق الواردات.

■ وأخيراً، من شأن انخفاض سعر الفائدة الرئيسي أن يضر بالادخار لدى البنوك، الذي سجل بالفعل تباطؤاً خلال السنوات الأخيرة، ترتب عنه انخفاض في أسعار الفائدة الممنوحة على مختلف أنواع الودائع والتوظيفات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الودائع لأجل لدى البنوك سجلت سنة 2019 انخفاضاً قوياً ناهز 7.4 في المائة مقارنة بالسنة السابقة، مما يمثل انكماشاً تراكمياً بلغ 12.8 في المائة مقارنة بنهاية 2015. ومن المرجح أن يكون هذا الانخفاض ناجماً، من بين عوامل أخرى، عن تراجع ثقة المودعين كما يتضح من تسارع وتيرة السحوبات النقدية خارج القطاع البنكي منذ 2018.


ومع ذلك، لا ينبغي اعتبار مختلف العناصر المشار إليها سلفاً مبرراً للإبقاء على توجه السياسة النقدية دون تغيير. لكنها تؤكد بالأحرى أنه إذا كان التوجه التيسيري للسياسة النقدية ضرورياً في ظرفية عصبية، فإنه يظل رغم ذلك غير كاف لضمان تحقيق انتعاش حقيقي للاقتصاد، في غياب إجراءات موازية على مستوى السياسات الاقتصادية الأخرى. وتهتم هذه الإجراءات، على وجه الخصوص، المجهود الموازي في مجال الإنعاش المالي (المزج بين السياستين النقدية والمالية)، وكذا الجوانب البنوية، بما في ذلك تعزيز الاندماج الصناعي المحلي للحد من «آثار التسرب» من خلال الواردات، بالإضافة إلى تطهير المناخ المؤسسي للأعمال للحد من عوامل عدم اليقين، ووضع حد للانتظار التي يعيشها المستثمرون المحليون، ومن ثم تعزيز تفاعلهم مع التدابير الرامية إلى إنعاش النشاط الاقتصادي من خلال السياسة النقدية.

■ وفي ما يتعلق بسياسة الصرف، تُظهر التطورات الأخيرة أن المرحلة الأولى من اعتماد سعر الصرف المرن في المغرب، والتي امتدت لسنتين، سارت بشكل جيد. ولم يسجل سعر صرف الدرهم تقلبات كبيرة واستمر في التغير داخل نطاق التقلب المتوقع. وقد دفع السير الجيد للمرحلة الأولى السلطات المعنية إلى بدء المرحلة الثانية من هذا المسلسل اعتباراً من مارس 2020، من خلال توسيع نطاق تقلب سعر صرف الدرهم إلى +/- 5 في المائة.

وعلى الرغم من استقرار سوق الصرف خلال المرحلة الأولى، تجدر الإشارة إلى أن اتجاه سعر الصرف الفعلي الاسمي خلال الفترة 2018-2019، لا يسير في اتجاه النتائج المتوقعة، من الناحية النظرية، من الانتقال إلى نظام صرف أكثر مرونة وتحقيق تأثير إيجابي على تنافسية الصادرات وقدرة أكبر على امتصاص الصدمات الحقيقية. وفي هذا الصدد، وفي إطار سعر صرف أكثر مرونة، وعلى إثر تدهور الميزان التجاري، من المفترض أن تتخفف قيمة العملة من أجل امتصاص الصدمة، مما يجعل الصادرات أكثر تنافسية. والحال أنه على مدى السنتين الماضيتين، وعلى الرغم من تفاقم العجز التجاري وعجز الحساب الجاري مقارنة بسنة 2017، وهي آخر سنة قبل بدء مسلسل اعتماد سعر الصرف المرن، شهد سعر الصرف الفعلي الاسمي، على النقيض من ذلك، ارتفاعاً شبه متواصل حتى نهاية 2019، أي بزيادة تراكمية بنسبة 4.1+ في المائة خلال السنتين الماضيتين (الرسم البياني الموالي).

ويمكن أن يعزى غياب انخفاض ملموس لسعر الصرف الفعلي الاسمي للدرهم إلى عدد من العوامل. فمن ناحية، تجدر الإشارة إلى تأثير مسألة العرض والطلب داخل سوق الصرف، علماً أن العملات الأجنبية المتوفرة لدى البنوك ظلت على العموم في مستويات مقبولة خلال السنتين الماضيتين، حيث سجلت البنوك في أغلب الفترات وضعيات للصرف «طويلة» خلال الفترة 2018-2019. ومن ناحية أخرى، مكنت التدفقات الهامة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في 2018 (31.3+ في المائة) وعملية الاقتراض العمومي التي أنجزت في السوق الدولية في 2019 من إرسال إشارة إلى الفاعلين في السوق مفادها توفر رصيد كافٍ من احتياطات الصرف، وبالتالي تم تفادي الضغط على العملة الوطنية.

رسم بياني: تطور سعر الصرف الفعلي الحقيقي والاسمي للدرهم



المصدر: قاعدة معطيات إحصاءات المالية الدولية، صندوق النقد الدولي

غير أنه وفي سياق تراجع التوقعات الاقتصادية، في علاقة بأزمة كوفيد-19، التي تنذر بتدهور رصيد الحساب الجاري (انخفاض حاد في مداخل الأسفار وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج) وتباطؤ ملحوظ في تدفقات الاستثمارات المباشرة الأجنبية، يُتوقع أن يتوقف ارتفاع قيمة الدرهم.

فضلاً عن ذلك، ينبغي التأكيد على أنه حتى في حالة انخفاض سعر صرف الدرهم، فإن المكاسب المتوقعة تحقيقها من حيث التنافسية ليست مضمونة على المدى القصير، وذلك لثلاثة اعتبارات رئيسية على الأقل:

■ يحيط غموض كبير بالمدة التي يتطلبها انتعاش الاقتصاد العالمي، وبالتالي الطلب الخارجي الموجه للمغرب بعد أزمة كوفيد-19. ومن شأن هذا الوضع أن يحد من التفاعل الإيجابي للصادرات المغربية مع انخفاض قيمة الدرهم.

■ سعر الصرف ليس هو العامل الوحيد لتنافسية صادرات بلد معين. فهناك العديد من العناصر التي لا تقل عنه أهمية، لاسيما كلفة الطاقة وكلفة النقل واللوجستيك والتنافسية غير القائمة على الأسعار (الجودة، والمحتوى التكنولوجي، والإنتاجية، وغير ذلك).

■ يؤدي انخفاض قيمة الدرهم إلى زيادة واردات السلع الوسيطة وبيع التجهيز التي تحتاجها الصناعات التصديرية. وتبعاً لذلك، يمكن أن يتفاوت تأثير انخفاض سعر الصرف على تنافسية الصادرات تبعاً لمستوى الاندماج المحلي للمنتوج المعني، وهو ما أشارت إليه بعض الدراسات المنجزة على الصعيد الدولي، لاسيما بالنسبة لمصر وبولونيا:

- أولاً، يمكن أن تستفيد المنتجات التي تُصنَّع أساساً من مدخلات ومنتجات وسيطة محلية من انخفاض قيمة الدرهم استفادة كاملة. بالمقابل، ستكون هذه المنتجات الأكثر تأثراً بشكل سلبي في حالة ارتفاع قيمة العملة الوطنية.

- من ناحية أخرى، فإن المنتجات المصدرة التي تضم محتوى أعلى من حيث القيمة المضافة المستوردة يمكن أن تتأثر بشكل ضعيف إلى حد ما بانخفاض قيمة الدرهم، طالما أن المكاسب المتوقعة ستتضاءل، بل سيتم امتصاصها بشكل كلي تقريباً، من خلال ارتفاع أسعار المدخلات والسلع الوسيطة المستوردة من الخارج.

وتبرز هذه النقطة الأخيرة الأهمية البالغة التي يكتسيها تجانس السياسات العمومية من أجل تمكين المغرب من الاستفادة من قدرة إنعاش النشاط الاقتصادي من خلال آلية سعر الصرف. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص

بإرساء التجانس والمواءمة الضروريين بين الجدولة الزمنية لمختلف مراحل اعتماد سعر الصرف المرن، من جهة، ووتيرة إنجازات السياسة الصناعية من حيث الاندماج المحلي وتطوير المدخلات المحلية لمختلف الفروع الصناعية، من جهة ثانية.

6.2.1.1. دعم المقاولات ومناخ الأعمال في 2019: تقدم ملموس لكن في ظل استمرار العديد من مواطن الضعف

تسريع وتيرة الإصلاحات المتعلقة بمناخ الأعمال، لكن دون أن يكون لها وقع ملموس على أرض الواقع...

تميزت سنة 2019 بالمصادقة على العديد من النصوص القانونية أو دخولها حيز التنفيذ، والرامية إلى مواصلة تحسين مناخ الأعمال ودعم المبادرة الخاصة. ومن الجوانب التي أُحرز فيها تقدم خلال السنة الماضية، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- مواصلة الجهود الرامية إلى تحديث الإدارة العمومية، من خلال المصادقة على القانون رقم 55.19¹² المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية. ويهدف هذا القانون بالأساس إلى وضع تدابير ملموسة لتيسير العلاقات بين الإدارة والمرتكبين؛
- دخول الإصلاح المتعلق بالمراكز الجهوية للاستثمار حيز التنفيذ، عقب صدور القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 فبراير 2019. وبموجب هذا القانون، تم الارتقاء بالمراكز الجهوية للاستثمار إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. وتتولى هذه المراكز المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات وتحفيزها وإنعاشها وجلبها على الصعيد الجهوي. كما تتولى مواكبة وتقديم الدعم للمستثمرين والمقاولات، لاسيما المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة؛
- تبسيط مسطرة الحصول على رخصة البناء، من خلال تصميم نسخة جديدة للمنصة الإلكترونية الخاصة بالتدبير الرقمي لهذا النوع من الرخص؛
- تبسيط طلب الربط بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط لفائدة المقاولين، من خلال تعميم استعمال منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، وتوسيع نطاق استعمال المحطات الكهربائية الجاهزة؛
- إلغاء منح المراكز الجهوية للاستثمار لاستثناءات في مجال التعمير لفائدة المنعشين العقاريين وإعادة توجيه الوعاء العقاري العمومي نحو الاستثمار «المنتج» عوض الإنعاش العقاري؛
- المصادقة على القانونين المتعلقين بشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة من قبل البرلمان وصدورهما بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 أبريل 2019. ويهدف هذان القانونان إلى حماية صغار المساهمين وتعزيز حقوقهم، من خلال ترسيخ مبادئ الشفافية والحكمة الجيدة واحترام المعايير الدولية؛
- المصادقة على القانون رقم 21.18¹³ المتعلق بالضمانات المنقولة. ويتوخى من هذا القانون المساهمة في التخفيف الجزئي من حدة الإكراهات التي تثقل كاهل المقاولات في مجال الحصول على التمويل؛
- وضع منظومة رقمية لإسناد القضايا إلى القضاة وتحسين شفافية المنظومة القضائية، من خلال نشر تقارير حول أداء المحاكم؛

12 - http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO_6866_Ar.pdf.


13 - http://www.sgg.gov.ma/BO/Ar/2019/BO_6771_Ar.pdf.

■ اعتماد نظام أداء إلكتروني لرسم الموانئ ونزع الطابع المادي عن إجراءات العبور في الموانئ، وهو ما من شأنه أن يسرع وتيرة المعاملات التجارية الخارجية.

وقد مكنت معظم هذه الإجراءات المغرب من الارتقاء بسبع (7) مراتب في تصنيف ممارسة أنشطة الأعمال (Doing Business) لسنة 2020، ليحتل المرتبة الـ 53. وبذلك تقترب بلادنا من بلوغ الهدف المحدد في البرنامج الحكومي المتمثل في التوقع ضمن أحسن 50 بلداً عالمياً على مستوى مناخ الأعمال في أفق سنة 2021.

وبفضل التقدم المحقق، تمكن المغرب من الارتقاء بـ 73 مرتبة منذ سنة 2010، وذلك إثر تنفيذ ما يقرب من 31 إصلاحاً/ إجراءً جرى إحصاؤها في إطار تصنيف أنشطة ممارسة الأعمال. وقد تسارعت وتيرة هذه الإصلاحات خلال السنوات الأخيرة، حيث انتقل المغرب من اعتماد إصلاحين اثنين في المتوسط سنوياً، بين سنتي 2010 و2015، إلى 4 إصلاحات سنوياً خلال الفترة 2016-2020¹⁴.

رسم بياني: تطور العدد السنوي للإصلاحات المعتمدة من قبل المغرب والتي تم إحصاؤها في إطار تصنيف ممارسة أنشطة الأعمال



المصدر: معطيات تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020

ومع ذلك، وعلى الرغم من التقدم المحرز في مجال مناخ الأعمال، فإن ذلك لم يجد صده بشكل كافٍ على مستوى النشاط الاقتصادي والتشغيل. وهو ما يتجلى في ضعف معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي واستمرار معدل البطالة في مستويات عالية في أوساط الشباب وحاملي الشهادات. كما أن هذا التقدم لم يجد صده لدى المقاولات المحلية، لاسيما المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، بخصوص تصورها لمناخ الأعمال على أرض الواقع. وقد تم تسجيل هذا التفاوت أيضاً في بلدان أخرى، لا سيما في الهند والكاميرون والبرازيل (Mary Hallward-Driemeier and Lant Pritchett ، 2011).

إن تصنيف «ممارسة أنشطة الأعمال» من شأنه أن يشكل بالأحرى تقييماً من الناحية القانونية يركز على آراء الخبراء ويستند إلى التقدم المحرز في مجال النصوص القانونية والمستجدات التنظيمية. وتؤكد نتائج البحث الوطني الجديد الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط في 2019 حول المقاولات، التباين القائم بين ما حققه المغرب في تصنيف ممارسة أنشطة الأعمال خلال السنتين الماضيتين، وتصور المقاولات للمحيط الذي تشتغل فيه بشكل يومي. وتشير نتائج هذا البحث أن المقاولات تبدي، بشكل عام، «رأياً متحفظاً بخصوص محيطها المؤسسي»، على مستوى مختلف الجوانب المرتبطة بتعقيد المساطر الإدارية، وحجم المراقبة الضريبية، والفساد، وانعدام التنافسية على مستوى الصفقات العمومية، والبطء في المعالجة القضائية للنزاعات التجارية وغير ذلك.

14 - يتعلق الأمر فقط بالإجراءات التي جرى إحصاؤها في إطار تصنيف ممارسة أنشطة الأعمال.

لا يزال مناخ الأعمال في المغرب تعثره العديد من مواطن الضعف

■ يبدو أن معضلة الفساد لا تزال منتشرة في المغرب على الرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال، لا سيما من خلال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. وفي هذا الصدد، يكشف مؤشر مدركات الفساد لسنة 2019 أن المغرب تراجع بسبع مراتب مقارنة بسنة 2018، ليحتل المرتبة 80 من بين 180 دولة. وتبعاً لذلك، فإن استمرار الفساد يعيق دينامية التنمية في البلاد من خلال الإبقاء على السلوكات الريعية، والحيلولة دون إعادة توجيه الموارد نحو الاستثمارات المنتجة والمبتكرة، وتكريس مشاعر عدم الثقة داخل المجتمع بشكل عام وعلى مستوى مناخ الأعمال على وجه الخصوص. وفي هذا الإطار، صرحت 58 في المائة من المقاولات التي شملها بحث أنجزه مؤخرًا البنك الدولي¹⁵ أنها اضطرت في بعض الأحيان إلى تقديم «هدايا» للحصول على صفقة عمومية.

■ كما يسجل المغرب أيضاً تأخراً في مجال آجال الأداء، وهو ما يهدد استمرارية المقاولات، لا سيما المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة. ويحاول القطاع العمومي أن يكون نموذجاً يقتدى في هذا المضمار من خلال تقليص آجال الأداء. وعلى سبيل المثال، تقلص متوسط الأجل من 56 يوماً في المتوسط سنة 2018 إلى 42 يوماً في 2019 بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية. ومع ذلك، يجب التعامل مع هذا التقليص في الآجال بنسبية بالنظر إلى أنه لا يأخذ بعين الاعتبار الآجال غير المعلنة، المتعلقة بمرحلة ما قبل إيداع الفواتير. وفي هذا الصدد، لا توجد آليات من شأنها أن تحمي صغار الموردين من قرار محتمل من الأمر بالصرف يقضي بتأخير تاريخ استلام الفاتورة بغية تأجيل تفعيل الأجل المتعلق بمعاينة الخدمة المنجزة.

من جانبها، لا تزال آجال الأداء بين المقاولات الخاصة طويلة للغاية. ويقدر حجم القروض بين المقاولات الخاصة بما يقرب من 420 مليار درهم¹⁶، أي ما يعادل تقريباً إجمالي القروض الممنوحة للمقاولات غير المالية الخاصة وللمقاولين الأفراد في نهاية 2019. وحسب المعطيات التي أوردتها الشركة الفرنسية للتأمين على التجارة الخارجية (كوفاص) والمتعلقة بالمرحلة الممتدة إلى نهاية يونيو 2019، فإن متوسط آجال الأداء بين المقاولات الخاصة يقارب 186 يوماً بين تاريخ إصدار الفاتورة وتاريخ الأداء الفعلي. وينقسم هذا المتوسط إلى 93 يوماً كأجل تعاقدى وحوالي 92 يوماً كتأخير في الأداء. وبالإضافة إلى البطء الذي تشهده وتيرة تعميم رقمنة عملية الفوترة، يمكن أن تُعزى صعوبة تقليص آجال الأداء أيضاً إلى العلاقة التجارية غير المتكافئة بين المقاولات الصغيرة والكبيرة، وهو ما يؤدي في الغالب إلى امتناع الشركات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة عن المطالبة بمستحققاتها الموجودة في ذمة الموردين الكبار، وذلك مخافة فقدان حصصها في السوق.

■ وبخصوص الحصول على التمويل، فإنه لا يزال في مقدمة انشغالات المقاولات المغربية، لا سيما الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة. وعلى الرغم من الجهود المبذولة، خاصة من خلال آلية القروض المضمونة من قبل بنك المغرب أو المنتجات التي يقترحها صندوق الضمان المركزي، فإن الصعوبات المرتبطة بالحصول على التمويل لا تزال قائمة. وتشير المعطيات الواردة في البحث الوطني الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط حول المقاولات أن أزيد من ثلثي أرباب المقاولات يعتبرون أن الوصول إلى التمويل يشكل عقبة حقيقية أمام تطوير المقاولات. وتُعتبر المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة الأكثر عرضة لهذا النوع من الإكراهات، بنسبة 69 في المائة. وحسب البحث الوطني ذاته، يتمثل العاملان الرئيسيان المحددان للحصول على التمويل البنكي في الضمانات المطلوبة وسعر الفائدة الذي تطبقه البنوك، وهي إكراهات زادت حدتها في 2019، وفقاً للبحث نفسه.

برنامج «انطلاقة»، مبادرة إيجابية يتوقف نجاحها على القدرة على معالجة مختلف العوامل التي تهدد بقاء المقاولات، خارج البُعد المتعلق بالتمويل

شكلت إشكالية تمويل المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة محورا رئيسيا في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح البرلمان في أكتوبر 2019. وبهذه المناسبة، وجّه جلالته الحكومة وبنك المغرب، للتنسيق مع المجموعة المهنية لبنوك المغرب، قصد العمل على وضع «برنامج خاص بدعم الخريجين الشباب، وتمويل المشاريع الصغرى للتشغيل الذاتي، وغير ذلك». وبعد مرور أقل من أربعة أشهر، تم رسميا إطلاق البرنامج المندمج لدعم وتمويل المقاولات، «انطلاقة». ويرتكز هذا البرنامج على صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية، الذي تم إحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2020 ورُصد له مبلغ 8 ملايين درهم.

ومن خلال استهداف الفئات التي تواجه صعوبة أكبر في الحصول على التمويل، من المتوقع أن تستفيد من هذا البرنامج 13.500 مقاولا كل سنة، كما يتوخى منه خلق 27.000 فرصة شغل إضافية سنويا. لهذه الغاية، تم اقتراح ثلاثة منتجات، اثنان منها يتعلقان بالضمان («ضمان انطلاق» بنسبة فائدة محددة في 2 في المائة، و«ضمان انطلاق المستثمر القروي» بنسبة فائدة لا تتعدى 1.75 في المائة) ومنتج ثالث تكميلي يتعلق بالتمويل في شكل قرض مجاني بدون فوائد (سَتَارَت المقاولات الصغيرة جدا).

وتكمن خصوصية هذا البرنامج في سماته الرئيسية، والمتمثلة في ما يلي:

■ أولاً، يتعلق الأمر ببرنامج يجعل من التشغيل هدفه الرئيسي. ومن هذا المنطلق، فهو يهدف إلى تشجيع المبادرة المقاولاتية على نطاق واسع، من خلال استهداف مجموعة واسعة من الفئات سواء في المناطق الحضرية أو القروية (المقاولون الذاتيون، حاملو الشهادات، المقاولات الصغيرة جدا والصغرى، المقاولات الناشئة المبتكرة، المشاريع الفلاحية الصغيرة، المشاريع المنجزة في إطار عملية تملك الأراضي الساللية، المقاولات الصغيرة المصدرة نحو إفريقيا)؛

■ تطبيق نسبة فائدة منخفضة، تبقى دون سعر الفائدة الرئيسي الذي يقرره بنك المغرب؛

■ أنه يتجاوز النمط الكلاسيكي للسياسة النقدية من أجل تعزيز النجاعة: عوض تخفيض سعر الفائدة الرئيسي وانتظار أن تجسد البنوك هذا القرار من خلال تخفيض أسعار الفائدة على القروض وزيادة منح القروض، يعتمد برنامج «انطلاقة» منهجية مختلفة من خلال التحديد المباشر لأسعار الفائدة على القروض التي سيتم تطبيقها على الفئات التي تتوفر فيها شروط الاستفادة من هذا البرنامج. وتبعاً لذلك، تم تكييف سعر إعادة تمويل البنوك من قبل بنك المغرب مع هذا الوضع، حيث حدد هذا الأخير نسبته في 1.25 في المائة في إطار عمليات القروض المضمونة؛

■ عدم إلزام المقترضين المتوفرة فيهم شروط الاستفادة من البرنامج بتقديم أي ضمانات شخصية، باستثناء الضمانات المتعلقة بالمشروع المراد تمويله (التجهيز، العقارات وما إلى ذلك). وهذا يُمكن من طمأننة حاملي المشاريع وتحفيز الاستثمار؛

■ سرعة رد البنوك على طلبات المقترضين، حيث إن آجال الرد ينبغي ألا تتعدى 3 أسابيع من تاريخ تقديم الملف الكامل. وفي السياق نفسه ومن أجل تسريع وتيرة التفاعل مع الطلبات، تم تفويض منح ضمان صندوق الضمان المركزي للبنوك؛

- مرونة في العملية حيث إن البرنامج يخضع كل شهر للتقييم والتتبع، بما يُمكن من إجراء التعديلات اللازمة؛
- تم توقيع اتفاقية مع وزارة الداخلية لتعبئة المراكز الجهوية للاستثمار الاثنتي عشرة والاتحاد العام لمقاولات المغرب ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، بهدف مواكبة حاملي المشاريع في ما يتعلق بالجوانب الأخرى إضافة إلى الجانب المالي.
- ومع ذلك، وعلى الرغم من الطموح الذي واكب إطلاق برنامج «انطلاقة»، يجدر التذكير بأن المؤشر الحقيقي لمدى نجاح هذا البرنامج لن يكون عدد الطلبات التي تم تلقيها أو قبولها، بل سيكون بالأحرى نسبة المشاريع الجديدة التي استمرت في نشاطها وبلغت مستوى مُرضٍ من المردودية بعد خمس سنوات، بالإضافة إلى عدد مناصب الشغل القارة التي سيتم إحداثها.
- والواقع أن نجاح برنامج «انطلاقة» سيعتمد على الجهود التي ستبذل بكيفية موازية، قصد التخفيف من حدة العوامل التي تهدد بقاء المقاولات الصغيرة، خارج البُعد المتعلق بالتمويل.
- وبالنظر إلى تعدد العقبات التي تواجهها المقاولات في المغرب، يجب أن ينصب الاهتمام على العقبات الرئيسية، لاسيما استناداً إلى نتائج البحوث التي همت المقاولات الصغيرة جداً. وبالإشارة إلى البحث الوطني الأخير الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط وكذا نتائج البحث الذي أجراه البنك الدولي مؤخراً في صفوف المقاولات المغربية في 2019، فإن العقبات الرئيسية التي تواجهها المقاولات الصغيرة جداً، إلى جانب مسألة التمويل، تتمثل في وزن القطاع غير المنظم والفساد وتعقد المساطر الإدارية. وبالإضافة إلى هذه المعوقات الثلاثة، ثمة مشكلة آجال الأداء التي لا تزال تهدد بشكل جدي قدرة المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة على الصمود، ونقص الدعم والمواكبة، لا سيما خلال مرحلة بلورة المشروع وعلى مستوى التصدير. ومن شأن إغفال أحد هذه الأبعاد أن يزيد من مخاطر فشل المشاريع الممولة في إطار برنامج «انطلاقة»، مما سيؤدي إلى إهدار الموارد المالية المرصودة.
- ومن هذا المنطلق، فإن التدابير التكميلية التي يتعين اتخاذها من أجل توفير أسباب النجاح لبرنامج «انطلاقة» يجب أن تركز بشكل خاص على المجالات الستة السالفة الذكر، وذلك من أجل:
- تسريع وتيرة رقمنة الخدمات الإدارية وتعميمها، لا سيما تلك الموجهة للمقاولات، مع العمل على تجميعها في بوابة إلكترونية واحدة. كما ينبغي تعزيز العمل البيئي بين مختلف الإدارات (لتفادي طلب الإدلاء بالوثائق ذاتها). ومن شأن مثل هذه التدابير أن تساهم في الحد من تعقيد المساطر الإدارية وتقليص مخاطر الفساد، وهما عقبتان رئيسيتان أمام المبادرة المقاولاتية؛
- مراجعة الرخص القانونية والإدارية والمأذونيات بالنسبة للقطاعات غير الاستراتيجية، من خلال تعويضها بدفاتر تحملات محددة سلفاً وخاضعة لمراقبة بعدية. وسيمكن ذلك من تقليص إمكانية سوء استغلال السلطة الإدارية، ومن ثم تذليل الصعوبات أمام حاملي المشاريع؛
- تعزيز قدرات المراكز الجهوية للاستثمار والهيئات الأخرى المعنية بتلقي المشاريع، حتى تتمكن من مد حاملي المشاريع الجدد، في المراحل الأولى بمساعدة تقنية جيدة في مجال تكوين الملفات وإعدادها. وفي مرحلة لاحقة، من الأهمية بمكان أن تستفيد المشاريع التي تم انتقاؤها من خدمة للمواكبة خلال السنوات الخمس الأولى، على أن تتولى تقديم هذه الخدمة شبكة وطنية للتوجيه المهني للمقاولين. ويمكن أن تشكل هذه الشبكة من مقاولات مهيكلة ومنظمات غير حكومية متخصصة ومن كفاءات متقاعدة راكمت خبرات يمكن استثمارها في توجيه المقاولين وتأطيرهم. ومن شأن ذلك أن يقلل بشكل ملموس من احتمال فشل المشاريع الممولة في إطار مبادرة «انطلاقة»؛

■ تعزيز دعم التصدير لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المغربية، من خلال تقديم المساعدة والمشورة في ما يتعلق بأسواق التصدير (خاصة في القارة الإفريقية حيث لا يزال مستوى المخاطر عالياً). ويجب تقديم الدعم طوال عملية استهداف الأسواق وتوفير المعلومات اللازمة عن مختلف الجوانب، لاسيما طبيعة المنافسة والحواجز الجمركية وغير الجمركية وجودة مناخ الأعمال والقوانين الجاري بها العمل وجودة الخدمات اللوجستية وغير ذلك؛

■ الحفاظ على الموقف الثابت والحازم للدولة تجاه التهريب، والذي تم تفعيله من قبل السلطات العمومية في 2019، مع اقتراح تدابير مناسبة وكفيلة بتقديم بدائل قابلة للتطبيق لفائدة الساكنة التي تتعيش من هذه الأنشطة غير المشروعة¹⁷. ومن شأن مثل هذا الإجراء أن يحد من المنافسة غير الشريفة التي تفرضها المنتجات المهربة على المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة الوطنية؛

■ تقليص آجال الأداء الطويلة جداً التي تعاني منها المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، سواء إزاء القطاع العام (إشكالية الآجال غير المعلنة، قبل إيداع الفواتير) أو إزاء أصحاب الطلبات من القطاع الخاص. ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي تعزيز نظام المعلومات القائم لرصد التأخيرات المفرطة في آجال الأداء بين المقاولات الخاصة، سيما عند وجود علاقات غير متكافئة (زبناء كبار في مقابل موردين صغار). كما يتعين توسيع استخدام الفواتير الرقمية وزيادة فعالية نظام العقوبات ضد المقاولات أو الأشخاص الذين لا يؤدون ما بذمتهم بالرغم من انصرام الأجل القانوني للأداء¹⁸.

7.2.1.1. استمرار عوامل عدم اليقين وإضعاف الثقة عاملان يعيقان الاستثمار والمبادرة الخاصة

منذ أزمة 2008، عاد موضوع التداعيات السلبية لغموض الرؤية على الاستثمار الخاص ليستأثر بالنقاش بشكل قوي على الساحة الدولية، في سياق تباطؤ الاستثمار وتنامي التساؤل بشأن فعالية السياسات المعتمدة لإنعاش الأنشطة الاقتصادية. إن مظاهر عدم اليقين في المجال الاقتصادي ليست مفهوماً جديداً (كنايت (Knight) في 1921، وعلى الخصوص، كينز (Keynes) في 1936). وعلى عكس المخاطر التي تكون قابلة للقياس، فإن مظاهر عدم اليقين يصعب قياسها من الناحية الكمية. كما أنها تخلق مناخاً مضطرباً يفتقر فيه الفاعلون الاقتصاديون والمستثمرون والمقاولون والمستهلكون إلى وضوح الرؤية ولا يملكون الوسائل اللازمة لاتخاذ قراراتهم على النحو الأمثل. وبعبارة أخرى، كونها مجرد «موضة» جديدة، وبالإشارة إلى الدراسات المنجزة على المستوى الدولي بهذا الخصوص، فإن مظاهر عدم اليقين وانعدام الثقة في المحيط السياسي والاقتصادي والمؤسساتي لها تأثير سلبي مؤكد على الاستثمار، وهو تأثير تعاني منه بشكل أكبر البلدان النامية، كما يزداد حدة في فترات الركود.

وخلال السنوات الأخيرة، من الواضح أن المغرب لم يشكل استثناء إزاء هذه الظاهرة، التي كانت لها تداعيات على دينامية الاستثمار الداخلي، مما حد من فعالية السياسات والتدابير الرامية إلى دعم المبادرة الخاصة التي تم اعتمادها خلال السنوات الماضية. وعلى الرغم من أن مظاهر عدم اليقين يصعب تحديدها كمياً، إلا أن تداعياتها واضحة إذا ما تم الوقوف عند عدد من المؤشرات، والتي تعكس نقص ثقة المستثمرين الحاليين أو المحتملين في محيطهم:

17 - انظر الموضوع الخاص من هذا التقرير (Focus).

18 - تجربة بولونيا التي تربط خصم الديون على مستوى النتيجة الخاضعة للضريبة بشرط احترام آجال الأداء.

■ **ضعف الثقة في محيط الأعمال يعيق المبادرة المقاولاتية والاستثمار الخاص:** استمرار الفساد، وضعف الثقة في الإدارة، وتعدد المساطر وما يرتبط بها من مشاكل على مستوى تنزيلها، وتعدد الرخص والمأذونيات، وفرض حواجز أمام ولوج القطاعات المركزة (المغرب يوجد في أسفل ترتيب مؤشر الولوج إلى الأسواق (المرصد العالمي لريادة الأعمال (GEM)¹⁹)، والمنافسة غير الشريفة التي يفرضها القطاع غير المنظم، وطول آجال الأداء، الذي لا تزال تعاني منه المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، كلها عوامل تقوض ثقة المقاولين الجدد المحتملين في محيط الأعمال، مما يخلق مناخاً تشوبه مظاهر عدم اليقين. ويؤدي هذا السياق إلى تثبيط عزيمة حاملي المشاريع الجدد لأنه يساهم في زيادة احتمالية الفشل. ويتضح هذا الإحباط من خلال مؤشر «الخوف من الفشل» الذي نشره المرصد العالمي لريادة الأعمال برسم الفترة 2015-2019، حيث يشير إلى أن أكثر من 47 في المائة في المتوسط من المغاربة الذين يرون أن ثمة فرصاً حقيقية لإطلاق مقاولتهم الخاصة يخشون ألا يتمكنوا من ذلك بسبب خوفهم من الفشل. وتعد هذه النسبة أعلى من المتوسط المسجل في عينة البلدان التي شملتها دراسة المرصد العالمي لريادة الأعمال، والبالغ 37 في المائة.

■ **عوامل عدم اليقين تؤثر أيضاً على الجهود الاستثمارية للمقاولات الموجودة:** إن معظم العوائق السالفة الذكر المرتبطة بمحيط الأعمال، فضلاً عن عدم وضوح الرؤية بشأن الآفاق المستقبلية للنشاط والطلب، كلها عناصر تغذي مظاهر عدم اليقين لدى المقاولات الموجودة. وفي هذا الصدد، تشير نتائج الاستقصاء الشهري حول الظرفية الصناعية الذي ينجزه بنك المغرب إلى أنه في المتوسط خلال الفترة 2016-2019، تعاني نحو 30 في المائة من المقاولات العاملة في القطاع الصناعي من عدم وضوح الرؤية بخصوص التطور المستقبلي لأنشطتها في أفق أربعة أشهر، وهي نسبة ترتفع إلى 38 في المائة بالنسبة للربع الأول من سنة 2020.

ومن شأن هذا السياق المشوب بالكثير من مظاهر عدم اليقين أن يؤدي إلى تأخير القرارات الاستثمارية للمقاولات، وبالتالي فهو لا يتيح إعادة استثمار الأرباح على النحو الأمثل في الدورة الاقتصادية. وبخصوص هذه النقطة، ورغم أن معطيات الحسابات الوطنية للفترة ما بين 2014 و2018 لا تسمح بالتمييز بين المقاولات الخاصة والعمومية، فإنها تظهر عموماً أن معدل هامش الشركات غير المالية شهد ارتفاعاً طفيفاً²⁰، بينما شهد معدل استثمارها تراجعاً شبيهاً متواصلاً منذ 2013 (انظر الرسم البياني الموالي). وبعبارة أخرى، يبدو أن الأرباح التي حققتها المقاولات الموجودة لم تتم إعادة استثمارها بشكل كاف في الدورة الاقتصادية. وقد تكون وظيفتها أكثر في تقوية مدخراتها. وفي هذا الصدد، ارتفع معدل مدخرات الشركات غير المالية بشكل شبه متواصل، حيث انتقل من 29.3 في المائة من القيمة المضافة للقطاع في 2014 إلى 33.8 في المائة سنة 2018. ويولد هذا الوضع نقصاً ينبغي تداركه من حيث النمو وإدراج الدخل وخلق فرص الشغل.


■ **قد تكون مظاهر عدم اليقين المحيطة بأجندة الإصلاحات المعلنة ساهمت في تكريس الانتظارية لدى المستثمرين الوطنيين:** خلال السنوات الأخيرة، شهد المغرب وتيرة متسارعة لتنفيذ الإصلاحات وإعمال القوانين المتعلقة بمحيط الأعمال ودعم الاستثمار. ومع ذلك، فإن التأخر المسجل في إخراج بعض الإصلاحات التي تم الإعلان عنها في عدة مناسبات، كمشروع الميثاق الجديد للاستثمار الذي طال انتظاره منذ 2016، ومشروع القانون الإطار المتعلق بالجبايات الذي تم الإعلان عنه خلال المناظرة الوطنية حول الجبايات، ناهيك عن القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب، قد يكون ساهم في تكريس الانتظارية التي

19 - (GEM Global Entrepreneurship Monitor) : المرصد العالمي لريادة الأعمال.

20 - على الرغم من أنها لا تسمح بالتمييز بين المقاولات الخاصة والعمومية، إلا أن المعلومات المستقاة من الحسابات الوطنية تعطي فكرة تقريبية عن تطور مردودية واستثمار المقاولات غير المالية في المغرب.


لوحظت في أوساط المستثمرين، بالنظر إلى أن هذه الإصلاحات ستحدد اختياراتهم الاستراتيجية ومردودية استثماراتهم المستقبلية واستمراريتهم. وعلاوة على ذلك، فإن تنامي عمليات المراقبة الضريبية والتدابير الجبائية التي تم اتخاذها مؤخرا، عقب توقيع المغرب على الاتفاقية المتعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بمنع تآكل القاعدة الضريبية، غدت مشاعر عدم الثقة وكرست مناخ عدم اليقين بين المستثمرين بشأن توجه السياسة الجبائية للبلاد.

رسم بياني: نسبة «الخوف من الفشل» في ريادة الأعمال²¹




ملحوظة: تتضمن العينة حوالي 50 من البلدان المتقدمة والنامية


رسم بياني: ضعف الثقة في البيئة المؤسسية يقوي الشكوك



رسم بياني: التفاوت بين معدل الهامش²² ومعدل استثمار المقاولات غير المالية (بالنسبة المئوية من القيمة المضافة)




رسم بياني: نسبة المقاولات الصناعية التي تصرح بعدم وضوح الرؤية لديها بالنسبة للنشاط خلال الفصل القادم (المتوسط السنوي للنسب الشهرية %)



21 - نسبة الأشخاص الذي قد لا يطلقون مشروعهم مخافة الفشل من مجموع الأشخاص الذين يرون فرصا من أجل إنشاء مقولة.

22 - معدل الهامش: نسبة الفائض الخام للاستغلال بقطاع المقاولات غير المالية مقارنة مع قيمته المضافة.

رسم بياني: تنقيط مستوى الولوج إلى الأسواق (غياب الحدود لولوج السوق أمام المستثمرين الجدد)



المصدر: المرصد العالمي لريادة الأعمال (GEM)

8.2.1.1. الشغل خلال سنة 2019: تسجيل نوع من التقدم على المستوى الكمي لكن دون تحسن ملحوظ من الناحية الكيفية

تمكن الاقتصاد المغربي من خلق حوالي 165.000 منصب شغل صاف خلال سنة 2019، مقابل 111.000 منصب شغل خلال السنة الماضية. ولا يزال قطاع الخدمات المصدر الرئيسي لفرص الشغل، بحيث أحدث عددا صافيا لمناصب الشغل بلغ 267.000 منصب، متبوعا بقطاع البناء والأشغال العمومية (زائد 24.000 منصب)، ثم قطاع الصناعة والصناعة التقليدية بـ 17.000 منصب شغل. في المقابل، فقد قطاع «الفلاحة والغابات والصيد» 146.000 منصب شغل، وذلك بالنظر لضعف الموسم الفلاحي.

وفي هذا السياق، انخفض معدل البطالة من 9.5 في المائة إلى 9.2 في المائة على المستوى الوطني. ولوحظ انخفاض معدل البطالة بشكل أكبر في الوسط الحضري، حيث تراجع من 13.8 في المائة إلى 12.9 في المائة، بينما ارتفع بشكل طفيف في الوسط القروي، منتقلا من 3.6 في المائة إلى 3.7 في المائة.

وعلى الرغم من هذا الانخفاض، لا تزال البطالة، التي تتسم في الغالب بكونها بطالة طويلة الأمد (بالنسبة لأكثر من ثلثي العاطلين)، تلقي بكاھلها على نفس الفئات، أي النساء (13.5 في المائة)، وحملة الشهادات (15.7 في المائة) والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة. أما الجهات التي تطالها البطالة بشكل أكبر فهي الأقاليم الجنوبية وجهة الشرق، حيث بلغت معدلات البطالة بها على التوالي 16.2 في المائة و13.8 في المائة.

كما شهدت سنة 2019 تسجيل انخفاض طفيف جدا في معدل التشغيل، حيث انتقل من 41.7 في المائة إلى 41.6 في المائة، وهو انخفاض يهم حصريا الوسط القروي. أما معدل النشاط، فقد واصل منحاه التنازلي. وذلك لكون وتيرة تزايد عدد السكان في سن العمل (15 سنة فما فوق) كانت أسرع من وتيرة تزايد عدد السكان النشطين. وفي هذا السياق، تقلص معدل النشاط من 46 في المائة إلى 45.8 في المائة خلال سنة 2019. وقد همَّ انخفاض معدل النشاط بشكل خاص ساكنة العالم القروي (ما بين 28.6 في المائة و28.1 في المائة في صفوف الإناث، وما بين 77.5 و77 في المائة لدى الذكور)، وذلك في سياق متسم بضعف الموسم الفلاحي. في المقابل، شهد معدل النشاط نوعا من الارتفاع في الوسط الحضري سواء في صفوف الإناث أو الذكور.

أما من حيث جودة التشغيل، فإن بنية السوق تبرز أن المغرب لا يزال يعاني من هيمنة العمل غير المؤهل، ومن هشاشة أوضاع نسبة مهمة من العاملين وضعف حمايتهم.

وفي ما يخص حماية حقوق العاملين، فقد ظل المغرب خلال سنة 2019 في مرتبة متوسطة على المستوى الدولي، حيث لا يزال، حسب تصنيف مؤشر الحقوق العالمية (GRI)، ضمن فئة «البلدان التي تشهد انتهاكات منتظمة لحقوق العمال»²³، ويقتضي هذا التصنيف مضاعفة الجهود من أجل ضمان أعمال أفضل لحقوق العاملين في إطار حوار اجتماعي مُمأسس.

2.1. المحور الاجتماعي

1.2.1. القطاعات الاجتماعية الأساسية

1.1.2.1. التربية والتعليم: من أزمة المنظومة التربوية إلى أزمة إصلاحها

على مستوى قطاع التربية والتعليم، تميزت السنة الماضية باعتماد القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بعدما أثارت بعض مضامينه نقاشات سياسية وثقافية بين الفاعلين. ويمثل اعتماد هذا النص التشريعي، الذي يحدد الإطار التعاقدى للدولة لإصلاح قطاع التربية، البداية الفعلية لتنفيذ الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين. كما تجدر الإشارة إلى أن سنة 2019 شهدت دخول خطة تعميم التعليم الأولي حيز التنفيذ، وهي خطة يمتد أفق تنفيذها إلى غاية سنة 2027.

وقد انصب النقاش حول القانون الإطار المتعلق بالتربية والتكوين أساسا على قضايا تهم لغة التدريس ومجانية التعليم، دون إيلاء الأهمية الكافية للقضايا الأساسية المتعلقة بتكوين المدرسين وآليات مكافحة التفاوتات في مجال التعليم وأسباب الهدر المدرسي، والحال أنها إشكاليات كان ينبغي إدراجها في القانون الإطار، بالنظر لأهميتها وتأثيرها الجلي في المنظومة التربوية. كما أن تلك النقاشات همت في كثير من الأحيان اعتبارات إيديولوجية وسياسية، مما أدى إلى تأخر كبير في اعتماد هذا النص. فقد مرت ست سنوات بين الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك في 20 غشت 2013 والذي كان بمثابة نقطة انطلاق هذا الإصلاح الجديد، وبين تاريخ اعتماد القانون الإطار، ناهيك عن الوقت الذي سيستغرقه إصدار وتنزيل النصوص التطبيقية لهذا القانون الإطار.

ومما يزيد من الوقع السلبي لهذا التأخر أنه لم يتم إلى حدود سنة 2019 الشروع الفعلي في عملية إصلاح ميدان تكوين المدرسين، علما أن هذا الإصلاح يعتبر أحد أهم الإشكالات وأكثرها استعجالا في قطاع التربية، كما أنه يتطلب بعض الوقت قبل أن يؤولي النتائج المرجوة. بل على العكس من ذلك، استمرت برسم الموسم الدراسي 2018-2019 عملية توظيف الأساتذة بالتعاقد، من خلال توظيف 15.000 أستاذ وأستاذة على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، دون خضوعهم لتكوين يستجيب لمعايير الجودة التي يتطلبها هذا المجال. لذلك، فقد بات من الضروري العمل على تأهيل مراكز تكوين المدرسين.

الهدر المدرسي: قنبلة موقوتة لم تعالجها السياسات التعليمية بالقدر الكافي

رغم المبادئ التوجيهية التي جاءت في الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم، لم يتناول القانون الإطار بشكل مباشر إشكالية الهدر المدرسي، والحال أنها تشكل اختلالا كبيرا في المنظومة التربوية الحالية له تداعيات اقتصادية واجتماعية كبرى. ذلك أن الرؤية الاستراتيجية دعت في رافعتها الأولى إلى «مواصلة الجهود الهادفة إلى محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين وتجفيف منابعهما»، كما أوصت الرؤية في الرافعة الثالثة بالعمل، في

23 - يتم تقسيم البلدان بموجب هذا المؤشر إلى ست فئات: «بلدان لا توجد بها ضمانات للحقوق بسبب غياب دولة القانون»، «بلدان لا توجد بها ضمانات للحقوق»، «بلدان تشهد انتهاكات منتظمة للحقوق»، «بلدان تشهد انتهاكات متكررة للحقوق»، «بلدان تشهد انتهاكات متفرقة للحقوق».

معرض جهود تقليص الهدر المدرسي، على «تحويل تمييز إيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصائص»، وذلك بالنظر للمعدلات المرتفعة لهذه الظاهرة بتلك المناطق.

ودائماً بخصوص الهدر والانقطاع المدرسيين، فقد أظهرت الإحصائيات التي أصدرها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي²⁴ مؤخراً مدى خطورة هذه الظاهرة وتجذرها في واقع المدرسة المغربية. فمن خلال استغلال المعطيات الفردية للتلاميذ الموجودة في المنصة الرقمية للتدبير المدرسي «مسار» (MASSAR)، كشفت هذه الدراسة أن ظاهرة الهدر المدرسي ليست في طريقها إلى التراجع، بل إنها شهدت ارتفاعاً بين سنتي 2016 و2018، حيث انتقل عدد التلاميذ والتلميذات المنقطعين عن الدراسة في جميع أسلاك التعليم المدرسي من 407.674 تلميذ وتلميذة سنة 2016 إلى 431.876 تلميذ وتلميذة سنة 2018. ومما يزيد هذا الوضع حدة، كون ظاهرة الانقطاع المدرسي تطال بشكل قوي سلك التعليم الابتدائي، حيث يسجل هذا الأخير 29.2 في المائة من مجموع حالات الانقطاع المدرسي. فحين يغادر التلاميذ المدرسة منذ هذا الطور دون الحصول على أي شهادة تعليمية، تتزايد احتمالات عودتهم إلى وضعية الأمية، كما أنهم يصطدمون بعدم إمكانية الالتحاق بمعاهد التكوين المهني، على اعتبار أن شهادة التعليم الابتدائي تعتبر أدنى شهادة يتم قبولها للتمكن من ولوج هذه المؤسسات. بالإضافة إلى ذلك، ورغم الحملات التي يتم تنفيذها منذ عقدين من الزمن بغية النهوض بتمدرس الفتيات بالوسط القروي ومكافحة انقطاعهن عن الدراسة، فإن المعطيات الواردة في دراسة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العملي تكشف أن ظاهرة الهدر المدرسي ما زالت تطال هذه الفئة بشكل أكبر من غيرها، لا سيما في المستويات الدراسية «المفصلية» في مسارهن الدراسي، كالسنة السادسة من المرحلة الابتدائية. هكذا، إذا كان معدل الهدر المدرسي في الوسط القروي أعلى بقليل لدى الذكور مقارنة مع الإناث (7.7 في المائة مقابل 7.3 في المائة)، فإن هذه النسبة تختلف في السنة السادسة من التعليم الابتدائي حيث تبلغ نسبة الانقطاع لدى الإناث 23.4 في المائة، بينما تصل إلى 13.6 في المائة في صفوف الذكور. وينضاف إلى هذه الوضعية، ضعف الآليات العمومية المعتمدة من أجل إعادة التلاميذ المنقطعين عن الدراسة إلى مقاعد الدراسة. ومن بين المبادرات، هناك برنامج «مدرسة الفرصة الثانية» المعتمد في شكل شراكة مع الجمعيات التي تتلقى دعماً من القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية. ويستهدف البرنامج التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين 9 و16 سنة والذين لم يسبق لهم قط ولوج النظام التعليمي أو الذين انقطعوا عن الدراسة²⁵.

ويهدف برنامج «مدرسة الفرصة الثانية» الذي جرى إطلاقه سنة 2014 إلى إحداث 80 مركزاً في أفق سنة 2021. وقد تم افتتاح 30 مركزاً من هذه المراكز خلال السنة الدراسية 2019-2020. وحسب إحصائيات القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية برسم سنة 2018-2019، فقد بلغ عدد التلاميذ المستفيدين من برنامج «مدرسة الفرصة الثانية» 28.486 مستفيد، في حين بلغ المتوسط السنوي للتلاميذ الذين غادروا التعليم الابتدائي والإعدادي بين سنتي 2016 و2018 ما يقارب 320.000 تلميذ.

إن المقاربة المنتهجة في تدبير هذه الإشكالية، لا سيما الاعتماد على الجمعيات في تنفيذها، تطرح السؤال حول مصير التلاميذ المنقطعين عن الدراسة. وصحيح أن برامج التربية غير النظامية المعمول بها حالياً تتضمن الجانب الوقائي والجانب المتعلق بالمواكبة التربوية لفائدة التلاميذ في وضعية خاصة، غير أنه أمام استمرار ظاهرة الانقطاع عن الدراسة ونظراً للتأثير الضعيف لبرامج الدعم الاجتماعي المنفذة للحد من هذه الآفة (تيسير، مليون محفظة، المطاعم المدرسية، وغيرها)، فقد بات من الضروري إجراء تقييم لهذه المبادرات وإعادة النظر في الاستراتيجية المعتمدة للحد من الانقطاع عن الدراسة وفهم أسبابها ودوافعها.

24 - الأطلس المجالي الترابي للانقطاع الدراسي، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

25 - L'éducation non formelle au Maroc : des solutions innovantes pour des problématiques complexes et ouvertes, Oujour Hssain, 2019.

أما إذا لم يتم القيام بهذه الوقفة، فإن التلاميذ المنقطعين عن الدراسة سيشكلون مستقبلا خزاناً يفرخ شباباً بدون مؤهلات، وفي وضعيات اجتماعية صعبة، ومرشحين للوقوع في مخاطر التهميش والانحراف، فضلاً عن الفوارق الاجتماعية التي تنتجها هذه الظاهرة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشكل التصدي للهدر المدرسي أولوية للحكومة بكل مكوناتها وليس فقط للقطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية، وذلك نظراً للتكلفة المالية، والإنسانية والاجتماعية على وجه الخصوص، لهذه الظاهرة.

التعليم الأولي: ضرورة ضمان انسجام العرض التربوي وتجانسه

طبقاً للتوجهات الكبرى المتضمنة في الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التربية والتكوين، أطلق القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية منذ سنة 2017 برنامجاً لتعميم التعليم الأولي. وقد تواصل هذا البرنامج خلال سنة 2019 بتسجيل 820.500 طفل في التعليم الأولي، موزعين على الشكل التالي: 192.400 طفل مسجل في مؤسسات التعليم الأولي العمومي، و190.500 في مؤسسات التعليم الأولي الخاص و437.600 في التعليم الأولي التقليدي. ومقارنة مع الموسم الدراسي 2018-2019، فقد زاد عدد الأطفال المسجلين في مؤسسات التعليم الأولي العمومية بنحو 73.000 طفل، وهو ما يمثل خطوة أولى إيجابية في إدماج الأطفال في التعليم الأولي. غير أن الملاحظ هو استمرار حظوة التعليم الأولي التقليدي، حيث يضم هذا الأخير 53 في المائة من مجموع الأطفال الملتحقين بمؤسسات التعليم الأولي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى ظهور العديد من نقاط الضعف على المستوى المحلي خلال بداية العام الدراسي، لا سيما ما يتصل بنمط الحكامة، من قبيل الشراكات مع الجمعيات التي لا يملك أغلبها أي خبرة في مجال التعليم الأولي، بالإضافة إلى أوجه القصور المسجلة على مستوى تكوين المربيين والمربين وكذا الغموض الذي يكتنف وضعيتهم الإدارية وغير ذلك.

بالإضافة إلى هدف تعميم التعليم الأولي، الذي ينعكس في ارتفاع أعداد الأطفال المسجلين في مؤسسات التعليم الأولي، فإنه بات من الأهمية بمكان العمل على ضمان تجانس الأنظمة الحالية للتعليم الأولي، التي تتسم بالتوازي بين نظامين تقليدي وعصري، وذلك من أجل إرساء تعليم أولي متجانس وعصري، مجاني ومتسم بالجودة والجاذبية وبرصيد لغوي متعدد. ومما يضيف أهمية أكبر على مسألة خلق التجانس بين أنظمة التعليم الأولي، كون التعليم التقليدي أكثر حضوراً وانتشاراً في الوسط القروي مقارنة بالوسط الحضري²⁶. إن تقليص التفاوتات المجالية وتلك القائمة على النوع، والتي تطال بشكل خاص الفتيات القرويات في سن التمدرس في التعليم الأولي، يعتبر حقاً أساسياً يجب إعماله، وهدفاً من أهداف التنمية المستدامة لخطة الأمم المتحدة في أفق 2030.

ويجب أن يُنَزَلَ إصلاح المدرسة منزلة الأولوية الوطنية، بعد موضوع الوحدة الترابية، وأن تتعَبَّأ حولها الدولة والمجتمع. إذ يجب أن تشكل المدرسة المغربية آلية وفرصة للارتقاء الاجتماعي لجميع المغاربة على قدم المساواة سواء كانوا قاطنين بالوسط القروي أو الحضري، أو كانوا متدرسين في التعليم العمومي أو الخاص، وإلا فإن منظومتنا التعليمية ستواصل إنتاج المزيد من الفوارق ومظاهر الإقصاء، مما سيؤدي إلى تفاقم أزمة الرابط الاجتماعي.

26 - خلال الموسم الدراسي 2018-2019، بلغ عدد الأطفال المسجلين في مؤسسات للتعليم الأولي التقليدي 71 في المائة من مجموع الأطفال الملتحقين بالتعليم الأولي بالوسط القروي، مقابل 56 في المائة في الوسط الحضري. المصدر: القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية.

2.1.2.1 إطلاق الإصلاح الجديد للتكوين المهني: كيف يمكن تفادي منظومة تسير بسرعتين، وذلك من أجل ضمان تكافؤ الفرص وتوفير تكوين مهني مندمج وذو جودة؟

بعد أربع سنوات من إطلاق الاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2015-2021، وضع القطاع الحكومي المكلف بالتكوين المهني سنة 2019 خارطة طريق جديدة لتطوير التكوين المهني، من أجل تجاوز النقائص التي اعترت الاستراتيجية السابقة. وتهدف خارطة الطريق هذه إلى تأهيل قطاع التكوين المهني، من خلال إحداث مدن المهن والكفاءات بجهات المملكة الاثنتي عشرة. وبالموازاة مع ذلك، ترمي خارطة الطريق إلى تأهيل مراكز التكوين المهني الموجودة وتحديث المناهج البيداغوجية وتحديث التجهيزات المستعملة في التكوين، فضلا عن النهوض بالتكوين بالتأوب والتكوين بالتدرج.

وحسب الاستراتيجية الجديدة للقطاع، فإن إحداث مدن المهن والكفاءات على المستوى الجهوي يهدف إلى تطوير عرض للتكوين المهني يستجيب لحاجيات سوق الشغل على المستوى الجهوي، من خلال إشراك الفاعلين الاقتصاديين بالجهة في تحديد هذا العرض وفي تدبير مدن المهن والكفاءات واستغلالها.

ومن المتوقع أن تشكل هذه المدن، التي تبلغ ميزانية إنشائها 3.6 مليار درهم، بطاقة استيعابية تبلغ 34.000 متدرب، مؤسسات تكوين مهني للتميز، تضطلع بتكوين جيل من الشباب الخريجين القادرين على الاندماج في النسيج الاقتصادي والاستجابة لحاجياته. لكن لا بد من التساؤل عن مدى قدرة خارطة الطريق الجديدة على تقديم أجوبة للإشكالات التي ترتبت عن فترة طويلة من التدبير كان الرهان الرئيسي للتكوين المهني خلالها هو رفع أعداد المتدربين.

وتتطلب هذه الوضعية، التي أدت إلى ضعف اندماج خريجي التكوين المهني في سوق الشغل، القيام بإصلاح للبرامج والمناهج المعتمدة في التكوين، فضلاً عن تأهيل واسع النطاق لمراكز التكوين المهني الموجودة وتوظيف مكوّنين دائمين في هذه المراكز. كما يجب إيلاء الأهمية اللازمة للتكوين المستمر لفائدة خريجي التكوين المهني، من أجل تمكينهم من ملائمة معارفهم ومهاراتهم مع حاجيات سوق الشغل، وبالتالي تحسين فرص حصولهم على الشغل.

غير أن هناك تخوفاً من أن تجعل خارطة الطريق الجديدة ضرورة الإصلاح العميق للعرض التكويني الذي تقدمه مراكز التكوين المهني الموجودة حالياً في مرتبة ثانية على سلم الأولويات. ويتعلق الأمر بـ 368 مركزاً للتكوين المهني تابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل²⁷ بطاقة استيعابية تفوق 500.000 مقعد. وحيال هذا الوضع، لا بد من التساؤل أيضاً عن قدرة خارطة الطريق التي تم إطلاقها سنة 2019 على ضمان جودة التكوين المهني بما يسمح بتحسين قابلية التشغيل لجميع المتدربين الذين يتابعون تكوينهم في مؤسسات التكوين المهني، بدلاً من نهج استراتيجية تسير بسرعتين، تمكن من التوفر على مراكز تكوين مهني للتميز لفائدة عدد محدود من المتدربين، دون الاستجابة لضرورة إصلاح عرض التكوين الموجود حالياً.

3.1.2.1 الصحة والحماية الاجتماعية: تغطية صحية غير ناجعة في ظل منظومة صحية ضعيفة وغير متكافئة

على مستوى قطاع الصحة، تواصل خلال سنة 2019 تنفيذ «مخطط الصحة 2025» من خلال البدء في تنزيل تدابير تحسين الصحة العمومية. ومن بين هذه التدابير، تجدر الإشارة إلى الرفع من عدد المناصب المالية

المخصصة لوزارة الصحة، وزيادة ميزانية هذه الأخيرة بنسبة 10 في المائة، بالإضافة إلى تشغيل أو تأهيل العديد من بنىات الرعاية الصحية.

ومع ذلك، فلا تزال هناك نقائص ومواطن قصور مهمة تلقي بظلالها على المنظومة الصحية الوطنية، وهي تهم أساسا مسألة التأطير الطبي وتوزيع بنىات الرعاية الصحية والأجهزة الطبية على مجموع التراب الوطني. فإذا كانت نسبة التأطير الطبي في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE) تبلغ في المتوسط 35 طبيباً لكل 10.000 نسمة²⁸، فإنها لم تبلغ في المغرب خلال سنة 2019²⁹، بالنسبة للقطاعات العام والخاص معا، سوى 7.04 أطباء لكل 10.000 نسمة. وفي ما يتعلق بعدد الأسرّة بالمستشفيات، يتوفر المغرب، باحتساب جميع القطاعات الصحية، على 10.07 أسرّة لكل 10.000 نسمة، في حين تصل هذه النسبة إلى 47 سريراً لكل 10.000 نسمة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي³⁰. أما في ما يخص المعدات الطبية المكلفة، فإن هناك جهات بأكملها لا تتوفر بعد على هذه الأجهزة، كما هو الحال بالنسبة لجهاز التصوير بالرنين المغناطيسي (IRM) الذي لا تتوفر عليه جهات طنجة - تطوان - الحسيمة، وبني ملال - خنيفرة، والعيون الساقية - الحمراء. وبالنسبة للجهات التي يوجد بها هذا الجهاز، فبينها تفاوتات كبيرة على مستوى عدد الساكنة المستفيدة من كل جهاز. فإذا كانت جهة الرباط سلا القنيطرة تتوفر على جهاز واحد لكل مليون نسمة، فإن جهة سوس ماسة تتوفر على جهاز واحد لكل 2.5 مليون نسمة.

ومن بين المنجزات التي شهدتها القطاع خلال سنة 2019، نشير إلى استمرار انخفاض أسعار الأدوية. إذ حسب الوزارة الوصية، مكنت الإعفاءات الضريبية التي نص عليها قانون المالية لسنة 2019 من تخفيض أسعار 851 دواءً. وهو تدبير مهم من أجل تيسير ولوج الساكنة للأدوية، وملاءمة أسعار الأدوية مع تلك المعمول بها على الصعيد الدولي، وتخفيف نفقات الأسر في مجال الصحة. غير أن سياسة الأدوية لا يجب أن تقتصر على الجانب المتعلق بـ«سعر الدواء»، بل ينبغي مباشرة العديد من الأوراش في هذا المجال والانكباب على جملة من القضايا، التي يمثل بعضها خطراً على الصحة العامة. ويتعلق الأمر بشكل خاص بمكافحة التداوي الذاتي وبيع واستخدام الأدوية دون وصفة طبية أو باستعمال وصفة طبية سابقة. وتزيد خطورة هذه الظاهرة عندما يتعلق الأمر بالمضادات الحيوية³¹، لأن استعمالها بشكل عشوائي يؤدي إلى تطوير مقاومة جسم المريض للمضادات الحيوية، مما قد يؤدي إلى عواقب صحية خطيرة، وإلى إطالة مدة الاستشفاء والرفع من خطر الوفاة.

بالإضافة إلى ذلك، وفي ظل ظهور شبكات التواصل الاجتماعية وتحرير المشهد السمعي البصري، مع وجود سياق متسم بضعف العرض العمومي في مجال الرعاية الصحية، أضحت الأسر المغربية تتعرض بشكل متزايد لجملة من المحتويات الإعلامية والرقمية التي تتضمن دعوات إلى استخدام بعض المواد الطبية لمكافحة الأمراض واستبدال العلاجات التقليدية التي يصفها الأطباء. بل إن بعض تلك المحتويات تدعو إلى تبني طرق علاجية خارج أي بروتوكول طبي. إن هذا النوع من الممارسات، التي غالباً ما تروج لثقافة غير عقلانية، وتتغذى على جهل بعض المتلقين وعدم وعيهم وسذاجتهم، يمكن أن تدفع المواطنين إلى تعريض أنفسهم لمخاطر صحية تهدد حياتهم، كما أنها تتسبب في تكاليف كبيرة إضافية للمنظومة الصحية لعلاج ما قد تسببه من أمراض. وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن تقنين المحتويات الإعلامية لا يمكن لوحده أن يشكل حلاً لمكافحة ممارسات التطبيب الزائف (pseudo-médecines) الذي لا يقوم على التجربة العلمية المعتمدة. بل إن هذه المكافحة تقتضي انخراطاً قوياً من لدن وزارة الصحة بدعم من وسائل الإعلام وجميع وسائل التواصل

28 - Panorama de la Santé 2019, OCDE .

29 - Chiffres Carte Sanitaire, à fin octobre 2019.

30 - Panorama de la Santé 2019, OCDE .

31 - <http://www.emro.who.int/fr/mor/morocco-news/celebration-de-la-semaine-mondiale-pour-un-bon-usage-des-antibiotiques-12-18-novembre-2018.html>.

الأخرى، من خلال تنظيم حملات للتصدي للمعلومات الطبية الزائفة أو المغلوطة وتحسيس المواطنين بمخاطر هذه الممارسات التي لا تستند على أدلة علمية.

وعلى صعيد التغطية الصحية، بلغ عدد الأشخاص المسجلين في نظام المساعدة الطبية (راميد) ما مجموعه 15 مليون شخص مع نهاية دجنبر 2019، أي بزيادة قدرها 15 في المائة (2.2 مليون مستفيد جديد) مقارنة بالسنة الفارطة، علما أن 10.9 ملايين منهم يتوفرون على بطاقة سارية المفعول. وتعزى هذه الزيادة في عدد الأشخاص المسجلين خلال سنة 2019، والتي تعد الأعلى من نوعها منذ إطلاق النظام سنة 2012، إلى كون التوفر على بطاقة «راميد» أصبح منذ 2019 من بين شروط الاستفادة من برامج أخرى للمساعدة الاجتماعية للأسر (برنامج «تيسير»، الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة).

ويُبرَزُ توزيع المستفيدين حسب الفئات برسم سنة 2019، أن الأشخاص المصنفين في وضعية فقر يمثلون 94 في المائة من مجموع المسجلين في نظام «راميد»، فيما يمثل الأشخاص المصنفون في وضعية هشاشة 6 في المائة. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الأشخاص في وضعية هشاشة اتخذت منحى تنازليا منذ سنة 2012، حيث تراجعت من 28 في المائة عند إطلاق نظام «راميد» إلى 6 في المائة سنة 2019. ويعزى ذلك إلى المساهمة المالية التي يتعين على الأسر الموجودة في وضعية هشاشة أدائها للاستفادة من هذا النظام. وقد بلغ معدل سحب البطاقة في صفوف المستفيدين المصنفين في وضعية هشاشة 29 في المائة سنة 2019. بالإضافة إلى ذلك، شهدت حصة المستفيدين المصنفين في وضعية فقر ارتفاعاً مطرداً منذ إطلاق نظام «راميد»، إذ انتقلت من 72 في المائة سنة 2012 إلى 94 في المائة سنة 2019. أما توزيع المستفيدين حسب مكان الإقامة، فيبين أن الأسر القاطنة بالوسط القروي تبلغ 53 في المائة من مجموع المستفيدين، مقابل 47 في المائة بالنسبة للأسر الحضرية. وتمثل الإناث 52 في المائة من مجموع المستفيدين. وتحتل النساء المتزوجات نسبة مهمة من مجموع المستفيدات تبلغ 58 في المائة، تليهن بنسبة أدنى النساء العازبات (21 في المائة). أما النساء الأرامل والمطلقات، فتشكلن 13 في المائة و6 في المائة على التوالي.

من جهة أخرى، تواصلت جهود توسيع نطاق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، إلا أنه لا يغطي بعدُ مجموع الفئات المنصوص عليها في القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. وقد بلغ عدد الأشخاص المشمولين بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مع نهاية سنة 2018 ما مجموعه 10.1 ملايين شخص، منهم 7 ملايين مستفيد من القطاع الخاص، و3.1 مليون مستفيد من القطاع العام و73.473 من فئة الطلبة.

أما بخصوص موارد النظام، فقد بلغت 12.37 مليار درهم من الاشتراكات والمساهمات في متم سنة 2018، في حين وصلت مصاريفه لـ 8.9 مليار درهم. وقد خُصّص 51.5 بالمائة من المصاريف لتغطية الأمراض طويلة الأمد، و31.5 بالمائة للأدوية.

ويعزى الفائض الإيجابي الذي سجله نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنة 2018 إلى تطور الموارد المتأتية من مساهمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والذي يضم عددا أكبر من المستفيدين مقارنة مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. بالموازاة مع ذلك، يبلغ متوسط المصاريف السنوية المخصصة لكل مستفيد بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 577 درهماً، مقابل 1586 درهماً بالنسبة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

غير أن ضعف متوسط مصاريف التغطية المخصصة سنوياً للمستفيدين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مقترناً بحجم المصاريف المتبقية على عاتق المستفيد، والتي تمثل حوالي 35 في المائة من تكاليف العلاج، كلها عوامل تؤدي إلى انتشار ظاهرة العدول عن اللجوء إلى العلاج في صفوف هذه الفئة من المستفيدين، الذين

يشكلون فئة ذات أجور متدنية (حوالي 64 في المائة من المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتقاضون أجرة تقل عن 2800 درهم). ويعتبر هذا الوضع إجحافاً في حق الأجراء ذوي الأجور الدنيا، والحال أنهم الأكثر عرضة للمرض بسبب مزاولة الكثير منهم لمهن تتطلب مجهوداً بدنياً. وفي هذا الصدد، ينبغي إعادة النظر في طرق الاحتساب المطبقة لإرجاع المصاريف برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بما يسمح بتقليص المصاريف المتبقية على عاتق المؤمن لهم، والتي قد تدفعهم إلى العدول عن العلاج، مما قد يؤدي إلى تفاقم الأمراض وبالتالي من المحتمل أن يتطلب مستقبلاً مسارات علاجية أكثر كلفة سواء بالنسبة للمستفيد أو لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وبشكل عام، وكما أشار إلى ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقاريره السنوية السابقة، لا تزال حكمة نظامي التغطية الصحية (نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المساعدة الطبية) تعتريهما جملة من الاختلالات. فبالنسبة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض نذكر أساساً مشكل الجزء الباقي من مصاريف العلاج على عاتق المستفيدين، والذي بلغ سنة 2018 نسبة 35.7 في المائة في القطاع الخاص و31.8 في المائة في القطاع العام، بالإضافة إلى بعض الممارسات غير المشروعة من قبيل عدم التصريح بجزء من المصاريف المدفوعة (الدفع بدون أي وثيقة أو وصل إثبات)³². أما نظام المساعدة الطبية «راميد» فيعاني بدوره من العديد من أوجه القصور المرتبطة بعدم مواكبة ارتفاع عدد المستفيدين بالرفع الكافي من التمويل المخصص لهذا النظام، مما أدى إلى الضغط على المستشفيات العمومية وإنهاكها، وضعف خدمات الرعاية الصحية، واضطرار المرضى إلى انتظار مدة طويلة من أجل الاستفادة من العلاجات، وهو ما من شأنه أن يفاقم وضعهم الصحي. إن كل هذه العناصر، مقترنة بالفوارق القائمة على مستوى المنظومة الصحية بين الواسطين القروي والحضري، وبين الجهات، وبين القطاعين الخاص والعام، تؤدي إلى محدودية أثر هاذين النظامين (نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المساعدة الطبية) في تحسين الصحة العمومية.

4.1.2.1. السكن الاجتماعي: من أجل مقاربة تشاركية مركزة على المواطن وقائمة على تنويع العرض وإدماج الجهات

بخصوص السكن الاجتماعي، تواصل خلال سنة 2019 تنفيذ البرامج التي تدعمها الدولة من أجل بناء مساكن اجتماعية بمبلغ 250.000 درهم و140.000 درهم. وقد بلغ العجز من حيث الوحدات السكنية 425.000 وحدة سنة 2018، مقابل 484.000 وحدة سنة 2017.

وبالموازاة مع ذلك، تشير آخر المعطيات المتوفرة عن برنامج «مدن بدون صفائح» إلى إعلان 59 مدينة في المملكة مدناً بدون أحياء صفائح. أما بالنسبة للمستفيدين، فقد أحصت الوزارة المكلفة بالبرنامج استفادة 277.583 أسرة. غير أن المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، المُحدِّد ثمنها في 140.000 درهم، والتي تعتبر المنتج الرئيسي الموجه لإعادة إسكان قاطني دور الصفائح، تثير بعض التخوف من جانب المستفيدين، كما يتضح ذلك من نتائج دراسة أنجزتها وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة مؤخراً، حول برنامج السكن الاجتماعي، حيث أبرزت أن 28 في المائة ممن اقتتوا هذا الصنف من المساكن أعربوا عن عدم رضاهم عن هذا السكن، مقابل تأكيد 72 في المائة من المستفيدين أنهم راضون بشكل متوسط. وينضاف إلى ذلك إقامة هذه المساكن في أحياء بعيدة ومهمشة، مما يؤدي في العديد من الحالات إلى مقاومة ساكنة دور الصفائح لعمليات إعادة الإسكان، حتى ولو كانت ستؤدي إلى تحسين ظروف سكنهم بفضل الاستفادة من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير.

32 - تم في يناير 2020 توقيع عدة اتفاقيات بين الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمصحات الخاصة والهيئات التمثيلية للأطباء، تنص على مراجعة التعريفات المرجعية للخدمات الطبية ومجارية ممارسة «النوار».

إن عدم الرضا الذي عبر عنه المستفيدون من المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة مردّه بالأساس اختيار هذا النوع من المساكن دون استشارة السكان المعنيين ودون تنويع للعرض السكني لا سيما من خلال توفير إمكانية الإيجار في ظروف أفضل من تلك الموجودة في السكن الاجتماعي. إن مسألة السكن الاجتماعي تحتاج إلى عملية مراجعة تأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي، وذلك من بوابة برامج التنمية الجهوية. كما ينبغي دراسة سبل توفير الإيجار منخفض التكلفة، لأن الأسر الفقيرة والتي توجد في وضعية هشاشة وكذا فئة الشباب التي تعيش على إيقاع تحولات اجتماعية كبرى، لا يمكنها اقتناء سكن حتى ولو كان من صنف المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، والذي تضاف إلى كلفته تكاليف أخرى، لا سيما مصاريف التنقل.

أما بالنسبة للأصناف الأخرى من السكن الاجتماعي، فقد تم توقيع 1154 اتفاقية إلى غاية نهاية يونيو 2019 من أجل بناء حوالي 1.713.000 وحدة سكنية بقيمة 250.000 درهم للوحدة، يتم إنجاز 93 في المائة منها من لدن القطاع الخاص. وإذا كان هذا الصنف من المساكن يحظى بإقبال كبير منذ إنطلاقه، كما بينت ذلك نتائج الدراسة التي أنجزتها الوزارة المشرفة على القطاع سنة 2018، فلكونه يشكل البديل الوحيد للأسر ذات الدخل المنخفض وسبيلها الوحيد لامتلاك سكن، لا سيما في المدن الكبرى حيث تحول التكلفة المرتفعة للعقار وندرته دون ولوج الكثير من الأسر إلى السكن. ويؤدي هذا الوضع إلى إضعاف مبدأ التمازج الاجتماعي بين مختلف الشرائح في المدن الكبرى ويقلل من إمكانية إقامة الأسر ذات الدخل المنخفض في مركز المدينة. لذلك، يجب أن يكون نطاق سياسة السكني ذا طابع أوسع، بحيث يشمل جوانب أخرى، لاسيما الإيجار لفائدة الأسر محدودة الدخل وتشجيع إقامة تلك الأسر في الأحياء الموجودة وسط المدينة من أجل تعزيز التمازج الاجتماعي.

2.2.1. المساواة بين الجنسين والمناصفة

1.2.2.1. ضعف السياسة المتعلقة بالنوع الاجتماعي وغياب رؤية شاملة ومنسجمة حول قضايا النوع

ما فتئ المغرب يجدد التأكيد منذ عقدين من الزمن على التزامه بالنهوض بالمساواة بين النساء والرجال وتعزيز مكانة المرأة في مختلف مناحي الحياة العامة. وقد مكن هذا الانخراط من تحقيق تقدم لا يمكن إنكاره، لا سيما في ما يتصل بتمدرس الفتيات، وتمثيلية المرأة في مناصب المسؤولية وفي الحقل السياسي. لكن يلاحظ أن هذه التطورات تتم بطريقة محتشمة ولا تتدرج في إطار سياسة شاملة ترمي إلى مكافحة التمييز في حق المرأة، وإلى تشجيع مشاركتها الكاملة في جميع جوانب الحياة العملية، وتعزيز مكانتها ووضعها داخل المجتمع. فعلى سبيل المثال، رغم المنحى التنازلي الذي يشهده معدل مشاركة النساء في سوق الشغل منذ عدة سنوات، ورغم البطالة التي تطالهن أكثر من الرجال، فلم يتم اعتماد سياسة عمومية تتصدى بشكل ناجع لهذا الموضوع. أما الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، فإن نتائجها تبقى محدودة الأثر كما أنها لا تتدرج بالقدر الكافي في إطار رؤية شاملة للنهوض بأوضاع المرأة في جميع جوانب الحياة وفي مجال المساواة بين الجنسين.

وتجدر الإشارة إلى أن التقرير السنوي للمؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين الذي يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي، قد صنف المغرب في الرتبة 143 من أصل 153 دولة شملها التقرير سنة 2019. وحصلت المملكة على نقطة إجمالية بلغت 0.605 في مؤشر النجاح في تقليص الفجوة بين الجنسين. وبشكل هذا الترتيب تراجعاً مقارنة مع النسخة السابقة من التقرير، والتي احتل المغرب فيها المرتبة 137 في مجال المساواة بين الجنسين. ويسجل المغرب تأخراً كبيراً في المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين منذ إنطلاق العمل بهذا المؤشر سنة 2006، حيث يتم تصنيفه من بين العشرة بلدان الموجودة في مؤخرة القائمة، إلى جانب اليمن والمملكة العربية السعودية وسوريا وغيرها.

ومن الواضح أن الخطط والتدابير المعتمدة في مجال النوع الاجتماعي تتسم بعدم اندراجها في إطار مقارنة شاملة في التعاطي مع قضايا النوع، لا سيما الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2017-2021»، التي تتمثل غايتها الأساسية في تمكين النساء، حيث لم تسمح هذه الخطة، وقد بلغت نصف المدة المخصصة لتنفيذها، بتحقيق تقدم في مجال مشاركة المرأة وتمكينها، وهو ما يتجلى من خلال إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط برسم 2019. حيث أظهرت معطيات المندوبية أن 10.5 ملايين من النساء توجدن خارج سوق الشغل، أي 78.5 في المائة من مجموع النساء البالغات من العمر 15 سنة فما فوق (81.5 في المائة في المناطق الحضرية و 72.9 في المائة في المناطق القروية). ومن بين هؤلاء النساء المستبعدات من سوق الشغل، نجد 75.2 في المائة ربات بيوت و 14.1 في المائة تلميذات أو طالبات. من جهة أخرى، لم تنجح العديد من البرامج التي تم تنفيذها خلال العقدين الماضيين لتعزيز الولوج إلى الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية (التعليم والصحة والسكن والبنيات التحتية الأساسية) في تقليص أشكال عدم المساواة وتخفيف ما تعانيه النساء من إقصاء اقتصادي، حيث تظل نسبتهن ضمن الساكنة النشيطة المشغلة محدودة (23.8 في المائة في سنة 2019)، كما بلغ معدل البطالة في صفوفهن 13.5 في المائة سنة 2019، مقابل 7.8 في المائة لدى الرجال.

وفي الواقع، لقد تحولت الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي، التي تعتبر أداة بالغة الأهمية في تعبئة جميع القطاعات الحكومية لدمج بعد النوع الاجتماعي في ميزانياتها القطاعية، إلى عمل روتيني سنوي دون أي تأثير حقيقي على النهوض بالمساواة بين الجنسين. لذلك، أنجزت وزارة الاقتصاد والمالية بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، خلال الأسس الأول من سنة 2019، دراسة معمقة ارتكزت على إعادة صياغة تقرير الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع الاجتماعي. وقد أظهر الجزء المخصص من الدراسة لتشخيص مساهمة هذا التقرير في تنفيذ وتتبع الميزانية المستجيبة للنوع استمرار بعض الإكراهات التي يجب معالجتها، والتي أثرت على المبادرات الحكومية في مجال النوع الاجتماعي. وتتجلى هذه الإكراهات، على الخصوص، في «إغناء مستمر للنظام الوطني للمعلومات بمعطيات تستجيب للنوع، وإنجاز تحاليل قطاعية قائمة على النوع بشكل منتظم، إضافة إلى تعزيز الاستيعاب الجماعي للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي لجميع الأطراف المعنية».

2.2.2.1. العنف المبني على النوع الاجتماعي: من أجل سياسة عمومية قوية تدعمها مخططات عمل على الصعيدين الوطني والترابي

شهدت سنة 2019 أيضًا نشر النتائج الأولية للبحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط. وقد كشفت هذه النتائج أن المغرب لا يزال بعيدا عن القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي، كما لا يزال أمامه الكثير من أجل الوفاء التام بالتعهدات التي أخذها على عاتقه في هذا المضمار بموجب أجندة 2030 لأهداف التنمية المستدامة. وهكذا أظهرت النتائج الأولية للبحث أنه من بين 13.4 مليون امرأة تتراوح أعمارهن بين 15 و 74 سنة، فإن أزيد من 7.6 مليون تعرضن، خلال الاثني عشر شهرا السابقة للبحث، لنوع واحد من العنف على الأقل وذلك কিفما كانت أشكاله ومجالاته، وهو ما يمثل 57 في المائة من النساء.

أما بالنسبة لتوزيع الحالات حسب نوع العنف الممارس، مقارنة مع نتائج البحث المماثل المنجز سنة 2009، فقد انخفضت معدلات انتشار العنف النفسي من 58 في المائة إلى 49 في المائة، كما تراجع معدل العنف الجسدي من 15 في المائة إلى 13 في المائة، فيما اتسعت دائرة العنف الاقتصادي من 8 في المائة إلى 15 في المائة، كما ارتفع العنف الجنسي من 9 في المائة إلى 14 في المائة.

ومن بين النتائج المقلقة في هذا البحث، تلك المتعلقة بانتشار العنف الزوجي، وذلك رغم مختلف حملات التوعية والتحسيس التي جرى إطلاقها خلال العقد الأخير للتصدي للظاهرة. حيث أبرز البحث أنه خلال سنة 2019، بلغ معدل انتشار العنف في الفضاء الزوجي 46 في المائة (5.3 مليون امرأة). وإذا كانت أغلب هؤلاء النساء تعرضن للعنف من طرف الزوج، فإن هناك نساء أخريات تتعرضن للعنف من لدن الشريك. وهو وضع يزيد من حدة الضرر الذي يلحقهن نظرا لصعوبة اللجوء إلى القضاء على اعتبار أن ذلك قد يعرضهن للمتابعة لأنه سيشكل اعترافا بإقامة علاقة خارج إطار الزواج.

وتتعرض النساء أيضا للعنف النفسي في الفضاء المهني، حيث تتعرض 15 في المائة من النساء النشيطات على الأقل لشكل من أشكال العنف في مكان العمل. وترجع غالبية أفعال العنف في الفضاء المهني (83 في المائة) إلى سلوك التعنيف النفسي (49 في المائة) أو إلى التمييز الاقتصادي (34 في المائة). وبخصوص السلوكات الممارسة في فضاء العمل والتي قد تصل إلى درجة التحرش النفسي بالمرأة، يذكر أن مدونة الشغل المغربية لا تقر بالتحرش النفسي، رغم الضرر الذي ينجم عنه وما قد يترتب عنه من إعاقة لعمل المرأة. وفي هذا الصدد، كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد أوصى في مساهمته في النموذج التنموي الجديد بتعزيز الإطار القانوني الخاص بمحاربة التحرش المعنوي أو الجنسي ضد المرأة في أماكن العمل، مع وضع مساطر واضحة ومتاحة لوضع الشكايات ضد جميع أشكال المعاملة المهينة أو التمييزية في حق المرأة داخل أماكن الشغل.

إن الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، التي تتولى مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء الضحايا، والتي تُعتبر التدبير العمومي الوحيد الموجود على المستوى الترابي، في المحاكم والمستشفيات ولدى الدرك الملكي والأمن الوطني، ورغم الجهود المهمة التي تبذلها إلا أنها بحاجة إلى مزيد من الدعم والإسناد على مستوى الموارد البشرية والوسائل اللوجستية اللازمة، وكذا على مستوى تعزيز الانسجام سواء في المقاربة أو في السياسة المعتمدة. وفي ظل غياب مراكز لإيواء النساء ضحايا العنف، فإن هذه الخلايا تظل مرتبهة بشكل كبير بما يمكن أن تقدمه الجمعيات من دعم في هذا الصدد. والحال أنه يجب أن يكون إيواء النساء ضحايا العنف وأطفالهن في ظروف لائقة، عندما يتعذر إبعاد المعتدي، من المهام المنوطة بالسلطات العمومية والجهات.

ويستند الجزء الأكبر من المبادرات الحكومية المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة على جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وقد أظهرت هذه المقاربة محدوديتها. إذ لا شك أن المجتمع المدني يظل فاعلاً لا غنى عنه في هذا المجال، لكنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الفاعلين العموميين، سواء على المستوى الوطني أو الترابي، المدعويين إلى إدماج قضايا مكافحة العنف في برامج التنمية الجهوية.

ولا تزال ثقافة التسامح مع العنف ضد المرأة منتشرة على نطاق واسع في المجتمع وخاصة في صفوف الشباب. وتمثل وسائل التواصل الجديدة عاملاً يزيد من حدة انتشار هذه الثقافة. لذلك، يجب العمل على تجريم ومحاربة المحتويات الرقمية المنطوية على التحريض المباشر أو الضمني على العنف تجاه المرأة، والحد من شأنها، وانتهاك حقوقها وسلامتها الجسدية. كما يجب أن يشكل المجتمع المدني الدرع الواقعي من انتشار خطاب التمييز الجنساني على شبكات التواصل الاجتماعية، وذلك بدعم من المنظومة التعليمية ووسائل الإعلام والمساجد، وهم فاعلون لهم دور رئيسي في هذا المجال.

1.2.2.3. ما الذي يحول دون تحقيق المساواة بين النساء والرجال؟

إن الانتشار الواسع للعنف ضد المرأة يكشف التأخر الذي لا يزال يسجله المجتمع المغربي في ميدان إرساء ثقافة المساواة بين الجنسين واحترام حقوق المرأة. وقد أبرزت نتائج بحث المندوبية السامية للتخطيط المشار إليه أعلاه أن حوالي 38 في المائة من النساء و40 في المائة من الرجال يعتبرون أن «تحمل المرأة للعنف الزوجي أمر مقبول للحفاظ على استقرار الأسرة». بالإضافة إلى ذلك، تعتبر 27 في المائة من النساء و31 في المائة من الرجال أنه «يحق للزوج أو الشريك معاقبة زوجته أو شريكته عند ارتكابها خطأ ما». من جهة أخرى، يرى 21 في المائة من النساء و25 في المائة من الرجال أنه «من حق الزوج ضرب أو تعنيف زوجته في حال خروجها من البيت دون إذنه». ويتجلى من خلال هذه الأرقام أن إشكالية عدم المساواة بين الجنسين وثقافة العنف ضد المرأة، الحاضرتان بقوة في المجتمع، تكتسيان طابعا أكثر تعقيدا، وتتطلبان توعية النساء أيضا بحقوقهن وبأهمية استقلالهن المالي، بوصفه الضامن لاستقرارهن وقدرتهن على التحرر من الزوج أو من أحد أفراد الأسرة الذي يمارس عليهن العنف.

وفي هذا الصدد، التزم المغرب، في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بتحقيق المساواة بين الجنسين في أفق سنة 2030 والقضاء على العديد من الأسباب العميقة للتمييز الذي لا يزال يضر بحقوق المرأة في الفضاءين الخاص والعام. غير أن المعطيات المتوفرة إلى حدود نهاية سنة 2019 تشير إلى وجود صعوبات في تحقيق هذا الهدف في غضون عشر سنوات³³، بالإضافة إلى البطء الذي دائما ما يطبع وتيرة الإصلاحات القانونية والإعمال الفعلية للمقتضيات القانونية، في كل القضايا المتعلقة بوضع المرأة وحقوقها في المغرب. ونتيجة لذلك، لم تسفر النقاشات المجتمعية التي شهدتها المغرب في السنوات الأخيرة عن إحراز تقدم ملموس على المستوى التشريعي، لا سيما في المواضيع المتصلة بالحريات الفردية، خاصة في ما يتعلق بالإجهاض، وتجريم الاغتصاب الزوجي، وقسمة التركة، وإلغاء زواج القاصرات، وعدم تجريم العلاقات الرضائية بين الراشدين وغير ذلك. وهي قضايا كانت محط نقاش خلال سنة 2019 داخل المجتمع وعلى مستوى المؤسسات الدستورية مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس العلمي الأعلى، وغيرها.

1.2.3. الأشخاص في وضعية هشاشة

1.3.2.1. حماية الطفولة: نقاش مؤسساتي مفتوح حول ظاهرة تزويج الأطفال

بخصوص مجال حماية الطفولة، وفي سياق النقاشات الدائرة حول مدونة الأسرة، أعادت العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الطفل خلال سنة 2019، طرح قضية تزويج الأطفال في المغرب. إذ لا تزال هذه الظاهرة ذات الأبعاد المتعددة تطال كل سنة عشرات الآلاف من الأطفال في بلادنا، جميعهم تقريبا من الفتيات، وذلك رغم التقدم الذي تم إحرازه منذ العقد الماضي في مجال تدمير الفتيات، والإقرار بحقوق الطفل، والنص في الدستور على سمو القانون الدولي على التشريعات الوطنية. إن نطاق وحجم هذه الظاهرة، لا يزال مبعث قلق، كما أنها نابعة من تمييز على أساس الجنس، يحصر الفتاة في دور تقليدي، ألا وهو دور الزوجة.

وتشير المعطيات التي قدمتها وزارة العدل حول هذه الظاهرة إلى أنه تم خلال سنة 2019 إيداع 32.000 طلب إيداع بزواج أطفال، حظي 81 في المائة منها بالموافقة من لدن القضاة، وذلك على الرغم من القيود التي تفرضها مدونة الأسرة على هذا النوع من الزيجات، ورغم التوصيات الصادرة بشأنها عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وجمعيات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وتبين

هذه المعطيات، خلافا لما قد يبدو عليه الأمر من خلال النصوص القانونية، أن زواج الأطفال في المغرب يظل أمرا «اعتاديا» ومقبولاً اجتماعيا، بل إن حالات زواج الأطفال تشهد ارتفاعا منذ بضع سنوات (30.312 حالة سنة 2006، مقابل 32.000 حالة في سنة 2019). علما أن الحجم الحقيقي للظاهرة يبقى غير معروف بدقة، وذلك بالنظر إلى اللجوء في الكثير من الأحيان إلى الزواج غير الموثق شرعيا في العديد من مناطق البلاد.

إن الضرر الذي يلحق بالأطفال المتزوجين ضرر لا جدال فيه. فمع تزويج الطفلة أو الطفل، يزداد خطر الوقوع في الهشاشة والتبعية الاقتصادية والتعرض للعنف الجسدي والنفسي. ومن هذا المنظور، يعتبر تزويج الأطفال مصدرا لتعميق هشاشة النساء والأطفال واستمرارا للتمييز في حقهم.

وبالنسبة للمغرب، فإن الاستمرار في السماح بتزويج الأطفال، من خلال الاستثناءات التي نصت عليها مدونة الأسرة، لا يتلاءم مع مقتضيات دستور سنة 2011 الذي أقر حقوق الطفل، ومع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كما أن المغرب التزم بتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول سنة 2030، بما فيها الغاية رقم 5.3 المتفرعة عن الهدف الخامس والتي تنص على أن الدول الموقعة تتعهد «بالقضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث».

لذلك، فإن ملاءمة الإطار التشريعي الوطني بما يمكن من إلغاء تزويج الأطفال، يعتبر خطوة ضرورية للحفاظ على حقوقهم. ويتطلب هذا الأمر النص صراحة في مدونة الأسرة على حظر أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال، بسبب الجنس أو السن أو الأحكام المسبقة المبنية على اعتبارات سوسيو-ثقافية، وذلك طبقا للفصلين 19 و 32 من الدستور. كما ينبغي مراجعة المواد 20 و 21 و 22 من مدونة الأسرة التي تخول سلطة تقديرية للقضاة في الإذن بزواج الأطفال. أما من أجل تلافي الضرر المعنوي والقانوني الذي يلحق الطفل المولود خارج مؤسسة الزواج من أب أو أم قاصر أو قاصرة، وهي حالة يتم غالبا توظيفها من أجل تيسير تزويج الأطفال، فيجب العمل على تعديل المقتضيات القانونية الجاري بها العمل من أجل تسهيل وتبسيط مسطرة التسجيل في الحالة المدنية، بدون أدنى تمييز بين الطفل المولود من علاقة شرعية أو الطفل المولود خارج مؤسسة الزواج.

1.2.3.2. الأشخاص في وضعية إعاقة؛ إحراز تقدم غير كاف في تنفيذ مقتضيات القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

منذ وضع السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ثم اعتماد القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها سنة 2016، تشهد جهود إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة تقدما متسما بنوع من البطء كما أنها تهم أساسا الجانب المؤسساتي.

هكذا، شهدت سنة 2019 إطلاق مخطط حكومي للتربية الدّامجة يهدف إلى تعميم تـمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. كما تم وضع دلائل موجهة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من أجل تنزيل هذا المخطط، ويتضمن المخطط أيضا تنظيم دورات تكوينية لفائدة المدرسين. ومع ذلك، يتعين انتظار الأعمال الفعلية لهذا المخطط قبل التمكن من تقييم مدى قدرته على ضمان الحق المكفول دستوريا للأطفال ذوي الإعاقة في التمدرس، لاسيما في ظل العراقيل المتعددة التي تواجهه، من قبيل التكوين غير الكافي للأطر التربوية، وعدم ملاءمة البرامج المدرسية، وصعوبة الولوج إلى المؤسسات التعليمية وغير ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، جرى خلال سنة 2019 إحداث اللجنة الاستشارية الخاصة بمشروع إرساء النظام الجديد لتقييم الإعاقة. وحسب القطاع الحكومي المكلف بالأشخاص في وضعية إعاقة، فإن الهدف من هذه اللجنة

يتمثل في إعطاء قاعدة علمية ومدققة لعملية التقييم بما يتيح استهدافا ناجعا للأشخاص في وضعية إعاقة، وتمكينهم من الولوج إلى مختلف الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى بدء عملية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظيفة العمومية، وفق نظام الحصص (الكوتا) وهي النسبة المئوية من مناصب الشغل العمومية المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة والتي حددت في 7 في المائة، إعمالاً لمقتضيات القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. غير أنه يتعين الحرص على ضمان احترام هذه النسبة في المناصب المالية التي يتم إحداثها كل سنة، والعمل على رفع العراقل المرتبطة بتعدد المساطر الإدارية التي تحد من عدد الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يتمكنون من الولوج إلى الوظيفة العمومية.

أما بالنسبة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص، فقد تبين أن المخاوف التي تم التعبير عنها بهذا الخصوص في أعقاب اعتماد القانون الإطار لا تزال واردة. ذلك، أنه على خلاف القطاع العام، فإن المشرع لم يخضع توظيف هذه الفئة بالقطاع الخاص لمقتضى تشريعي واضح وملزم، وإنما نص على أنه «تحدد في إطار تعاقد بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص النسبة المئوية من مناصب الشغل بهذا القطاع» التي يمكن تخصيصها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة. ونتيجة لذلك، نلاحظ أنه بعد ثلاث سنوات من صدور القانون الإطار المذكور لم يرَ هذا الإطار التعاقدي النور بعد، كما أن الطابع غير الملزم لهذا التدبير لا يجعل منه آلية قادرة بما يكفي على الإدماج الفعلي لهذه الفئة من المجتمع في الحياة العملية ولا على التصدي للتمييز الذي يطالها في مجال الشغل. لذلك، ينبغي إعادة النظر بشكل جذري في هذا الإجراء، وسن تحفيزات ضريبية لتشجيع انخراط المشغلين. من جهة أخرى، يجب أن تتخبط تمثيلات مقاولات القطاع الخاص بشكل أكبر في جهود تحسيس وتوعية الفاعلين الخواص بأهمية وضرورة احترام مقتضيات القانون الإطار من أجل المساهمة في إدماج هذه الفئة التي تطالها أشكال متعددة من التمييز رغم ما تمتلكه من مؤهلات وكفاءات.

3.3.2.1. مكافحة الجريمة وإعادة إدماج السجناء؛ تداعيات سلبية لتأخر إصلاح القانون الجنائي

في مجال مكافحة الجريمة، تواصلت خلال سنة 2019 جهود تحديث المصالح الأمنية وتعزيز انفتاحها على المواطنين. وحسب المديرية العامة للأمن الوطني، فقد تم توسيع نطاق التغطية الأمنية لتشمل المناطق الحضرية الجديدة المنبثقة عن توسع المدن.

وفي سنة 2019، بلغ عدد القضايا الجزية المسجلة من لدن المصالح المختصة 639.116 قضية، تم استجلاء حقيقة 577.775 قضية منها، بمعدل زجر ناهز 90.4 في المائة (نسبة حل القضايا)، بينما تم تقديم 644.025 شخصا أمام العدالة، غالبيتهم ذكور (بزيادة قدرها 11.72 في المائة مقارنة مع السنة الفارطة). وبلغت نسبة الجرائم العنيفة، مثل جرائم القتل والسرقات المشددة والاعتداءات الجنسية وغيرها، 8.32 في المائة من مجموع الجرائم، مسجلة نسبة زجر في حدود 76 بالمائة، وتراجعا ملحوظا في القضايا المسجلة مقارنة مع سنة 2018 بنسبة مئوية ناهزت 8.6 بالمائة.

وبخصوص مكافحة الشبكات الإجرامية، فقد شهدت سنة 2019 توقيف 990 شخصا يشتبه في ارتباطهم بـ 509 شبكات إجرامية تنشط في اقتراف السرقات بالشارع العام، وتوقيف 505 منظمين للهجرة غير الشرعية، وكذا حجز 3.021 وثيقة سفر أو سند هوية مزورة. أما عدد الموقوفين في قضايا المخدرات فقد بلغ 127.049 شخصا، بزيادة قدرها 38 بالمائة مقارنة مع السنة المنصرمة. وقد تم تحقيق نسب حجز قياسية في الكميات المحجوزة، بزيادة ناهزت 127 طنا تقريبا مقارنة مع السنة الفارطة. وعلى مستوى مكافحة الإرهاب، تمت إحالة

79 شخصا يشتبه في تورطهم في قضايا الإرهاب والتطرف على النيابة العامة المختصة. كما تواصلت جهود مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال متابعة 908 أشخاص في قضايا إجرامية ترتبط باستعمال التكنولوجيات الحديثة، بالإضافة إلى 353 شخصا في قضايا الابتزاز الجنسي عبر الأنترنت.

ولا يمكن تناول مسألة مكافحة الجريمة إلا في إطار سياسة سجنية تُمكن من مكافحة حالات العود، لا سيما في وقت باتت تطرح فيه جدوى الاقتصار على الإيداع بالمؤسسات السجنية كآلية وحيدة للعقاب، خاصة مع استمرار ظاهرة الاكتظاظ في السجون. لذلك، ينبغي العمل على مراجعة القانون الجنائي، بما يسمح بإلغاء العقوبات السالبة للحرية عن العديد من الجرائم، وإعادة النظر في مفهوم الجنحة التي تؤدي إلى الإيداع في السجن. كما يجب إيلاء الأهمية اللازمة لعدالة الأحداث، لأن مخاطر تجذر الانحراف والإقصاء الاجتماعي تكون أكبر عندما يتم الاحتكاك بالأوساط المرتبطة بردع الجريمة في سن مبكرة³⁴.

4.3.2.1. الهجرة: بطاء في تنفيذ مضامين السياسة الوطنية للهجرة واللجوء

تواصلت خلال سنة 2019 تدفقات أفواج المهاجرين السريين الذين يعبرون المغرب، مع ما ينجم عن ذلك من استمرار للوضع الإنساني الصعب في المناطق القريبة من نقاط العبور نحو الضفة الأخرى للبحر الأبيض المتوسط. وبالموازاة مع ذلك، وحسب المصالح الأمنية المختصة، فقد شهدت سنة 2019 توقيف أزيد من 27.000 مرشحا للهجرة غير النظامية، من بينهم 20.141 من جنسيات أجنبية، فضلا عن تفكيك 62 شبكة إجرامية متخصصة في الاتجار بالبشر وتنظيم الهجرة السرية.

وعلى المستوى المؤسسي، لم يشهد إعمال السياسة الوطنية للهجرة واللجوء، التي تم إطلاقها سنة 2013، أي تقدم ملموس خلال سنة 2019، حيث تجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى التأخر المسجل على مستوى اعتماد مشروع القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه. ويؤدي هذا الوضع إلى الاستمرار في تدبير مسطرة اللجوء في المغرب من لدن هئتين، في إطار آلية مشتركة للعمل، هما المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب اللاجئين وعديمي الجنسية. لذلك، فإن غياب قانون وطني بشأن حق اللجوء لا يسمح بالتوفر على إطار وطني ينظم هذا الحق الذي يضمنه الدستور المغربي، مما يحرم مقدمي طلبات اللجوء من حقوقهم، مثل الحق في التوجه إلى القضاء. وفي هذا الصدد، ينبغي الإسراع بتنفيذ جميع مضامين السياسة الوطنية للهجرة واللجوء، ولا سيما في الشق المتعلق بالإطار التشريعي، وذلك من أجل استقبال المهاجرين فوق التراب المغربي بشكل يجسد الإرادة الإيجابية التي أعربت عنها بلادنا في هذا المضمون، وفي احترام لالتزامات المملكة وكذا لمقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، بما فيها اتفاقية جنيف لسنة 1951 وبروتوكولها المعتمد سنة 1967.

من جهة أخرى، يذكر أن محاولات الهجرة إلى أوروبا التي شهدتها سنة 2019 لم تقتصر فقط على الأشخاص القادمين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء الذين يعبرون المغرب، بل إن وسائل الإعلام سلطت الضوء أيضا على عمليات للهجرة السرية نحو السواحل الإسبانية قام بها مواطنون مغاربة. وإذا كان عدد كبير من تلك المحاولات قد جرى إحباطه، فإن محاولات أخرى أدت إلى مآسي إنسانية تعكس انسداد الآفاق الذي يشعر به المرشحون للهجرة وكذا التأثير القوي لشبكات تنظيم الهجرة السرية التي تتجح في إقناع المواطنين بقدرتها على نقلهم إلى الضفة الأخرى للمتوسط. وإزاء هذا الوضع، فإن المقاربة القائمة على مكافحة شبكات الهجرة السرية غير كافية لوحدها، بل يتعين تعزيزها من خلال إشراك المجتمع المدني، لا سيما على الصعيد المحلي، من أجل التواصل مع المرشحين للهجرة السرية، والتكفل بالقاصرين غير المصحوبين، وتحسيس المعنيين

بمخاطر الهجرة السرية سواء تلك المتعلقة بركوب البحر بطريقة غير آمنة أو المرتبطة بالتعامل مع الشبكات الإجرامية التي تنظم عمليات العبور السرية. كما يجب على المغرب تعزيز التعاون في هذا المجال، لا سيما مع الاتحاد الأوروبي، وذلك بهدف تعزيز استقلالية واندماج المهاجرين النظاميين أو غير النظاميين الذين يعيشون فوق أراضيهم، والنهوض بثقافة مقبولة الآخر لدى المغاربة من خلال وسائل الإعلام والتربية والتعليم، ومناهضة العنصرية بكل أبعادها.

4.2.1. الحوار الاجتماعي والمناخ الاجتماعي

1.4.2.1. الحوار الاجتماعي: تحقيق تقدم على درب مأسسة الحوار الاجتماعي في سياق اتفاق أبريل 2019

على مستوى الحوار الاجتماعي، تميزت سنة 2019 بتوقيع اتفاق 25 أبريل بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين. وقد جاء هذا الاتفاق بعد مرور العديد من السنوات لم يتمكن خلالها هؤلاء الشركاء من التوصل إلى اتفاق بشأن المطالب النقابية.

وتضمن الاتفاق عددا من الإجراءات والتدابير. فبالنسبة للوظيفة العمومية، نص بشكل خاص على زيادة عامة في أجور الموظفين، وإحداث درجة جديدة للتقدم بالنسبة للموظفين الذين ينتهي مسار ترقيتهم في السلمين 8 و9، والرفع من التعويضات العائلية بـ 100 درهم عن كل طفل، في حدود ثلاثة أطفال، بالإضافة إلى تحسين شروط الترقى بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي ولمجموعة من الفئات بقطاع التربية الوطنية. أما بالنسبة للقطاع الخاص، فقد نص الاتفاق على الرفع من الحد الأدنى للأجور في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات في القطاع الخاص (SMIG) والرفع من الحد الأدنى للأجور في القطاع الفلاحي (SMAG) بنسبة 10 في المائة على سنتين، فضلا عن الرفع من التعويضات العائلية بـ 100 درهم عن كل طفل، في حدود ثلاثة أطفال.

وقد وضع الاتفاق آليات للتشاور، منها اللجنة العليا للتشاور المشكلة من الشركاء الاجتماعيين والتي تجتمع بدعوة من رئيس الحكومة، أو بمبادرة منه أو باقتراح من أحد الأطراف لدراسة القضايا والتوجهات الاقتصادية الكبرى والقرارات الاجتماعية ذات الصبغة الوطنية. كما جرى الاتفاق على عقد الحوار الاجتماعي في موعد ثابت يتم على جولتين وذلك من خلال إحداث اللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي. واتفقت الأطراف أيضا على إحداث لجنة القطاع العام التي ستدارس القضايا الأفقية المشتركة ذات الصلة بالقطاع العام، ولجنة القطاع الخاص المكلفة بتدارس القضايا التي لها صلة بالقطاع الخاص. إن هذه التدابير تشكل خطوة إلى الأمام على درب مسلسل مأسسة الحوار الاجتماعي، إلا أنه ينبغي تعزيزها بإحداث آلية إجرائية من أجل ضمان احترام التزامات الأطراف الثلاثة للحوار وعقد حوار اجتماعي بَنَاءً ومسؤول مستقبلا. وفي هذا الصدد، فقد كان من شأن اعتماد قانون إطار حول الحوار الاجتماعي أن يحدد بشكل واضح ورسمي كيفية عقد الحوار الاجتماعي وبرمجته الزمنية وتركيبه أعضائه والتزامات مجموع الأطراف المعنية، ومن ثم تفادي أن يكون نجاح الحوار الاجتماعي رهينا فقط بالتوصل إلى اتفاقات بناء على مفاوضات حول الأجور.

وقد همَّ الاتفاق المذكور أيضا تعزيز مجال تشريع الشغل والحريات النقابية، حيث اتفقت الأطراف الموقعة على العمل على مراجعة الفصل 288 من القانون الجنائي، المتصل بممارسة العمل النقابي، والالتزام بالتشاور مع جميع الشركاء الاجتماعيين حول مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب قبل برمجة دراسته من أجل المصادقة عليه بالبرلمان، وإطلاق التشاور بين الأطراف الثلاثة بشأن القضايا التي تخص مدونة الشغل. وفي هذا الصدد، يتعين على المغرب أن يباشر المصادقة على بعض الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، لا سيما

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن العنف والتحرش في عالم العمل.

2.4.2.1. المناخ الاجتماعي: تعبئة اجتماعية ضعيفة داخل المقاولات الخاصة وارتفاع في المطالب القطاعية

بعد سنة 2018 التي شهدت احتجاجات اجتماعية انطلقت في العالم الافتراضي والتي كانت قد دعت إلى مقاطعة بعض المقاولات والمنتجات، تميز المناخ الاجتماعي لسنة 2019 بحركات احتجاجية ذات مطالب قطاعية. إذ انطلقت احتجاجات الأساتذة المتعاقدين التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، في العديد من مدن المملكة. وتمثلت مطالبهم الرئيسية في إدماج جميع أساتذة الأكاديميات في أسلاك الوظيفة العمومية مع إلحاقهم المباشر بالقطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية، وكذا التخلي عن مخطط التوظيف الجهوي. كما شهدت سنة 2019 احتجاجات الأطباء وطلبة الطب في القطاع العمومي والذين طالبوا بتحسين تكوين طلبة الطب وظروف العمل في المستشفيات وكذا تحسين تجهيزات قطاع الصحة العمومية.

وفي القطاع الخاص، أحصت وزارة الشغل والإدماج المهني 107 إضرابات سنة 2019، شهدتها 85 مقالة، مقابل 134 إضراباً داخل 119 مقالة في 2018.

كما انخفضت المشاركة في حركات الإضراب، حيث تشير الإحصائيات إلى أن 8070 أجيراً شاركوا في الإضرابات سنة 2019، مقارنة مع 22.196 في 2018، أي بانخفاض قدره 63.6 في المائة، حيث نجم عن هذه التعبئة 71.290 يوماً من الإضرابات سنة 2019، بانخفاض مقارنة بسنة 2018 التي شهدت تسجيل 116.851 يوماً من الإضرابات. ويظهر التوزيع الجهوي للإضرابات أن أكبر أحواض التشغيل لا تزال الأكثر تضرراً من الحركات الاحتجاجية. في هذا الإطار، سجلت جهة الرباط سلا القنيطرة 22.4 في المائة من الإضرابات، تليها جهة الدار البيضاء سطات (17.7 في المائة). ويظهر الانخراط النقابي للأجراء المضربين من جهته، انتعاشاً في قدرة النقابات التقليدية على التعبئة مقارنة مع السنة الماضية حيث كان عدد الإضرابات غير المؤطرة من طرف النقابات مرتفعاً.

وتتعلق الأسباب الرئيسية للإضرابات سنة 2019 بانتهاك حقوق الأجراء حيث يعود ربع هذه الإضرابات إلى عدم دفع الأجور أو تأخرها، يليه انتهاك الحقوق الاجتماعية للمستخدمين (20.9 في المائة) وانتهاك الحماية الاجتماعية للمستخدمين (10.6 في المائة). يلاحظ إذن أن الإضرابات في المغرب تهدف إلى الحفاظ على الحد الأدنى للحقوق الاجتماعية في مجال الشغل وليس لتحسين ظروف العمل داخل المقاولات أو للرفع من القدرة الشرائية للأجراء.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى تركيز الإضرابات في المقاولات الصغرى والمتوسطة (74 في المائة من الإضرابات المسجلة داخل المقاولات التي يعمل فيها أقل من 250 أجيراً). ويمكن تفسير هذه النسبة المرتفعة بعدة عوامل: الصعوبات الكبرى على مستوى الخزينة التي تواجهها المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة في المغرب، بسبب تمديد آجال الأداء ومشاكل التحصيل، وضعف نسبة احترام مقتضيات قانون الشغل في المقاولات الصغرى والمتوسطة، مقارنة مع المقاولات الكبرى. كما أن اللجوء المكثف من لدن المقاولات الكبرى إلى المناولة بهدف تقليص التكاليف وتغطية اليد العاملة ناقصة التأهيل (المطاعم، الحراسة، النظافة...)، يساهم في نقل تدبير المشاكل الاجتماعية من المقاولات الكبرى إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة العاملة في إطار المناولة.

3.1. المحور البيئي

1.3.1. المغرب والأجندة الدولية حول المناخ

1.1.3.1. حصيلة الكوب 25: تحقيق نسبة ضعيفة من الأهداف المسطرة وقرارات مؤجلة

في ما يتعلق بموضوع البيئة، تميزت سنة 2019 بعقد المؤتمر الخامس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب 25) الذي استضافته العاصمة الإسبانية مدريد من 2 إلى 15 دجنبر 2019. وكان من المقرر في إطار هذا المؤتمر التوصل إلى موافقة الدول الموقعة على اتفاق باريس (2015) على زيادة في أهدافها بشأن خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، إلا أن هذا الهدف لم يتحقق، حيث إن الثمانين دولة التي انخرطت في هذا الالتزام ليست مسؤولة سوى عن 10 في المائة من الانبعاثات العالمية لثاني أكسيد الكربون. غير أن الاتحاد الأوروبي أخذ على عاتقه تحقيق حياد الكربون بحلول عام 2050 (الصفقة الخضراء للاتحاد الأوروبي)، خارج مفاوضات مؤتمر الأطراف.

من جهة أخرى وفي غياب توافق للآراء، تم تأجيل العديد من القرارات، تتضمن على الخصوص ما يلي:

- قواعد تنفيذ آليات السوق والتي ظلت أمرا معلقا منذ الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، حيث طُلب من المجلس العلمي والتقني استئناف المفاوضات بشأن العناصر الفرعية الثلاثة خلال اجتماعه الثاني والخمسين، وذلك اعتمادا على ثلاثة مشاريع وهي: نقل خفض مستويات انبعاثات غازات الدفيئة بين البلدان أو ائتمان الكربون، آلية التنمية المستدامة، والمقاربات غير القائمة على السوق.
- قواعد تنفيذ اتفاق باريس المتعلقة بتعريف الوتيرة الموحدة التي يجب على الأطراف في ضوءها تحديث مساهماتها المحددة وطنيا (5 أو 10 سنوات).
- قواعد تطبيق إطار الشفافية وإنجاز التقارير.
- التمويل على المدى الطويل.

كما أن مؤتمر الأطراف أعرب عن عرفناه لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمجتمع العلمي لتقديم التقريرين الخاصين³⁵، لكن دون تأييد صريح لمحتوياتهما. كما تمت دعوة اللجنة العلمية والتقنية إلى العمل، خلال الدورة الثانية والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (يونيو 2020)، على إطلاق حوار حول تقرير الأرض والقضايا المتعلقة بالتكيف مع التغير المناخي (وليس التخفيف) وحوار آخر حول المحيطات وتغير المناخ.

2.1.3.1. تموقع المغرب ضمن الأجندة الدولية: تنفيذ مساهمته المحددة وطنيا، وإطلاق المخطط الوطني للمناخ

على الرغم من كون المغرب مصنفاً ضمن البلدان ذات الانبعاثات الضعيفة للغازات الدفيئة، فهو معرض لتأثيرات التغيرات المناخية، لذا، التزمت بلادنا برفع التحديات المناخية الدولية من خلال رفع الهدف المتعلق بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة إلى نسبة 42 في المائة بحلول عام 2030، عبر المساهمة المحددة وطنيا.

في هذا الإطار، أعد القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة في مارس 2019، مخططا وطنيا للمناخ يوضح بالتفصيل الأهداف من حيث التكيف المناخي والتخفيف من آثار التغيرات المناخية، إضافة إلى التمويل اللازم لتنفيذ هذه الأهداف:

التمويل اللازم	هدف مشروط	هدف غير مشروط	
50 مليار دولار بين 2010 و 2030 (منها 24 مليار دولار مشروطة بتمويل دولي)	تقليص إضافي بنسبة 25 في المائة مقارنة بالسياق المعتاد والذي يمكن إنجازه وفق شروط معينة إمكانات التقليل ب 265.6 مليون طن من معادله بثاني أكسيد الكربون $TéqCO_2$	التقليص بنسبة 17 في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة مقارنة بالسياق المعتاد إمكانات التقليل ب 257.8 مليون طن من معادله بثاني أكسيد الكربون $TéqCO_2$	المحور المتعلق بالتخفيف
	أهداف محددة في أفق 2020 و 2030 بالنسبة لقطاعات الصيد والزراعة والماء والغابات		المحور المتعلق بالتكيف

ويتعين على البلدان الموقعة على اتفاق باريس أن تعرض سنة 2020، على الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مساهمتها المحددة وطنياً بعد تحيينها. وفي هذا الإطار، برمج القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة، بشراكة مع مركز الكفاءة تغير المناخ بالمغرب (4C Maroc) والوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، العديد من ورشات العمل مع مختلف الوزارات المعنية على امتداد سنة 2019، لتحديث المساهمات المحددة وطنياً في جميع القطاعات، وأيضاً على المستوى الجهوي لدى خمس جهات نموذجية، وذلك من أجل تعزيز قدرات الفاعلين الجهويين، لا سيما بغية إدماج المشاريع المناخية في برامج التنمية الجهوية.

وعلى الرغم من الأهداف الطموحة وبعض إجراءات الدعم والتأهيل، لا تزال السياسة المناخية بالمغرب تعاني من أوجه قصور تبطئ وتيرة تنزيلها. لذا، سيكون من الضروري التعجيل بالتدابير التالية:

- تعزيز جهود التنسيق وذلك بالنظر للطابع العرضاني للمساهمة المحددة وطنياً وتعدد الفاعلين المعنيين؛
 - توفير المعطيات المناخية وتقاسمها وتحيينها، لاسيما لتتبع التكيف المناخي؛
 - تحسين الولوج إلى التمويل الدولي للمناخ. ورغم أنه يوجد في المغرب العديد من الهيئات المعتمدة من طرف الصندوق الأخضر للمناخ، فلم يتم خلال سنة 2019 تقديم أي مشروع في هذا الإطار.
- هذا، ومن شأن اعتماد خارطة الطريق الخاصة بالمخطط الوطني للمناخ، الذي لم تتم المصادقة عليه بعد، أن يمكن من انخراط والتزام جميع الأطراف المعنية وتيسير الإشراف على المساهمة المحددة وطنياً.

2.3.1. الانتقال الطاقى والنجاعة الطاقية بالمغرب: إمكانات طبيعية، مكتسبات أكيدة، لكن هناك الكثير مما يتعين القيام به

1.2.3.1. سياسة طموحة في مجال الطاقات المتجددة، نجحت في الرفع من نسبة الطاقات النظيفة في مزيج الطاقة الكهربائية المغربي، لكن دون التخفيض من نسبة التبعية الطاقية بشكل كبير

وفاءً بالتزاماته الدولية، يواصل المغرب جهوده لتحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة، من أجل توفير طاقة نظيفة وبأسعار معقولة.

في هذا الإطار، واصل المغرب تنفيذ مشاريع الطاقات المتجددة التي من شأنها الرفع من مساهمة المصادر المتجددة في القدرة الكهربائية المركبة إلى 36.7 في المائة، في متم 2019³⁶. وهو ما يقربه من هدف إنتاج نسبة 42 في المائة من الكهرباء عبر الطاقات المتجددة بحلول سنة 2020 في أفق رفع هذه النسبة إلى 52 في المائة بحلول 2030.

وفي ما يتعلق بالإنتاج، ارتفع صافي الطاقة من المصادر المتجددة (الطاقة المائية والريحية والشمسية) بنسبة 19.6 في المائة من سنة لأخرى، وهو ما يمثل 20.2 في المائة من إجمالي إنتاج الكهرباء³⁷.

كما أحرز المغرب تقدما هاما آخر في قطاع الكهرباء، حيث تجاوز إنتاج الكهرباء خلال سنة 2019 حاجيات الاستهلاك. هكذا، أصبح المغرب بلدا مُصدِّرًا للكهرباء، حيث ساهم في ضخ 1208 جيجاواط ساعة (+570.6 في المائة مقارنة بسنة 2018) في الشبكة الكهربائية الإسبانية.

ويعزى هذا الانتقال السريع في القطاع الكهربائي للمغرب من وضع المستورد الصافي إلى المصدر الصافي للكهرباء إلى تضافر تشغيل ثلاث مجموعات من المحطات الحرارية سنة 2018 وهي:

■ محطات الطاقة الريحية التي ارتفع إنتاجها بما يقارب 1000 جيجاواط ساعة في السنة في 2018، بعد بدء تشغيل محطتي الطاقة الريحية في ميدلت وتازة.

■ محطات الطاقة الشمسية التي ارتفع إنتاجها بمعدل 520 جيجاواط ساعة / سنة في 2018، بعد التشغيل الكامل لمركب الطاقة الشمسية نور ورزازات ونور العيون I ونور بوجدورا.

■ محطة آسفي للطاقة الحرارية العاملة بالفحم الحجري والتي تبلغ طاقتها الإنتاجية 9800 جيجاواط ساعة / سنة، وانطلق تشغيلها في متم سنة 2018.

وقد مكن تنفيذ الإجراءات المندرجة في إطار الاستراتيجية الطاقية الوطنية، المتعلقة بالرفع من القدرات في مجال الطاقات المتجددة، من الارتقاء إلى مصاف الدول المتقدمة في هذا المجال وإنجاح جهود الرفع من نسبة الطاقات النظيفة في مزيج الطاقة الكهربائية. لكن التحدي المرتبط بتقليص التبعية الطاقية لبلادنا بشكل كبير لا يزال مطروحا. إذ لا تمثل الكهرباء سوى 20 في المائة من استهلاك المغرب من الطاقة الأولية، مقابل 70 في المائة للهيدروكربورات الأحفورية، 53 في المائة منها في قطاع النقل (الوقود: البنزين والديزل والكيروزين).

وعلى الرغم من التراجع الطفيف الذي يعود بالأحرى إلى ظرفية سنة 2019، لا تزال نسبة التبعية الطاقية تتجاوز 91 في المائة، مما يؤثر بشكل كبير على الميزان التجاري حيث تبلغ فاتورة الطاقة 76.4 مليار درهم. أما الحصة الإجمالية للفاتورة الطاقية من مجموع الواردات الوطنية، فقد بلغت 15.6 في المائة في نهاية دجنبر 2019، مقارنة بحصة 17.1 في المائة في السنة الماضية، ويرجع ذلك أساسا إلى انهيار الأسعار العالمية³⁸.

2.2.3.1. لم تحقق السياسة العمومية في مجال النجاعة الطاقية الآثار المنشودة

استندت الاستراتيجية الوطنية للطاقة التي تمت بلورتها سنة 2009 إلى محورين رئيسيين: تعزيز القدرة على إنتاج الكهرباء والنجاعة الطاقية. وبعد مرور عشر سنوات، من الواضح أن المحور المتعلق بإنتاج الكهرباء قد تطور بطريقة مستدامة ومتسارعة، على عكس المحور الخاص بالنجاعة الطاقية الذي لم يحظ بنفس الزخم.

36 - المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب: المزيج الكهربائي الخطة المديرية للإنتاج 2020-2040 .

37 - المصدر: وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، مذكرة الظرفية الطاقية لشهر دجنبر 2019.

38 - المصدر: مكتب الصرف .

وفي يونيو 2017، تمّ عرض الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في مجلس الحكومة. ومن بين أهداف هذه الاستراتيجية، نذكر بشكل خاص خفض استهلاك الطاقة بنسبة 20 في المائة بالنسبة للبنىات و35 في المائة بالنسبة للنقل و2.5 في المائة في مجال الكثافة الطاقية للقطاع الصناعي بحلول 2030. ومع ذلك، يبدو من الصعب تحقيق هذه الأهداف الطموحة، نظرا لقلّة الموارد البشرية والمالية للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية وتأخر صدور النصوص التشريعية والتنظيمية (المراسيم التطبيقية). فعلى سبيل المثال، لم يتم نشر المرسوم المتعلق بالافتحاص الطاقى الإلزامى فى الجريدة الرسمية إلا سنة 2019، أى بعد مرور 10 سنوات على دخول القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية حيز التنفيذ. ويحدد هذا المرسوم شروط تسليم صلاحيات الاعتماد لإنجاز الافتحاص الطاقى وتحديد الشركات والمنظمات الخاضعة للافتحاص الطاقى الإلزامى وكذا فترات التجديد، غير أنه لا يقدم أى توضيح بشأن الهيئات المرخص لها مراقبة احترام مقتضيات القانون رقم 47.09.

وباستثناء رفع الدعم عن الكهرباء الذى أجبر كبار المستهلكين على اعتماد تدابير لترشيد الاستهلاك، فإن الإطار التشريعى الحالى للنجاعة الطاقية لا يساعد على التأثير بشكل ناجع فى دينامية تقليص استهلاك الطاقة فى بلادنا.

وقد نشرت الوكالة الدولية للطاقة (IEA) فى 2019، تقريرها المتعلق بالتقييم الخاص بالسياسة الطاقية للمغرب والذى تضمن التوصيات الرئيسية التالية:

- بالنسبة للانتقال نحو الطاقات الخضراء، تشجيع الاستثمارات الخاصة فى هذه الطاقات عن طريق إصلاح أسواق الغاز والكهرباء وتفعيل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
- جعل النجاعة الطاقية أولوية وطنية من خلال تفعيل التشريعات الموجودة، ووضع سياسات ومعايير لفائدة النجاعة الطاقية ذات المردودية والإسراع بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية، بما يمكن من تحقيق الأهداف التى حددتها الحكومة فى أفق 2030، وذلك بالاعتماد على الموارد المالية المناسبة.
- تحسين الأمن الطاقى من أجل تدبير أمثل للمخاطر الناجمة عن التبعية للواردات، من خلال مراجعة سياسات تخزين النفط واتخاذ تدابير لتأمين واردات الغاز الطبيعى فى المستقبل وتعزيز استغلال النظام الطاقى، وعن طريق إعادة هيكلة النظام الطاقى من أجل تعزيز حصة الطاقات المتجددة المتغيرة.
- تعزيز الابتكار وتسريع التطور التكنولوجى فى مجال التنمية المستدامة، بما يتجاوز قطاع الطاقة من أجل تشجيع اعتماد أنظمة التبريد والتدفئة المستدامة، والنقل النظيف والتدبير المستدام للماء.
- إرساء حكامه وتنسيق فعال بين القطاعات الحكومية المعنية، مع تحديد التدابير ذات الأولوية والمستعجلة، مع الحرص على تجسيد الالتزامات المعلنة على أرض الواقع، اعتمادا على دراسات تحليلية من شأنها تحديد الحلول الأكثر فائدة من الناحية المالية وعلى معطيات لتقييم التقدم الذى تم إحرازه.

3.2.3.1. ضرورة جعل قطاع النقل قطاعاً «خالياً من الكربون»

يجب أن تكون طاقة المستقبل خالية من الكربون، ومستعملة للتكنولوجيا الرقمية ومتصفة بالاستدامة (ذات مردودية اقتصادياً ومُدمجة اجتماعياً ومسؤولة بيئياً).

ولإنجاح هذا الانتقال، يتعين على المغرب إزالة الكربون من قطاع النقل الذى يعتبر أكبر مستهلك للطاقة الأحفورية. فى هذا الصدد، أطلقت وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، سنة 2017، بدعم من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ، «خارطة طريق حول التنقل المستدام الخاصة بالمغرب». غير أن الطابع العرضاني

لهذا التثقل الذي يشرك مختلف الأطراف المعنية بقطاعات النقل والمدن والطاقة والصناعة والبيئة والتنمية الاجتماعية والأمن، يستدعي مزيداً من التنسيق بين مختلف الفاعلين العموميين والخواص المعنيين. كما ينبغي جعل هذا الانتقال أولوية وطنية، ليس بغرض تعزيز الاستقلالية الاقتصادية لبلادنا فحسب وخفض الفاتورة الطاقة، بل لتحسين القدرة الشرائية للمواطنين وتقليص مستويات التلوث في المدن الكبرى³⁹.

3.3.1. الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والتقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة

1.3.3.1. مسار تقدم الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة

انطلقت أشغال إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة سنة 2015، غير أنها لم تر النور إلا في يوليوز 2017، وهو تاريخ المصادقة عليها من طرف المجلس الوزاري. وقد ظلت هذه الاستراتيجية، التي من المفترض أن توجه السياسات العمومية من أجل مواءمتها مع أهداف التنمية المستدامة، تواجه عدة أوجه قصور على مستوى تنفيذها، وذلك بسبب عدم وجود قيادة قوية وضعف في إشراك جميع الأطراف المعنية. وحسب التقرير الموضوعاتي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2019 حول مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2015-2030، فقد تم تسجيل أوجه قصور على مستوى القطاع المكلف بالتتبع والتنسيق والإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

ولمعالجة هذه النواقص، تم سنة 2018 إنشاء لجنة وطنية للتنمية المستدامة مكلفة بالتوجيهات الاستراتيجية للتنمية المستدامة، تحت سلطة رئيس الحكومة. ولم يتم نشر المرسوم رقم 2.19.452 المتعلق بتنظيم هذه اللجنة في الجريدة الرسمية إلا في 29 يوليوز 2019. ويهدف هذا المرسوم إلى توجيه السياسات العمومية الشاملة والقطاعية التي يجب أن تتسجم مع الأولويات والتوجيهات العامة للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

وهكذا، تميزت سنة 2019 أساساً بتتبع اعتماد المخططات القطاعية للتنمية المستدامة، حيث تم اعتماد 19 منها هذه السنة من أصل 21 مخططاً تم إعداده. في هذا الإطار، جرى الوقوف عند حصيلة تنفيذ الخطة العرضانية المتعلقة بمثالية الإدارة (إدارة إيكولوجية) بُغية تعزيزها وترصيدها. كما تم إعداد خطة خاصة لكل وزارة خلال الفترة 2019-2021 في أفق تجميعها في إطار ميثاق مثالية الإدارة.

ويهدف ميثاق مثالية الإدارة إلى تحقيق ستة أهداف هي كالتالي:

- **الهدف 1:** تعميم المقاربة البيئية داخل المباني العمومية؛
- **الهدف 2:** انخراط الإدارات العمومية في منطق تدبير وتثمين النفايات؛
- **الهدف 3:** تعزيز مبادرات «دولة مشغلة مسؤولة»؛
- **الهدف 4:** اعتماد مقاربة مندمجة وتشاركية وتحسين الشفافية؛
- **الهدف 5:** تشجيع الطلبات العمومية المستدامة والمسؤولة؛
- **الهدف 6:** تعزيز مثالية الفاعلين العموميين من مجال التنقل.

2.3.3.1. حماية البيئة، تدبير ومعالجة المياه العادمة/ التطهير: تطورات متباينة حسب القطاعات

يواصل المغرب تطوير سياسته في مجال تدبير الموارد المائية من أجل مواجهة ندرة المياه والطلب المتزايد على الماء. وقد تميزت سنة 2019 بوضع مشروع المخطط الوطني الجديد للماء (2020-2050)، في أفق عرضه على المجلس الأعلى للماء والمناخ، على إثر صدور القانون رقم 13.15 المتعلق بالماء. ويهدف المشروع إلى تحسين إمدادات المياه من خلال إقامة السدود، وربط الأحواض المائية، وتحلية مياه البحر، ودمج جميع المراكز القروية في النظم المنظمة لإمدادات الماء الشروب، وتوفير الموارد المائية اللازمة لتنمية الزراعة المستدامة، والحفاظ على النظم البيئية ومكافحة التلوث. وتصل الكلفة المالية للمخطط إلى حوالي 383 مليار درهم على مدى الثلاثين سنة القادمة، وهو ثمرة مجهودات مشتركة لمختلف القطاعات الوزارية والهيئات المختصة، في إطار مقاربة تشاركية ومشاورات موسعة.

وفي ما يتعلق بالتطهير السائل على مستوى المراكز القروية ذات الأولوية وفي إطار تنفيذ البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج الذي تم اعتماده في 2018، حُصِّص غلاف من الميزانية العامة بقيمة 914 مليون درهم للمشاريع المسجلة في إطار البرنامج برسم سنة 2020، تتوزع بين القطاعات الحكومية المكلفة بالبيئة (600 مليون درهم) والداخلية (114 مليون درهم) والماء (200 مليون درهم).

أما في ما يخص آليات مكافحة التلوث الصناعي السائل، وضعت السلطات العمومية المعنية آليات مالية مخصصة لهذا الغرض، تتيح تشجيع إعادة التأهيل البيئي للشركات من خلال إعانات تصل إلى 40 في المائة من تكلفة المشاريع الرامية إلى الحد من آثار التلوث ووضع تجهيزات لمعالجة النفايات السائلة والصلبة والغازية. في هذا الصدد، تم تمويل 77 مشروعاً لمكافحة التلوث الصناعي السائل.

وفي ما يتعلق بتدبير النفايات، أعد القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة تقريراً يتناول تدبير النفايات عن طريق الطمر الذي له عواقب وخيمة سواء على الصحة العمومية والبيئة (تدبير السوائل المرشحة، خطر تلوث الموارد المائية والتربة، وانبعاثات الغازات الدفيئة)، أو على مستقبل الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

وفي ما يخص جودة الهواء، شهد البرنامج الوطني لتحسين جودة الهواء (2018-2030) بعض التقدم سنة 2019 بعد اعتماد القطاع الحكومي الوصي لسبعة عشر إجراءً ذا أولوية يهدف إلى الحد من التلوث الناتج عن المصادر الثابتة والمتحركة وتعزيز الإطار التنظيمي. وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة غير الحكومية غرينبيس (Greenpeace) ووكالة الفضاء الأمريكية (ناسا) نشرتا في غشت 2019، خارطة تفاعلية تُظهر أكثر المواقع تلوثاً في العالم بثاني أكسيد الكبريت (SO_2). ويعد ثاني أكسيد الكبريت ملوثاً ساماً من شأنه أن يتسبب في التهابات الجهاز التنفسي السفلي، وزيادة مخاطر الإصابة بالسكتة الدماغية، ومخاطر الوفاة بسبب مرض السكري. كما تساهم انبعاثاته أيضاً في التكوين الثانوي للجزيئات الدقيقة التي يمكن أن تؤدي إلى سرطان الرئة. وفي القارة الإفريقية، يعتبر المغرب وجنوب إفريقيا أكثر الدول تضرراً من هذا الغاز حيث يحتل المغرب الرتبة 25 من بين البلدان ذات انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت. وتهم المناطق الملوثة التي تظهر على خارطة غرينبيس المناطق التي تتواجد بها محطات حرارية. ويشير التقرير إلى محطتي الجرف الأصفر والمحمدية اللتين تنبعث منهما لوحدهما 113 و73 كيلو طن على التوالي من ثاني أكسيد الكبريت (SO_2) في السنة. أما المحطة الثالثة لتوليد الكهرباء التي تقع في أسفي، فينبعث منها 30 كيلو طن كل سنة.

أما بخصوص برنامج التدبير المندمج للمناطق الساحلية، فقد أطلق القطاع الحكومي المعني، بدعم من البنك الدولي، مشروعاً للتدبير المندمج للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمتسقة للمناطق الساحلية المتواجدة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في تقريره حول الاقتصاد الأزرق، دعا إلى اعتماد استراتيجية وطنية للاقتصاد الأزرق تكون مستدامة ودامجة وتستجيب للخصوصيات الجهوية وترتكز على القطاعات الاقتصادية التقليدية كالصيد البحري والسياحة والأنشطة المينائية، مع العمل على النهوض بقطاعات جديدة ذات إمكانات نمو عالية (تربية الأحياء المائية والسياحة الإيكولوجية والمنتجات الحيوية البحرية أو التكنولوجيا الحيوية البحرية وبناء السفن وغيرها). وينبغي الحرص على أن يتم اعتماد المشاريع المتعلقة بتفعيل هذه الاستراتيجية بالتشاور مع المواطنين والفاعلين المعنيين، مع العمل على بلوغ الهدف الرئيسي المتمثل في تيسير الوصول إلى الخدمات والموارد البحرية لفائدة جميع فئات المجتمع.

2 نقاط اليقظة والتوصيات المتعلقة بسبل الخروج من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في سياق جائحة كوفيد 19

دأب المجلس في إطار هذا الجزء الثاني من القسم الأول للتقرير السنوي المتعلق بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية على تسليط الضوء على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المغرب، التي تتطلب، على ضوء ما شهدته من تطورات خلال السنة المنصرمة، التحلي باليقظة من لدن السلطات العمومية، كما يعمل على استخلاص جملة من التوصيات والتدابير المتعلقة بالسياسة العمومية من هذه النقاط، وذلك بهدف تسريع وتيرة النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ببلادنا. وقد تقرر تخصيص نقط اليقظة لهذه السنة لوباء كورونا وسبل الخروج من تداعياته، وذلك بالنظر للطابع الاستثنائي للأزمة التي يمر منها العالم والمغرب، بسبب جائحة فيروس كوفيد-19.

لقد أرغمت الأزمة الصحية الناجمة عن فيروس كورونا المستجد معظم الحكومات في جميع أنحاء العالم على فرض حجر صحي شامل على الساكنة، مما أدى إلى توقيف غالبية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعدة أسابيع. وهكذا، تحولت الأزمة الصحية إلى أزمة عميقة متعددة الأشكال: اقتصادية واجتماعية ونفسية ومجتمعية.

وقد تفاعلت السلطات العمومية في المغرب بتوجيهات ملكية سامية بشكل سريع مع الأزمة الصحية، حيث حرصت على الحفاظ على صحة المواطنين والمواطنات، من خلال فرض حجر صحي شامل وصارم، وإحداث صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) ولجنة اليقظة الاقتصادية، التي اتخذت تدابير اقتصادية واجتماعية (الحفاظ على مناصب الشغل والقدرة الشرائية للمواطنين). وقد مكن صندوق تدبير الجائحة من ترسيخ روح التضامن وتقليص الانعكاسات السلبية المترتبة عن فقدان المؤقت للشغل والدخل. كما ينبغي الإشادة بمبادرات منظومة الإنتاج الوطنية المرتبطة بشكل مباشر بالأزمة (إنتاج الكمادات والمعقمات وأجهزة التنفس الاصطناعي...)، حيث كشفت هذه الظرفية عما يتمتع الباحثون والمقاولون الشباب من قدرة على الابتكار. كما أن الرقمنة الجزئية لأنشطة التعليم والإدارات والمجتمع المدني، تشكل تقدما يتعين ترصيده وتعزيزه في مغرب ما بعد الجائحة. لقد كان المجتمع المدني طرفاً فاعلاً في اتخاذ العديد من المبادرات التضامنية، على الرغم من عدم إشراكه بالقدر الكافي في مسلسل اتخاذ القرار.

ومع ذلك، فإن الأزمة الصحية سلطت الضوء بل فاقت من مظاهر الهشاشة البنيوية التي يعاني منها مجتمعنا واقتصادنا. غير أن هذه الأزمة قد تمنح فرصا يتعين استغلالها في إطار التحولات المتسارعة. ولا شك أن الأزمة الحالية تشكل مرحلة ستطبع تاريخ المغرب والعالم خلال السنوات المقبلة، وإن لم يكن بشكل دائم. ومن المؤكد أن عالم ما بعد الأزمة سيكون مغايرا لعالم ما قبل الأزمة. لكن هذا العالم لن يكون مختلفا بشكل جذري عما قبله. لقد ساهمت الأزمة الصحية في خلخلة التوجهات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية الجاري بها العمل، حيث برزت اتجاهات جديدة، بعضها سيتلاشى تدريجيا في المستقبل والبعض الآخر سيستمر وسيتمامي. ولا يمكننا بالتأكيد الآن التنبؤ بالمستقبل، حيث تبرز بعض الأسئلة الأساسية، لا سيما حول ماهية دور الدولة في مرحلة ما بعد الجائحة بعد عقود من هيمنة منطق السوق؟ هل نحن بصدد تباطؤ إن لم نقل انكماش للعولمة وتجزئ سلاسل القيمة؟ وهل ستمكن الأزمة الحالية من تسريع بعض التوجهات العالمية على غرار رقمنة

الاقتصادات والمجتمعات أو ضمان الانتقال نحو اقتصاديات أكثر نظافة؟ أخيراً، ما ذا عن مستقبل الديمقراطية والحقوق والحريات بعد تجاوز الأزمة؟ كلها أسئلة تتجاوز نطاق اختصاص هذا التقرير وتستدعي تفكيراً معمقاً سواء في النقاش العمومي أو في الدوائر المتخصصة، لا سيما أن بلادنا بصدد إعداد نموذجها التنموي الجديد. وفي الوقت الراهن، يتعين معالجة الجوانب الأكثر استعجالاً، وضمان استئناف وإنعاش النشاط الاقتصادي والتشغيل للعودة في 2021 على الأقل إلى المستويات التي سجلت في 2019. وموازية مع ذلك، يجب العمل على إعطاء دفعة جديدة للاقتصاد الوطني باعتماد التغييرات البنيوية التي تفرض نفسها في مجال إعادة هيكلة السياسات العمومية وإعادة التوقيع في الاقتصاد العالمي وتمكين الجميع من القدرة على مواجهة شتى أنواع الهشاشة.

وقبل عرض التوصيات والسبل الواجب استكشافها على مستوى السياسات العمومية التي فرضتها الأزمة متعددة الأبعاد لسنة 2020، حتى تتوفر بلادنا انطلاقاً من 2021، على اقتصاد يضعها على مسار النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والمدمجة، من الأهمية بمكان الوقوف بداية على حجم تداعيات هذه الأزمة الصحية وتداعير الحجر الصحي المعتمد في المغرب والعالم على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

1.2. التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للأزمة بالمغرب

1.1.2. التداعيات على الاقتصاد المغربي

على الصعيد الاقتصادي، تكمن خصوصية الأزمة الصحية كوفيد 19 في تداعياتها التي تهم على حد سواء العرض والطلب. فعلى مستوى العرض، ساهمت إجراءات الحجر الصحي وحالة الطوارئ الصحية، وتقييد حركة التنقل، والاضطرابات التي شهدتها سلاسل التوريد العالمية، وكذا استمرار إغلاق المقاولات، في تقليص العرض بشكل حاد في أغلب القطاعات. أما على مستوى الطلب، فقد ساهم فقدان مناصب الشغل ومصادر الدخل في انخفاض الطلب الداخلي، مما سيؤدي لربما إلى إعادة توجيه هذا الطلب نحو المنتجات الأساسية. في هذا الصدد، تأثر الطلب الأجنبي الموجه للمغرب بشكل كبير بتداعيات هذه الأزمة لا سيما أن النمو المسجل لدى شركائنا الرئيسيين، يمكن أن يعرف في نهاية سنة 2020 انكماشاً نسبته 10.2 في المائة⁴⁰.

وبشكل عام، هناك نوعان من العوامل تسببا في الأزمة الاقتصادية في المغرب، على غرار باقي بلدان العالم. فالعامل الأول يمكن وصفه بالداخلي، وهو قرار الحجر الصحي، حيث إنه قرار نابع من محاولة التوفيق بين متطلبات المحافظة على صحة المواطنين والمواطنات والنشاط الاقتصادي، من خلال ترجيح كفة الجانب الصحي. أما العامل الثاني فهو خارجي ويكمن في التراجع الكبير للطلب الأجنبي والاضطرابات التي شهدتها سلاسل التوريد العالمية، وهي عناصر لا يمكن للمغرب التحكم فيها.

1.1.1.2. التداعيات الماكرواقتصادية

مست التداعيات السلبية لأزمة كوفيد 19 مختلف القطاعات الاقتصادية لبلادنا. وتساهم مكامن عدم اليقين المتنامية بشأن مآل الأزمة الصحية في تعقيد كل محاولة لتوقع نسبة النمو برسم سنة 2020. وقد حاولت بعض المؤسسات الوطنية والدولية تقديم تقديرات وتوقعات نمو الاقتصاد المغربي. وإذا كانت كل التوقعات تراهن على تحقيق نمو سلبي بالمغرب برسم 2020، فإن الأرقام التي تم التصريح بها تظل مجرد فرضيات مؤقتة وقابلة للمراجعة. ويوضح الجدول الموالي التباين الجلي بين التوقعات التي أوردتها بعض المؤسسات الوطنية والأجنبية.

جدول حول توقعات النمو في المغرب برسم 2020

آخر التقديرات / التوقعات بشأن سنة 2020	المؤسسة
-3.7 في المائة	صندوق النقد الدولي
-4 في المائة	البنك الدولي
خسارة يومية تقدر بمليار درهم. ويتوقع قانون المالية المعدل انخفاضا في نمو الناتج الداخلي الإجمالي لسنة 2020 بنسبة 5 في المائة	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
-5.8	المندوبية السامية للتخطيط
-5.2	بنك المغرب
من -3 في المائة إلى -6.5 في المائة	بنك CFG

المصدر: صندوق النقد الدولي، بنك المغرب، المندوبية السامية للتخطيط، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبنك CFG

ومن بين تداعيات الأزمة، الإغلاق النهائي أو المؤقت للعديد من المقاولات. وبرسم شهر أبريل، صرحت أزيد من 61 في المائة من بين 216.000 مقالة منخرطة في صندوق الضمان الاجتماعي بأنها تأثرت بأزمة كوفيد 19³⁹.

وقد تجلت انعكاسات الصدمة التي تلقاها الاقتصاد الحقيقي في السوق المالي أيضا، حيث فقد مؤشر مازي 21.3 في المائة من قيمته ما بين 2 و16 مارس 2020. وقد تلا هذا التقهقر الشديد نوع من التعافي انطلقا من 17 مارس من السنة ذاتها، لا سيما على إثر التدابير التي اتخذتها السلطات المكلفة بالسوق المالية، من قبيل تقليص العتبة القصوى للتقلبات اليومية للأسهم.

وكان من التداعيات الآنية للأزمة الصحية فقدان مناصب الشغل. فحسب آخر المعطيات المتوفرة لشهر أبريل، صرّح زهاء 950.000 أجير بأنهم توقفوا عن العمل مؤقتا في القطاع المنظم. وتتوقع المندوبية السامية للتخطيط ارتفاعا كبيرا جدا في معدل البطالة سنة 2020 سيصل إلى 14.8 في المائة، أي بزيادة قدرها 5.6 نقط مقارنة مع 2019. ومن بين أولى تداعيات تقليص مناصب الشغل، فقدان موارد الدخل وضعف القدرة الشرائية، لا سيما بالنسبة للعاملين الذين يعانون من الهشاشة، ولا يتوفرون على مدخرات احتياطية أو شبكات الحماية الاجتماعية الكافية. ومن بين تداعيات إغلاق المقاولات وتوقف الشغل وفقدان الدخل، إضعاف الطلب الداخلي، وذلك موازاة مع الصدمة التي تعرض لها الطلب الخارجي الموجه إلى المغرب.

2.1.1.2. توازنات هشة

في هذا السياق، فإن استمرارية غالبية الأنشطة الاقتصادية أصبحت أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا، بدون تقديم الدولة لدعم كبير ومكثف، وهو ما يفسر مختلف التدابير التي اتخذتها لجنة اليقظة الاقتصادية. واهتمت بعض التدابير المتخذة الحفاظ على القدرة الشرائية، لا سيما عبر التحويلات النقدية (للعاملين في القطاع المنظم وغير المنظم) وتأجيل آجال التسديد بالنسبة للقروض البنكية للخواص، بينما تمت تعبئة أدوات أخرى لفائدة المقاولات لتمكينها من الاستمرار والحفاظ على مناصب الشغل (تأجيل آجال التسديد بالنسبة للقروض البنكية، ضمان أكسجين لصندوق الضمان المركزي وتأجيل المساهمات الاجتماعية للمشغلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وغير ذلك).

39 - تصريح وزير الشغل والإدماج المهني خلال جلسة الأسئلة الشفوية في مجلس النواب بتاريخ 4 ماي 2020.

إن اختلال العديد من سلاسل التوريد العالمية، ولا سيما تلك المرتبطة بشكل كبير بالصين، وكذا ضعف الطلب الأجنبي وقرارات إغلاق الحدود، أثرت سلباً على التوازنات الخارجية لاقتصاد بلادنا. ومن المؤكد أن الانخفاض الكبير في أسعار برميل النفط من شأنه أن يساهم في التخفيف من تدهور الحساب الجاري، غير أن باقي مكونات الحسابات الخارجية تدهورت بشكل كبير. وفي هذا الصدد، تُظهر معطيات مكتب الصرف برسم الأشهر الخمسة الأولى من 2020 تراجعاً كبيراً للصادرات من السلع (20.1- في المائة مقابل 16.9- في المائة بالنسبة للواردات) وانخفاضاً ملحوظاً لعائدات القطاع السياحي (24.2- في المائة)، وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج (12.4- في المائة)، وهو ما من شأنه التأثير على احتياطات الصرف، التي لم يتم الحفاظ على مستوياتها، في ظل تراجع تدفق إيرادات الاستثمارات الأجنبية المباشرة (15.9- في المائة برسم الأشهر الخمسة الأولى من 2020)، إلا بفضل خط الائتمان والسيولة (LPL) وبدرجة أقل بفضل اعتماد بعض التدابير التنظيمية التي تهدف إلى الحد مؤقتاً من بعض أنواع الواردات في الظرفية الراهنة. وحسب توقعات بنك المغرب، فمن المرتقب أن يتفاقم عجز الحساب الجاري بـ 10.3 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي خلال سنة 2020⁴⁰.

ولم تكن التوازنات الخارجية العنصر الوحيد في الإطار الماكرو اقتصادي الذي تأثر من تداعيات كوفيد 19، حيث تضررت أيضاً ميزانية الدولة. فإلى غاية أواخر شهر ماي 2020، تفاقم العجز في الميزانية بنسبة 31 في المائة مقارنة مع الفترة ذاتها من سنة 2019، ويصل حجم هذا العجز إلى نسبة 123.8 في المائة إذا ما استثنينا فائض صندوق تدبير جائحة كوفيد 19. ومع نهاية سنة 2020، من المرتقب أن يتفاقم عجز الميزانية بنسبة قد تصل إلى 7.4 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي، فيما سيهازم معدل الدين الإجمالي للخرزينة 74.4 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي، في حين قد يتجاوز الدين العمومي الإجمالي 90 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي⁴¹.

كما أن ضيق الحيز المالي المتاح وضيق القاعدة الضريبية دفعا المغرب إلى اللجوء إلى الاقتراض من الخارج. وهو ما يفسر مصادقة البرلمان على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.320 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية. وعلى الرغم من أن هذا التوجه يبدو ضرورياً في هذه الظرفية، فإنه يتعين على المغرب أن يتحلى بقدر كبير من اليقظة لتجنب أي لجوء مفرط وطويل الأمد للاقتراض الخارجي، والذي سيؤدي لا محالة إلى أزمة استدامة ستؤثر بشكل سلبي على سيادته المالية والاقتصادية.

3.1.1.2. آثار قطاعية متباينة

كان وقع التداعيات الاقتصادية للأزمة متبايناً من قطاع إلى آخر، حيث تأثرت بقوة بعض الفروع على غرار الأنشطة المتعلقة بالسياحة (النقل الجوي ووكالات الأسفار والوحدات الفندقية ومؤسسات الإيواء والمطاعم والأنشطة الثقافية والعروض وغيرها) والتي تأثرت بشدة من تداعيات الحجر الصحي وإغلاق الحدود. وقد شهد عدد السياح الذين زاروا المغرب خلال الأشهر الأربعة الأولى لسنة 2020 انخفاضاً نسبته 45 في المائة مقارنة بالفترة ذاتها من السنة الماضية. وكان من الممكن أن يكون حجم التراجع أكبر لولا الأداء الجيد المسجل على مستوى الوافدين في بداية السنة.

وبالموازاة مع ذلك، شهدت القطاعات المرتبطة بالشركات الأجنبية الكبرى المستقرة بالمغرب، على غرار قطاع السيارات والطيران، توقفاً مؤقتاً للإنتاج بعد انخفاض الطلب العالمي. وبرسم الأشهر الأربعة الأولى من 2020، شهدت صادرات السيارات والطيران انخفاضاً بنسبة 39 في المائة و34 في المائة على التوالي. من ناحية

40 - حسب البلاغ الصحفي الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للجنة التنسيق ومراقبة المخاطر الشمولية.

41 - توقعات المندوبية السامية للتخطيط.

أخرى، تأثرت قطاعات أخرى كالنسيج والألبسة بتداعيات الأزمة حيث تضررت المقاولات الصغرى والمتوسطة من تعليق الطلب الخارجي الذي ترتبط أنشطتها به بشكل كبير. وفي هذا الصدد، تقلصت صادرات هذا القطاع بأزيد من 28 في المائة برسم الأشهر الأربعة الأولى من 2020.

من جهة أخرى، تضرر قطاع البناء والأشغال العمومية، الذي يشغل أكبر عدد من العاملين غير المؤهلين، من تداعيات الأزمة حيث تعرض لحالة من الشلل، بفعل تضايف عدة عوامل لا سيما قلة اليد العاملة بسبب المخاطر الصحية الحالية وتوقف أشغال البناء الذاتي بسبب الحجر الصحي والصعوبات المرتبطة بالإمداد بمواد البناء. بالإضافة إلى ذلك، فإن المهن ليست كلها متلائمة مع نظام العمل عن بعد، كما أن المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والمقاولين الذاتيين لا يتوفرون على التجهيزات الرقمية بشكل كاف للاستمرار في مزاوله أنشطتهم والحفاظ على مناصب شغلهم خلال فترة الحجر الصحي.

وتجدر الإشارة إلى أن فئات العاملين والمهن الأكثر هشاشة، وخاصة في القطاع غير المنظم، هم الأكثر تضرراً على مستوى فقدان موارد دخلهم خلال هذه الأزمة، وذلك وفقاً لمعطيات المندوبية السامية للتخطيط. فإذا كانت نسبة 34 في المائة في المتوسط من الأسر تؤكد أنها لا تتوفر على أي مورد للدخل بسبب توقيف أنشطتها من قبل السلطات المعنية خلال فترة الحجر الصحي، فإن هذه النسبة تصل إلى أكثر من 54 في المائة في صفوف الحرفيين والعاملين المؤهلين و47 في المائة بين التجار و46 في المائة بين العاملين واليد العاملة الفلاحية.

وقد وجد العاملون في القطاع غير المنظم أنفسهم في قلب أزمة كوفيد-19، بسبب ضعف قدرتهم على الصمود في وجه التقلبات الظرفية ووضعية الهشاشة التي يعاني منها أغلبهم. ويتجلى حجم الخسائر التي طالت دخل هذه الفئة الاجتماعية في عدد الأسر العاملة في القطاع غير المنظم المستفيدة من عملية الدعم المالي، والذي وصل إلى قرابة 5.5 مليون أسرة.

وبالنظر لضعف نوعية مناصب الشغل والعدد الكبير للأسر التي تزاو أنشطتها في القطاع غير المنظم، الذي تضرر بشكل كبير من الأزمة ومتطلبات الحجر الصحي، فقد امتدت تدابير المساعدة لتشمل الأسر الفقيرة والتي تعاني الهشاشة في القطاع المنظم، وذلك باعتماد التوفر على بطاقة نظام المساعدة الطبية «راميد» معياراً للاستفادة من الدعم. وهمت المرحلة الثالثة تقديم الدعم للأسر المعوزة غير المنخرطة في نظام راميد، من خلال منحها مبالغ مالية تتراوح بين 800 درهم و1200 درهم حسب عدد أفراد الأسرة.

2.1.2. التداعيات الاجتماعية للأزمة وللحجر الصحي

1.2.1.2. خسائر مهمة على مستوى مناصب الشغل وموارد الدخل

من بين تداعيات إغلاق المقاولات في عدد من قطاعات الأنشطة غير الحيوية (فنادق، مقاهي، مطاعم، متاجر للمواد غير الغذائية...)، فقدان عدد كبير من أجراء هذه المقاولات لمناصب شغلهم. وأمام هذه الوضعية، اتخذت بلادنا عدة إجراءات للتعويض عن البطالة يؤديها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وحسب الأرقام التي نشرتها المندوبية السامية للتخطيط، الواردة في البحث الوطني المنجز حول تأثير جائحة فيروس كورونا على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للأسر، تؤكد 34 في المائة من الأسر أنها لا تتوفر على أي مصدر للدخل، بسبب توقف أنشطتها خلال فترة الحجر الصحي (35 في المائة في صفوف الأسر القروية، مقابل 33 في المائة من الأسر الحضرية). وقد تضررت من فقدان مناصب الشغل الأسر الفقيرة

بشكل أكبر (44 في المائة) مقارنة بالأسر من الطبقة الوسطى (28 في المائة) والأسر الميسورة (10 في المائة). ويمكن أن يعزى هذا التباين إلى نوعية مناصب الشغل الذي تزاوُلها كل فئة اجتماعية. وبما أن احتمال الحصول على منصب شغل في القطاع غير المنظم أو غير المصرح به يكون أكبر لدى الأسر الفقيرة مقارنة مع الأسر الميسورة، فإن انعكاسات أزمة كوفيد 19 على مصادر الدخل قد تكون أشد على الفئات الاجتماعية الفقيرة.

ودائماً حسب أرقام المندوبية السامية للتخطيط، فإن المساعدات الموجهة للأسر لمواجهة تداعيات الجائحة استفادت منها أسرة واحدة من بين كل خمس أسر (19 في المائة): 13 في المائة في إطار نظام المساعدة الطبية راميد و6 في المائة في إطار برنامج مساعدة الأجراء بالقطاع المنظم (المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي). ومع ذلك، فقد صرح 60 في المائة من الأسر التي فقد أحد أفرادها عمله، أنها واجهت صعوبات في الحصول على المساعدات العمومية. وهي صعوبات تتعلق أساساً بتأخر صرف هذه المساعدات العمومية أو بعدم التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2.2.1.2. الصحة

في مجال الصحة، عرفت المنظومة الصحية ضغطاً كبيراً خلال هذه الفترة. وكما أشارت إلى ذلك العديد من التقارير السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإن المنظومة الصحية في المغرب تعثرها العديد من أوجه الخصاص والتي تتجلى في ضعف العرض المتعلق بالخدمات الصحية وتوزيعها غير المتكافئ بين المجالات الترابية ونقص الموارد البشرية.

ولمواجهة ضعف المنظومة الصحية ونقص التجهيزات الطبية من أسرة الإنعاش، وأجهزة التنفس الاصطناعي وسيارات الإسعاف وغيرها من المستلزمات الطبية الضرورية للتكفل بالمرضى، تفاعلت السلطات العمومية بشكل سريع مع هذه الوضعية، منذ الأسابيع الأولى لظهور الفيروس ببلاونا. كما تم اتخاذ تدابير إضافية لاستقبال الأشخاص المصابين بكوفيد 19، كالاستعانة بمصالح الطب العسكري وبناء مستشفيات ميدانية في جهة الدار البيضاء-سطات التي سجل بها أكبر عدد من الإصابات.

كما أطلقت بلادنا عملية مكثفة لصناعة الكمامات وأقرت إجبارية ارتدائها تبعاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن أهمية الكمامات في التقليل من مخاطر الإصابة بالفيروس.

غير أن تركيز جهود السلطات العمومية على تخفيف انتشار الفيروس، إضافة إلى اعتماد تدابير التباعد الصحي وتقييد حركة التنقل بين المدن وتخوف المواطنين من الإصابة بالعدوى في حال الخروج من المنازل، كلها عوامل غالباً ما أدت إلى عدولهم عن الاستفادة من الخدمات الطبية والعلاجية الاعتيادية خلال هذه الفترة. وهو ما من شأنه أن تكون له تداعيات خطيرة على صحة المواطنين، لا سيما الأشخاص المسنين والرضع والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو خطيرة. وحسب البحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، فمن بين مجموع الأسر التي يعاني فرد واحد أو أكثر من أفرادها من أمراض مزمنة (30 في المائة)، لم يستطع نصفها تقريباً (48 في المائة) الحصول على الخدمات الصحية، 46 في المائة في الوسط الحضري و53 في المائة في الوسط القروي. كما أن 36 في المائة من الأسر التي لديها أطفال في سن التلقيح اضطرت إلى التخلي عن تلقيح أطفالها، 43 في المائة في الوسط القروي و31 في المائة في الوسط الحضري. وفي هذا الإطار، أطلقت وزارة الصحة حملة للتصدي لتراجع عمليات التلقيح وحث الأسر على عدم التخلي عن تلقيح أطفالها خلال فترة الجائحة، لا سيما تلقيح المواليد الجدد.

وللتخفيف من هذه التداعيات، تمَّ إطلاق العديد من المنصات والدعامات الإلكترونية للاستشارة الطبية عن بعد خلال فترة الحجر الصحي، وذلك رغم عدم وجود إطار قانوني لتقنين الطب عن بُعد. وقد قامت فكرة هذه المنصات على توفير نصائح طبية عبر الهاتف بعضها مجاني يدخل ضمن الخدمة العمومية والبعض الآخر مؤدى عنه يوفره القطاع الخاص. غير أنه إذا كان اللجوء إلى الطبيب عن بعد يمكن أن يكون له آثار مفيدة في حالة الأمراض العابرة وغير الخطيرة وبالتالي تفادي الطبيب الذاتي، فإن استشارة الطبيب مباشرة يظل أمراً ضرورياً في حالة الأمراض المزمنة التي تحتاج إلى تجهيزات طبية مكلفة.

ومن المرجح أن تكون تداعيات التخلي عن العلاجات الطبية أشد منه في الأوقات العادية، حيث يتميز عرض الرعاية الصحية بضعفه وعدم تكافؤ ولوج المواطنين إلى الخدمات الصحية بين الجهات وكذا بين الوسط الحضري والقرري. كما أن آجال ولوج المواطنين إلى التجهيزات الطبية المكلفة على غرار أجهزة «السكرانير» وأجهزة التصوير بالرنين المغناطيسي يمكن أن تطول أكثر بعد الخروج من الأزمة وأن تؤدي إلى تدهور الحالة الصحية للسكان إذا لم تتم تعبئة الاستثمارات اللازمة للتعويض عن التأخير في تقديم الخدمات الصحية في غضون الأشهر المقبلة.

3.2.1.2. التربية والتعليم

شكل إغلاق المؤسسات التعليمية أحد القرارات الأولى التي اتخذتها الحكومات في جميع أنحاء العالم لمكافحة انتشار الفيروس. وفي المغرب، وعلى غرار العديد من البلدان، تم اعتماد التعليم عن بعد من أجل ضمان الاستمرارية البيداغوجية في جميع الأسلاك الدراسية وبالتالي تجنب توقف الدروس منذ شهر مارس وإنقاذ ما تبقى من السنة الدراسية مع استبعاد شبح السنة البيضاء. وعلى الرغم من ذلك، يعاني النظام الدراسي بالمغرب من العديد من مواطن الخلل وافتقاره للآليات الكافية لضمان مواصلة الدراسة عن بُعد. ومن المؤكد أن أطر التدريس بذلت جهوداً ولو بوسائل بسيطة، كما تم استعمال قنوات تلفزيونية وإذاعية لتقديم الدروس، إضافة إلى المنصة الرقمية التي أنشئت لهذا الغرض. ومع ذلك، يجدر التساؤل عن إمكانيات الولوج والتعلم التي أتاحتها هذه الدعامات ودرجة متابعة التلاميذ وانضباطهم في متابعة هذه العملية.

وحسب حصيلة أولية للقطاع الوصي على التربية الوطنية، فإن عدد الأقسام الافتراضية التي تم إنشاؤها في الخمسة عشر يوماً الأولى، بلغ 400 ألف قسم افتراضي بالنسبة للمؤسسات التعليمية العمومية، بنسبة تغطية تبلغ حوالي 52 في المائة من مجموع الأقسام، و30 ألف قسم بالنسبة للمؤسسات التعليمية الخصوصية بنسبة 15 في المائة. كما أن عدد الدروس اليومية التي تبثها القنوات التلفزيونية الوطنية الثلاث التي شاركت في هذه العملية وصل إلى 56 درساً.

غير أن خلاصات البحث الوطني الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، تفصح عن حصيلة متباينة للأسابيع الأولى من عملية الاستمرارية البيداغوجية، حيث أكدت نسبة 48 في المائة فقط من الأسر أن الأطفال المتدربين في المستوى الابتدائي يتابعون الدروس عن بعد بانتظام وأن 21 في المائة لا يتابعون دراستهم بتاتا، دون الحديث عن غياب الشروط البيداغوجية المطلوبة. وهو رقم مقلق بالنظر لكون طور التعليم الابتدائي هو أساسي في المسار التعليمي لكل طفل حيث يمنحه الأدوات الأساسية للتعلم. من جهة أخرى، يمكن أن يؤدي الانقطاع عن الدراسة لفترة طويلة خلال السلك الابتدائي إلى الهدر المدرسي والارتداد إلى الأمية. وتبلغ نسبة متابعة الدروس عن بعد بانتظام 51 في المائة في المستوى الإعدادي و69 في المائة في الثانوي و56 في المائة في التعليم العالي.

ويشكل غياب أو عدم توفر قنوات الولوج السبب الرئيسي لعدم متابعة الدروس عن بعد أو لعدم انتظامها بالنسبة لأكثر من نصف الأسر (51 في المائة) مع نسبة أكبر في الوسط القروي والتي تهم 55 في المائة بالنسبة للابتدائي و54 في المائة بالنسبة للإعدادي والأسر المنتمية للطبقة الفقيرة سواء في الوسط الحضري أو القروي بنسب تبلغ 60 في المائة بالنسبة للإعدادي و53 في المائة بالنسبة للتعليم العالي.

ومن المؤكد أن هذه التجربة الأولى للتعليم عن بعد مكنت التلاميذ الذين تابعوا دراستهم من ضمان الاستمرارية البيداغوجية، غير أنها بالمقابل، فاقمت من التفاوتات والفوارق بين التلاميذ المنحدرين من أوساط اجتماعية وأسر مختلفة ومتباينة من حيث توفرها على الأدوات الملائمة للتعليم. ومن شأن التعليم عن بعد أن يؤدي إلى تدني المستوى الدراسي للتلاميذ وتوسيع الهوة الاجتماعية في غضون السنوات القادمة. كما أن الدروس التي تتم متابعتها في القنوات التلفزية والإذاعية، والموجهة للتلاميذ الذين لا يملكون وسائل رقمية حديثة، يغيب عنها التفاعل مع هيئة التدريس. وبالمقابل، تُمكن الدروس التي تتم متابعتها على منصات الأقسام الافتراضية للتلاميذ من طرح الأسئلة والتعبير والتفاعل، وهي كلها أمور لا يستهان بها على الصعيد البيداغوجي.

وإذا كان الخروج إلى المدرسة يساهم في الأوقات العادية في تقليص الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم، فإن الإكراهات الاجتماعية المتعلقة بمزاولة الفتيات لأشغال البيت، منذ سن مبكرة، قد تؤثر سلباً على تدرسهن، وتقلص من الوقت الذي يقضيه في الدراسة في سياق الحجر الصحي مقارنة مع الذكور.

وإجمالاً، وعلى الرغم من تعبئة الموارد والجهود التي يبذلها أعضاء هيئة التدريس، فإن التعليم عن بعد يفاقم التفاوتات وأشكال التمييز في حق الفتيات، كما يزيد من حدة الفوارق الاجتماعية.

4.2.1.2. الآثار الاجتماعية والنفسية للحجر الصحي: التفاوتات بين الجنسين والعنف ضد المرأة والتأثير على الأطفال

إن وضعية الحجر الصحي التي أملتتها ضرورة مكافحة تفشي الفيروس، إضافة إلى حجم المخاوف الاقتصادية والمالية داخل الأسر يمكن أن تكون عاملاً محفزاً لممارسة العنف. وحسب تقرير نشرته الأمم المتحدة في أبريل، فإن ظاهرة العنف ضد المرأة عرفت ارتفاعاً مقلقاً في جميع أنحاء العالم خلال فترة الحجر، إلى جانب حجم الأعباء المنزلية الملقاة على عاتق المرأة في العديد من دول العالم، بما في ذلك المغرب. من جهة أخرى، ساهم إغلاق المحاكم وتركيز جهود قوات الأمن والأطر الصحية على محاربة الجائحة وتطبيق تدابير حالة الطوارئ الصحية، في عدم تشجيع النساء ضحايا العنف على تقديم شكايات وطلب العلاج.

ويعد العنف ضد المرأة في المغرب ظاهرة مرتفعة وذات مقبولية اجتماعية إلى حد ما، كما تُظهر ذلك نتائج البحث الوطني الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط في 2019 حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء. وإذا كانت الأرقام المتعلقة بالعنف خلال فترة الأزمة الصحية غير متوفرة بعد، فإن السياق كان مواتياً لارتفاع حالات العنف، لاسيماً داخل البيوت. وأمام استفحال هذه الظاهرة، وجهت العديد من الجمعيات العاملة في مجال دعم النساء ضحايا العنف، نداءات إلى السلطات العمومية قصد التدخل وتأمين الحماية للنساء ضحايا العنف، كما أطلقت هذه الجمعيات خلايا للاستماع وتقديم الدعم النفسي والتوجيه القانوني. وفي غياب عدد كبير من مراكز استقبال النساء ضحايا العنف، فإن هؤلاء النساء يصبحن عرضة للعديد من المخاطر في ظل وجودهن تحت سقف واحد مع المعتدي.

وخلال فترة الحجر الصحي، كانت النساء أيضاً ضحايا على المستوى الاجتماعي والاقتصادي حيث دفعن ضريبة عدم المساواة والتمييز قبل الجائحة وأثناءها وبعدها. كما أن القطاعات التي تشكل فيها النساء الأغلبية

من حيث اليد العاملة هي التي عانت بشكل أكبر من ظهور بؤر الوباء (عاملات معامل النسيج، اليد العاملة الفلاحية التي تشتغل في الجني، وغير ذلك).

ورغم أن فيروس كورونا لا يطال الأطفال بشكل كبير، فقد تأثر هؤلاء سلباً بظرفية الحجر الصحي الذي طالت مدته، حيث أجبروا على المكوث في منازلهم وحرّموا من الخروج للفضاء الخارجي والالتقاء بأقرانهم. كما أن الحجر الصحي عرّض بعضهم للعنف والاستغلال، والمخاطر الصحية المرتبطة بالمشاهدة المفرطة لشاشات الأجهزة الإلكترونية، بالإضافة إلى التأخر في تشخيص وعلاج بعض الأمراض. كما تم حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من الرعاية الصحية (الترويض، الدعم الطبي النفسي، وغير ذلك).

ولا شك أن الآثار النفسية لهذه الظرفية على الأطفال، وإن كان يصعب قياسها في الوقت الحالي، تختلف حسب المحيط والبيئة الأسرية لكل طفل، إلا أنها تبقى آثاراً مؤكدة لا جدال فيها. كما سيكون للتداعيات الاقتصادية للجائحة تأثير سلبي مستقبلاً على نمو أكثرهم هشاشة: سوء التغذية، الأمراض، الانقطاع عن الدراسة.

وقد دعت منظمة الأمم المتحدة الدول في أبريل 2020⁴⁴ إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك دعم الأسر ومقدمي الخدمات الاجتماعية، من أجل التخفيف من هذه الانعكاسات.

5.2.1.2. ساكنة لا تحظى بسكن لائق

تتدرج قضايا التعمير والإسكان وتداعياتهما في صلب النقاشات الناشئة عن هذه الجائحة. وفي هذا الصدد، يطرّح الانتشار السريع للفيروس في جميع أنحاء العالم وليس فقط في المدن الكبرى بل حتى الصغيرة منها حيث تم إنشاء معامل موصولة بالعالم، عدة تساؤلات حول المقاربات العمرانية المعتمدة القائمة أساساً على اعتبارات اقتصادية وأحياناً إيكولوجية. وهي المقاربات التي اعتمدت الكثافة السكانية مبدأً مؤسساً لتقليص التكاليف، وهي الكثافة التي تشكل اليوم خطراً كبيراً على الصحة نظراً للتقارب الكبير بين الساكنة، مما يجعل من الصعب احترام التدابير الاحترازية المعتمدة لمكافحة انتشار الفيروس. يجب أن يتم التعامل مع هذه القضية بدرجة عالية من الوعي، مع مراعاة المخاطر التي تهدد مدننا اليوم وفي المستقبل أثناء مرحلة تخفيف الحجر وخاصة بالمراكز الحضرية الكبرى. وستفيد المعطيات المتعلقة بالوضعية الصحية في الأحياء الشعبية وفي المناطق المحيطة بالمدن في استشراف السبل الكفيلة بتصحيح الاختلالات وتعزيز القدرة على مواجهة التقلبات على المستويين الاجتماعي والمجتمعي.

6.2.1.2. الحقوق والحريات في وضعية الأزمة: من أجل حماية المكتسبات وتعزيز دولة الحق والقانون

تميز تدبير الأزمة منذ الأيام الأولى بسرعة التفاعل، أخذاً بالاعتبار تجارب الدول الأخرى التي تشهد تفشياً كبيراً للفيروس حيث أصبح يتجاوز الطاقة الاستيعابية للمستشفيات. وقد اتخذت هذه التدابير عدة أشكال ابتداء بتوقيف الأنشطة الاقتصادية غير الحيوية وإقرار حالة الطوارئ الصحية وتدابير الحجر الصحي وكذا تعبئة وسائل الإعلام العمومية في التواصل والتحسيس بأهمية احترام هذه التدابير. وفي بداية الأزمة، كانت درجة احترام هذه التدابير عالية من قبل المواطنين⁴⁵ الذين استجابوا لنداءات السلطات العمومية على الرغم من حالة الهلع التي انتابتهم بسبب المعطيات المتوفرة عن عدد الوفيات اليومية في البلدان المجاورة.

44 - Policy Brief: The Impact of COVID-19 on children. UNICEF.

45 - حسب البحث الوطني للمندوبية السامية للتخطيط، فإن ثلث الأسر المغربية بادرت إلى تطبيق الحجر الصحي قبل الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ الصحية.

وقد أدى فرض تدابير الطوارئ الصحية إلى ارتفاع عدد الأشخاص الموقوفين بسبب خرق وعدم احترام إجراءات الطوارئ الصحية التي سجلتها قوات الأمن. ووفقاً لأرقام أولية نشرتها المديرية العامة للأمن الوطني في بداية شهر أبريل، فقد تم توقيف ما يقارب 8600 شخص بسبب عدم الامتثال للتدابير المفروضة. إضافة إلى ذلك، وفي إطار مكافحة انتشار الأخبار الزائفة، توبع 82 شخصاً لتورطهم في نشر معلومات كاذبة تتعلق بالجائحة. وقد أثارَت هذه التوقيفات نقاشاً حول مدى التناسب بين العقوبات ونوعية المخالفات ذات الصلة بحالة الطوارئ الصحية، سيما العقوبات الحبسية النافذة. كما أن الاعتقالات المتبوعة بتدابير الحراسة النظرية أو الاعتقال الاحتياطي أو العقوبات السالبة للحرية من شأنها أن تؤدي في هذه الظرفية إلى الاكتظاظ في المخافر والسجون، وهو ما يشكل عاملاً إضافياً يساهم في تفشي الوباء.

من ناحية أخرى، يجب أن تكون القيود والتدابير المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية مؤقتة، وألا تصبح بأي حال من الأحوال قاعدة، لأن في ذلك تناقضاً مع روح وأحكام الدستور، أو أن تدفع في اتجاه ممارسات لا تُرصد مكتسبات بلادنا في مجال دولة الحق والقانون والحريات. وفي هذا الصدد، سيكون من الأنسب أن تعمل المؤسسات الدستورية المختصة في هذا الشأن (المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومؤسسة الوسيط وغيرها) والمجتمع المدني على تقييم التجاوزات المعزولة التي قد تكون حدثت أثناء تطبيق حالة الطوارئ الصحية، والحرص على أن تتم العودة إلى الوضعية الطبيعية وفق ما يضمنه الدستور من حقوق وحريات.

2.2. ضرورة وضع خطة ناجعة للإنعاش الاقتصادي على المدى القصير

مرّ تفاعل بلادنا على المدى القصير مع تداعيات الأزمة الصحية من مرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى وهي أساسية حيث اعتمد المغرب ردّ فعل دفاعي، بفرض مجموعة من التدابير الاحترازية (حالة الطوارئ الصحية، الحجر الصحي، إغلاق الحدود...) لمنع تفشي الفيروس في محاولة لإنقاذ أرواح المواطنين وتسطيع منحى العدوى. وقد تميزت هذه المرحلة التي تهم رصد واحتواء المخاطر، بتنزيل «خطة للإنقاذ» تتضمن نوعيين من التدابير:

■ تدابير تستهدف الطلب من أجل التخفيف من التداعيات السلبية لحالة الطوارئ الصحية على القدرة الشرائية للمواطنين؛

■ تدابير تهم الحفاظ على قدرات العرض (الإنتاج المحتمل)، عن طريق الدعم المؤقت للمقاولات المتضررة لتجنيبها مخاطر الإفلاس وتصفية المعدات والتجهيزات (الحفاظ على الرأسمال المادي) وحتى تتمكن هذه المقاولات من الحفاظ على مناصب الشغل (الحفاظ على الرأسمال البشري).

وستمكن تدابير الدعم المقدم للطلب وكذا جهود المحافظة على قدرات الإنتاج من الحفاظ على رأسمال العلاقات (بين الموردين والزبناء وبين المقاولات والأبنائك...). وهو رأسمال أساسي لتيسير الإنعاش في ما بعد.

وقد أبان المغرب خلال هذه المرحلة الأولى، بكل تأكيد، عن ردّ فعل جد إيجابي في البداية، من خلال الكشف عن قدرة جيدة على مستوى الاستباق والتواصل، وخاصة في مواجهة الأخبار الزائفة. غير أنه بعد التمديد الثاني لفترة الحجر الصحي، وتفاعلاً مع بعض التصريحات الرسمية التي أعطت الانطباع بانعدام الرؤية والتنسيق، ونوع من التردد لدى السلطات العمومية، بدأ يتكوّن نوع من عدم الرضا في صفوف المواطنين ومختلف الفاعلين الاقتصاديين.

أما المرحلة الثانية الحاسمة، على المدى القصير، فهي مرحلة «استئناف النشاط». فتبعاً لتراجع التهديد الصحي، فقد كان على المغرب التخفيف التدريجي، لكن مع التحلي بقدر كبير من اليقظة، من حالة التأهب، عن طريق رفع الحجر بكيفية تدريجية. وقد تم بالفعل اتخاذ العديد من تدابير الاستئناف من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية، بينما اتخذ بنك المغرب عدداً من القرارات التي تهدف إلى التقليل من كلفة الاقتراض، وإلى تعزيز السيولة على صعيد النظام البنكي، وتخفيف القيود الاحترازية.

ولا يمكن لقانون المالية المعدل، كما ينص عليه القانون التنظيمي لقانون المالية، والذي يتضمن بدوره جملة من التدابير، أن يشكل لوحده إطاراً كافياً لضمان استئناف النشاط الاقتصادي والاجتماعي في المغرب. وبالتالي، فإن خطة الإنعاش، التي تفرض نفسها على المدى القصير لضمان انتعاش قوي على صعيد العرض والطلب خلال الفترة 2020-2021، ينبغي أن تكون أكثر قوة ونجاعة وأن تتضمن تدابير إضافية، لا سيما على مستوى سياسة الميزانية والسياسة النقدية والتجارية.

وإذا انطلقنا من فرضية أن اليوم الواحد من الحجر الصحي يكلف الاقتصاد المغربي مليار درهم، حسب تصريحات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، فإن الكلفة الإجمالية للأزمة في متم سنة 2020 ستكون باهضة، وخاصة بالنسبة للأنشطة التي ستكون وتيرة انتعاشها تدريجية جداً.

وبالتالي، فإن التعويض الكلي عن هذه الخسارة يتطلب من المغرب بذل مجهود جبار لتحقيق الإنعاش، وهو أمر يرتبط بمسألة تمويل خطة الإنعاش، بالنظر إلى الوسائل والغلاف المالي المحدودين اللذين تتوفر عليهما الدولة.

وعليه، تظل مصادر تمويل خطة الإنعاش محدودة إلى حد ما، وتنطوي كل واحدة منها على عدد من السلبيات. ينبغي، في المقام الأول، استبعاد خيار الرّفع من الضرائب والرسوم أو اللجوء إلى اقتطاعات معممة على الدخول. ذلك أن هذا الخيار لن يؤدي إلا إلى إبطال أثر الإنعاش المتوقع، وبالتالي سيكون بمثابة عملية بيضاء لن تسمح بإنعاش الاقتصاد. كما أن إعادة توزيع النفقات العمومية في اتجاه المجالات التي تكتسي أولوية بالنسبة للإنعاش لن تكون كافية أيضاً. ومن جانبها، فإن بعض مصادر التمويل لا تحظى بالإجماع، مثل التسيقات غير القابلة للسداد، التي يمكن للبنوك المركزية منحها للخزينة، بكيفية استثنائية خلال فترة الأزمة. وقد يؤدي هذا الخيار إلى مشاكل تتعلق بالمس بمصداقية البنك المركزي واستقلالته، مع احتمال حدوث تأثيرات سلبية على قيمة العملة الوطنية.

لذلك، فإن الخيارات المتبقية أمام الدولة تتجلى، من جهة، في الدين الخارجي، ما دام المستوى المنخفض لمعدلات الفائدة وتصنيف المغرب يسمح بذلك. غير أن الجانب السلبي لهذا الخيار سيكون هو استمرار الدين الخارجي المفرط في حالة استمرار آثار الأزمة. كما تتجلى، من جهة أخرى، في تعبئة الأذخار الوطني، سيما بالاعتماد على اقتراض وطني بواسطة اكتاب شعبي يُفتح في وجه الأفراد والمغاربة المقيمين بالخارج والمؤسسات.

وبصرف النظر عن نوع التمويل المختار، يجب أن تركز خطة الإنعاش على العرض والطلب بطريقة متزامنة، من أجل الرّفع من أثر التدابير المقترحة. بالإضافة إلى ذلك، يتعين الحفاظ خلال النصف الثاني من سنة 2020 على معظم التدابير المتخذة خلال المرحلة الأولى.

وعلى مستوى الحكامة، كان تشكيل لجنة اليقظة الاقتصادية لتتبع انعكاسات جائحة فيروس كورونا المستجد مبادرة جدّ محمودة لكونها تضطلع أيضاً بدور «وحدة للتفويض» (delivery unit) بتتبع تنفيذ مختلف التدابير المقترحة. إن استكمال مرحلة الإنعاش سيكون عنصراً مواتياً لاستعادة «الثقة» في التدبير العمومي، التي تراجعت في السنوات الأخيرة.

من جهة أخرى، فإن التدبير اللامركزي لخطة الإنعاش، في إطار ورش الجهوية واللامركز، سيمكن من تحقيق النجاعة شريطة أن تمتلك الجهات والإدارات الترابية الوسائل والموارد اللازمة.

3.2. أزمة كوفيد 19، ضغط-اختباري يفرض إعادة توجيه وإعادة هيكلة اقتصادية واجتماعية على المدين المتوسط والطويل

لقد أبرزت الأزمة الصحية، من خلال تداعياتها المتعددة الأبعاد، الحاجة الملحة للشروع في مسلسل إعادة هيكلة النموذج الاقتصادي والاجتماعي الوطني في أقرب وقت ممكن. وفي الوقت الذي تأكدت فيه العديد من نقاط الضعف الهيكلية، أو زادت الأزمة من حدتها، والتي تتطلب تعزيز صمود اقتصادنا ومجتمعنا، فإن المغرب تتوفر له فرص جديدة تتطلب إحداث تغييرات استراتيجية.

1.3.2. تدابير هيكلية في المجال الاقتصادي

1.1.3.2. على الصعيد الماكرواقتصادي

■ **تعزيز الحيز المالي:** بهدف التوسيع التدريجي للقاعدة الضريبية، لكن بعد أن يعرف النشاط الاقتصادي استقرارا ويعود إلى وتيرته. وهو الأمر الذي سيمكن من توسيع هوامش ميزانية الدولة تدريجياً حتى تكون قادرة على تقوية الصمود والقدرة على التعامل مع الأزمات المستقبلية مع تقليل اللجوء إلى الاقتراض، وذلك عبر توسيع القاعدة الضريبية من خلال التخلي عن النفقات الضريبية غير المنتجة، وتسريع مسلسل إدماج القطاع غير المنظم، وكذلك من خلال مكافحة جرائم الغش والتهرب الضريبيين، مع الحرص على التطبيق الصارم للقانون إزاء مختلف التجاوزات. ولا يمكن اتخاذ هذه التدابير إلا بعد القضاء النهائي على تهديد كوفيد 19، وعودة النمو إلى وتيرة مستقرة ومستدامة.

■ **تعزيز أدوات الاستقرار التلقائية:** يتعلق الأمر بمجموعة الأدوات التي تمكن من جعل الدورة الاقتصادية مرنة بكيفية تلقائية، ومن القيام برد فعل سريع أمام الصدمات، دون الحاجة إلى اعتماد نصوص قانونية/ تنظيمية جديدة، أو الحاجة إلى المرور عبر مسطرة المصادقة. ومن بين أدوات الاستقرار التي يحتاج المغرب إلى تقويتها، هناك التعويض عن فقدان الشغل، الذي يتطلب التخفيف من شروط الاستحقاق المقيّدة قصد توسيع نطاق المستفيدين. ذلك أن تفعيله/إعادة تفعيله، الذي يتم بصورة تلقائية اعتماداً على الدورة الاقتصادية، سيسمح لشرائح أوسع من العاملين بمواجهة التقلبات الظرفية. أما النوع الثاني من أدوات الاستقرار فهو مستوى التدرج في الرفع من الضريبة على الدخل. وينبغي، بالنسبة للمغرب، تعزيز هذا التدرج إلى أبعد من ذلك، لا سيما بالنسبة للفئة ذات الدخل المرتفع التي تحتاج إلى مزيد من التشطير. وسيؤدي ذلك أيضاً إلى التخفيف من معدل الضريبة المفروضة على الفئات ذات الدخل المنخفض. وهي وضعية ستكون أكثر فعالية، إذ ستسمح للعاملين الأكثر هشاشة بالانتقال إلى معدل ضريبي منخفض في حالة حدوث صدمات أو أزمات.

■ **إحداث صندوق استقرار دائم ضد الصدمات الكبرى:** يعمل على تجميع المخاطر، وسيتم تمويله على المدى الطويل من خلال قنوات مختلفة، سيما عبر سن ضريبة على الرأسمال غير المنتج، ونسبة من المداخيل العمومية التي يمكن أن تختلف قيمتها وفق معدل النشاط المحقق خلال السنة (قاعدة التكيف مع التقلبات الاقتصادية الدورية)، واقتطاعات على سبيل المثال على رقم معاملات الفوسفات ومشتقاته عندما يتجاوز السعر العالمي عتبة معينة، وغير ذلك. ولا ينبغي أن يتم تدبير هذا الصندوق بطريقة تقديرية، بل يجب أن يخضع لقواعد شفافة وصارمة في استهداف النفقات وصرف الأموال، بكيفية مستقلة.

2.1.3.2. تحسين الجانب الهيكلي لقدرة الاقتصاد المغربي على الصمود أمام التقلبات

■ **النّهوض المُستهدف بالصناعات البديلة للواردات:** لقد كشفت الأزمة الحالية عن هشاشة الاقتصاد أمام الاضطرابات التي تعرفها سلاسل التوريد الدولية، لكل من السلع النهائية أو الوسيطة. بالإضافة إلى ذلك، تضاعفت الخطابات السيادية في مختلف أنحاء العالم، مما أدى إلى التهديد بترحيل الصناعات وإعادة توطينها. وبالنسبة لبلد مثل المغرب، فإنّ النهوض بالصناعات البديلة للواردات من شأنه أن يحدّ من خطر تعرّضها لركود/نقص من هذا القبيل، مع المساهمة في الوقت نفسه في التخفيف من ارتهاؤها بالخارج والتقليل من عجزها التجاري الذي أصبح عجزاً هيكلياً والحد من خروج العملة الصعبة لسد حاجيات الاستيراد. ولنّ تتعارض مقاربة تشجيع الصناعات البديلة للواردات مع سياسة النهوض بالصناعات شريطة أن تكون قائمة على الاستهداف ومشروطة بمعايير أداء موضوعية. ذلك أنه على المغرب استخلاص الدروس من التجارب الدولية السابقة، قصد تفادي تكرار أخطاء العديد من البلدان التي بالغت في توظيف الاستراتيجيات البديلة للواردات، وبالتالي ضحّت بأهداف النجاعة الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق، فإنّ استراتيجية الصناعات البديلة للواردات تتطلب استهدافاً مناسباً وحوافز ملائمة للفروع التي يتعيّن تطويرها، مع التركيز بشكل خاص على تلك الأكثر أهمية في وارداتها، خارج الموارد الطبيعية. ويجب أن يتم التركيز على الصناعات التي تُلبّي حاجيات أساسية وتتطلب مستوى من المهارة في متناول المغرب، أو منتجات نهائية أو وسيطة أو سلع تجهيز من شأنها أن تمكن البلاد من الارتقاء في سلاسل القيمة وتحسين مستوى تطوره الاقتصادي. وينبغي أن تكون هذه الحوافز مشروطة بأداء المقاولات المُستفيدة (إحداث مناصب الشغل، نسبة مرتفعة من القيمة المضافة المحلية، الإنتاجية، احترام معايير الجودة، وغير ذلك). علاوة على ذلك، من الأفضل أن تكون القطاعات المستهدفة في إطار استبدال الواردات مطلوبة بما يكفي في السوق الدولية. وهو الأمر الذي سيمكّن من تلبية حاجيات السوق المحلية والدولية في آنٍ، ويمنح حجماً أوسع للسوق، يسمح بتحقيق اقتصاد أكثر دينامية والرفع من الإنتاجية.

وبالموازاة مع ذلك، فإنّ اعتماد سياسة تجارية متجددة يُعتبر مسألة ضرورية لإنجاح سياسة استبدال الواردات، ومن ثمّ الحاجة إلى مواصلة عملية مراجعة مختلف الاتفاقيات التجارية التي أبرمها المغرب. ويتجلى الهدف من هذه المراجعة في حماية مصالح الصناعة الوطنية من الممارسات التعسفية وغير العادلة للشركاء، والتّصحيح على بُنود وقائية لمنافذ استبدال الاستيراد المحددة.

وسيظلّ نجاح الصناعات البديلة للواردات رهيناً بالجهود المبذولة قصد تشجيع استهلاك المنتجات «المصنّعة في المغرب» من طرف المُستهلك المغربي. علاوة على ذلك، يجب توفير حوافز لتشجيع المقاولات الكبرى على التعاون بشكل أكبر مع الموردين المحليين. ويتعيّن تقديم المثل بالصفقات العمومية، مع تعميم شرط الأفضلية الوطنية، لا سيما بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية، مع مطالبة المقاولات المُختارة في الأسواق العمومية باحترام الحد الأدنى من المُدخلات المحلية. وبالمقابل، يجب أن تكون الحوافز المقدّمة للصناعات البديلة مشروطة باحترام المتطلبات الموضوعية المتعلقة بالجودة والمعايير، بحيث يكون المنتج الوطني منتجاً تنافسياً وجاذباً للمستهلك المغربي، ويجنب خلق قطاعات ريعية جديدة.

■ **تنويع قطاعي لعرض المغرب، والعمل على الارتقاء بالمنتوج:** من شأن المغرب أن يستفيد من تسريع العملية التي بدأت بالفعل، والمتمثلة في تنويع إنتاجه وصادراته، للرفع من درجة صموده أمام الصدمات غير المتكافئة التي يتعرّض لها قطاع معيّن. وسيكون هذا التنويع انتقائياً لصالح المنتجات ذات المستوى المتوسط أو العالي من التعقيد. من هنا تبرز الحاجة إلى الشروع في اتخاذ تدابير خاصّة على مستوى

السياسة الصناعية العموديّة الخاصّة بهذا النوع من القطاعات، سيّما ما يتعلّق بالحواجز المالية والضريبية من أجل البحث والتطوير والابتكار، وكذا تحقيق المزيد من التعاون بين المُقاولَة والجامعة في ميدان البحث والتطوير.

ولتحقيق المزيد من التنوع في الصناعات ذات المستوى التكنولوجي العالي، ليس أمام المغرب من خيار سوى اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة. مع ذلك، ومن أجل التخفيف من مخاطر إعادة التوطين التي ظهرت خلال هذه الأزمة، سيتعين على المغرب تسريع تقوية معدلات الاندماج الصناعي في مختلف هذه القطاعات، وتكثيف نسج الموردين المحليين من أجل أن يصبحوا منصة صناعية من الصعب تعويضها بالنسبة للمقاولات الأجنبية الكبرى. إنّ رفع هذا التحدي في قطاعات متطورة يتطلب استثماراً ضخماً في جودة الرأسمال البشري والابتكار وتحديث القطاع الإنتاجي.

■ من المؤكد أنه لا ينبغي الانخراط بشكل مضطرب في سياسة دعم بدائل الواردات من أجل تعزيز قدرة بلادنا على الصمود. حيث إن هناك سبلا أخرى يمكن طرقها بشكل مواز في السياق الحالي مع تشجيع الأنشطة البديلة للواردات. ومن هذه السبل نذكر أولاً ضرورة اغتنام فرصة التغييرات المحتملة في سلاسل القيمة العالمية: إذ على المغرب استثمار معطى القرب الجغرافي وسلاسل القيمة الإقليمية، وكذا تخصص المغرب في المنتجات التي يستوردها الاتحاد الأوروبي من آسيا، وخاصة الصين، والتي يرغب في إيجاد أسواق إمدادات أقرب وبديلة عنها. كما يتعين العمل على تطوير سلاسل إقليمية إفريقية في إطار مواصلة جهود النهوض بالاندماج الاقتصادي بين بلدان القارة الإفريقية.

■ ويتعين على المقاولات الوطنية أيضاً النظر في سبل الاستفادة من الفرص التي توفرها نماذج (سلاسل التوريد الموازية) (Parallel Supply Chain) والتي تقوم فكرتها على الرفع من قدرة سلاسل التوريد على الصمود من خلال تنويع الموردين الأجانب بدل الارتهان بمورّد واحد. ومن شأن هذا التنويع للأخطار المحتملة أن يُمكنّ المقاولَة من تخفيف آثار معيار النجاعة الذي يرمي إلى تحقيق المردودية على المدى القصير، وذلك من خلال مبدأ تعدد الموردين الذي يشجع في المقابل على تعزيز القدرة على الصمود على المدى المتوسط والطويل. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا النموذج يمكن أن يكون مفيداً في تعزيز قدرة سلاسل التوريد على الصمود في حالات الصدمات المستقبلية التي تهم نطاقاً جغرافياً محدداً، لكنها قد لا تكون بنفس القدر من النجاعة في حالة اندلاع أزمة عالمية على شكلة جائحة كوفيد-19 الحالية. وبالموازاة مع ذلك، يجب حث المقاولات المغربية على خلق التوازن بين توفير (الحد الأدنى للمخزون) وبين تكوين مخزون من المنتجات والمدخلات يسمح بتخفيف آثار الأزمات الاقتصادية المحتملة. لذلك، بات من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تعمل المقاولات المغربية على تغيير طريقة تفكيرها وتغيير استراتيجيتها عملها.

■ تطوير القطاعات الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز السيادة الاقتصادية للبلاد: لقد أبرزت أزمة كوفيد 19 نقاط ضعف السيادة في العديد من البلدان. وأنطلاقاً من احتمال أنّ الأزمات الكبرى قد تصبح ظاهرة متواترة بكيفية متنامية، مع ما يُصاحبها من مخاطر أكبر تتعلّق بارتباك الإمدادات في الأسواق العالمية، فإن المغرب مدعو إلى تعزيز موقعه في عدد من القطاعات الحيوية ذات الأولوية، للحد من تبعيّة وهشاشة اقتصاده أمام الصدمات الخارجية.

يتعلّق الأمر، بالخصوص، بالمجالات المرتبطة بالسيادة الغذائية، التي يجب أن تحتلّ مكانة بارزة في السياسة الفلاحية للبلاد. إنّ قطاعاً استراتيجياً كالزراعة لا يخضع بالضرورة لقانون السوق والمزايا المقارنة، وهذا هو السبب الذي يجعل البلدان المتقدمة تمنح الدعم لقطاعاتها الفلاحية الوطنية. إضافة إلى ذلك، تُظهر

الأزمات القويّة مدى هشاشة وضعف مفهوم الأمن الغذائي الضيق القائم على الاستيراد، لا سيما في سياق ركود تدفق البضائع أو انخفاض مخزونات العملة الأجنبية لتمويل الواردات. وبالتالي، وبالموازاة مع تعزيز مستويات المخزون الأمني، فإن تحديد أولويات «السيادة الغذائية»، وهو مفهوم أوسع يقوم على وجود سياسة فلاحية وطنية أكثر استقلالية عن المبادلات الخارجية ويُرَكِّز، في المقام الأول، على الحاجيات الغذائية للسوق المحلية والسكان المحلية، يصبح هدفاً أساسياً.

يقوم رهانُ السيادة أيضاً على تقوية الأمن الطاقوي، والتقليص من الاعتماد على الطاقات الأحفورية المستوردة، عن طريق الإسراع في تطوير قدرات الطاقات المتجددة، بتكاليف تنافسية أكثر، مع تعزيز إمكانيات التصدير نحو الاتحاد الأوروبي، والتحكم بالخصوص في صناعة التجهيزات الطاقية منذ البداية وخلق بيئة للبحث والتطوير مرتبطة بها، بهدف الحد من التبعية التكنولوجية في هذا المجال. وفي انتظار الرفع الهام من حجم الطاقات النظيفة في الباقية الطاقية، لا بد من تعزيز القدرة على تخزين الهيدروكربورات لمواجهة احتمالات اضطراب التوريد على الصعيد العالمي، أو لتلطيف آثار تقلبات الأسعار الدورية في الأسواق الدولية.

وبدوره، فإن الأمن الصحي، كان واحداً من أكثر نقاط الضعف بروزاً في العديد من البلدان خلال الأزمة الحالية. وفي هذا الصدد، يتعين على المغرب أن يبذل جهوداً كبيرة على مستوى البنية التحتية الصحية، لولوج الساكنة إلى العلاجات، وعلى مستوى تكوين وتثمين العاملين في المجال الطبي، ولا سيما على صعيد تطوير صناعة الأدوية الوطنية المعدة للتصدير تكون مدعومة بمنظومة من التحفيزات على البحث والتطوير في مختلف المجالات الصحية.

وأخيراً، فإن تعزيز السيادة يتحقق كذلك عبر الحد من تبعية المغرب في المجال التكنولوجي. إذ ينبغي لبلادنا، على المدى الطويل، الانتقال من مجرد مُستهلك إلى مُنتج وفاعل للمعرفة في المجالات العلمية والتكنولوجية المستقبلية. فبمعدل 0.8 في المائة من ناتج الدخلي الإجمالي، كنفقات على البحث والتطوير، والمساهمة الضعيفة للقطاع الخاص، والمستوى الضعيف لإيداع براءات الاختراع من طرف المقيمين، لن تستطيع بلادنا تحقيق الطفرة المرجوة في هذا المجال. ولحد من تبعية المغرب التكنولوجية، من الضروري القيام بإصلاح عاجل وجريء لمنظومة التربية الوطنية والتعليم العالي، لا سيما وأن البحث والتطوير يجب أن يكونا في صلب السياسة الصناعية للبلاد، مع توفير تحفيزات متعددة وإدماج جد متطور بين مراكز البحث والقطاع الخاص. وفي الأخير، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2018، يظل التثمين والاستثمار الجيد لإمكانات وكفاءات المغاربة المقيمين بالخارج في القطاعات والمجالات المتقدمة محورياً أساسياً من أجل الحد من التبعية التكنولوجية لبلادنا.

2.3.2. تدابير هيكلية في المجال الاجتماعي

1.2.3.2. مراجعة منظومة الحماية الاجتماعية الحالية وتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية لفائدة الأشخاص في وضعية هشّة

■ دراسة إمكانية تطبيق الحد الأدنى الأساسي للدخل: خلافاً للدخل الأساسي العام الذي لا يميّز بين مستوى دخل المستفيدين، يمكن توزيع الحد الأدنى الأساسي للدخل على جميع الأسر التي تنتمي إلى فئة دخل معينة، وخاصة الأسر الفقيرة والتي تعاني الهشاشة. ويمكن لهذه الآلية أن تحل محل بعض المساعدات الاجتماعية للأفراد المعنيين. كما يجب أن يشمل هذا الدخل كذلك الفئات الأكثر هشاشة، على غرار الأشخاص في وضعية إعاقة جسدية وغير القادرين على العمل؛

■ توفير حماية اجتماعية خاصة بالأطفال، منذ الولادة إلى سن 15 عاماً، تقوم على المساعدة المباشرة والمستهدفة للأسر؛

■ إدراج تغطية حوادث الشغل والأمراض المهنية ضمن السلامة الاجتماعية، تماشياً مع الممارسات والمعايير الدولية المعمول بها، وضمان حمايتها في إطار منظومة وطنية إجبارية، وحيدة وغير ربحية. ومما يزيد في الطابع الملح لهذه العملية هو أن أزمة كوفيد 19 قد كشفت عن مخاطر العدوى التي يتعرض لها العاملون في الوسط المهني، وبالتالي أهمية وجود الإطار القانوني الملزم الذي يلزم المشغل بتطبيق مجموعة من التدابير لحماية العاملين من الأخطار الصحية في الوسط المهني.

2.2.3.2. جعل الضريبة العادلة والمُنصفة أساس التضامن الوطني

■ توسيع الوعاء الضريبي للحصول على الهوامش اللازمة لإعادة توزيع المداخيل بشكل أفضل. إن توسيع الوعاء الضريبي يندرج في إطار التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري القاضي بمساهمة جميع الأشخاص الذاتيين والمعنويين، كل حسب قدراته الفعلية.

يُمكن أيضاً تخصيص نسبة معينة من مداخيل الضريبة على القيمة المضافة لتمويل التغطية والمساعدات الاجتماعية.

■ إعداد استراتيجية وطنية، منصوص عليها في قانون إطار منبثق عن حوار اجتماعي يجري على المستوى الوطني، والذي ينتج عنه ميثاق يمتد لجيل بكامله، يهدف إلى تعميم الحماية الاجتماعية والتحسين المتواصل لمستويات التأمينات بناءً على توازن واضح ودينامي بين حاجيات الحماية الاجتماعية للبلاد والموارد الوطنية.

■ معالجة إشكالية التغطية الاجتماعية بالموازاة مع التدابير المتعلقة بمحاربة القطاع غير المنظم والتهرب الضريبي.

3.2.3.2. تقوية القطاعات الاجتماعية الأساسية للتعليم والصحة

في سياق باتت تُعتبر فيه المدرسة العمومية، التي هي أساساً وسيلة من وسائل الارتقاء الاجتماعي، أحد العوامل المؤدية إلى الفوارق الاجتماعية، يصبح إصلاح وضعيّة المنظومة التربوية ذا صبغة استعجالية من أجل استعادة ثقة المواطنين في المدرسة، وتجنّب أن تصبح هذه الأخيرة آلية أساسية لإعادة إنتاج الفوارق الاجتماعية. وفي هذا الاتجاه، يمكن أن تشكل الأدوات الرقمية فرصة، لا بديلاً، لاستكمال التكوين لفائدة التلاميذ وتشجيعهم على التعلم، إذا ما تمّ الحدّ من التفاوتات المرتبطة بالولوج إلى هذه الأدوات.

وفي هذا السياق، يوصي المجلس بما يلي:

■ تطوير ووضع منظومة رقمية للتكوين تكمّل وتدعم منظومة التكوين الحضوري، والتي تسمح للتعلم، عن طريق شبكة الإنترنت وبحسب وتيرة تعلمه ومؤهلاته، باستكمال وتعزيز المعرفة المكتسبة داخل الفصل. إن الهدف في الحدّ الأدنى هو التمكن من الحصول على معظم الدروس والتمارين الأساسية لمختلف المستويات الدراسية، عبر الإنترنت خلال السنوات الثلاث المقبلة. وبالتالي، فإنّ الفوارق في التجهيزات الرقمية والولوج إلى شبكة الإنترنت، التي تفاقمّت بسبب أزمة كوفيد 19، ينبغي تداركها عبر تزويد كلّ تلميذ بالعناصر اللازمة لتمكينه من الاستفادة من التكوينات المقدّمة عن طريق الوسائل الرقمية بالمراكز الجماعية.

■ الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية لتمكين المتعلمين في وضعية إعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة من الوصول إلى المحتويات التربوية، عن طريق إزالة جميع العراقيل التي من شأنها عدم تمكينهم من تتبع الدروس التعليمية. كما يمكن الاستفادة من توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي الحديثة، أو التعرف على الصوت أو التعرف البصري على الأحرف أو التوليد التلقائي للمحتوى.

■ وضع آليات موجّهة وشخصية لدعم التلاميذ الذين تعترضهم صعوبات، ولا سيما أولئك الذين راكموا نوعاً من التأخر على مستوى التعلّيمات خلال فترة الأزمة، بالإضافة إلى إعداد برامج لتعزيز قدرات المؤسسات التي تحقق نتائج متدنية في مجال اكتساب المهارات وتطويرها.

وفي المجال الصحي، الذي كان الأكثر بروزاً خلال هذه الأزمة، كان من المفروض القيام بإصلاحات منذ عدة سنوات لتحسين نظام عمومي يعاني من ضعف الحكامة ومن نقص الموارد. ولتحقيق ذلك، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي:

■ تطوير «المراكز الصحية المندمجة»، عبر مواصلة إعادة التجميع، في إطار مراكز حضرية ومراكز قروية كبرى، ومراكز صحية لا تعرف حركة مكثفة، مع الحرص على عدم إنشاء «صحاري صحية» (مناطق تتعذر فيها الخدمات الصحية). ومن شأن هذه المراكز أن تساهم في الاستثمار الأمثل للوسائل، وتحسين ظروف العمل، والتخفيف من حدة الازدحام في المستشفيات، ولا سيما في توفير الخدمات الملائمة التي تستجيب لحاجيات السكان.

■ مواصلة تطوير التطبيب عن بُعد، ولا سيما الاستشارات الطبية عن بعد، والتواصل السمعي البصري بين المهنيين في مختلف مستويات العلاجات من أجل توجيه وتكفل طبي أكثر عقلانية وأكثر فعالية بالنسبة للمرضى.

■ الرفع من ميزانية الصحة العمومية وتحسين العرض الصحي: يعاني المغرب منذ عدة سنوات من ضعف على مستوى الموارد البشرية في القطاع الصحي، بالإضافة إلى نقص التجهيزات الطبية، مما يتسبب في آجال انتظار طويلة بالنسبة للمرضى، ويجبر حتى أفقر الناس على التخلي عن خدمات قطاع الصحة العمومية ليتوجّه إلى القطاع الخاص. ومن أجل تدارك النقص الحاصل في الموارد البشرية، يوصى بما يلي:

- الرفع إلى حد كبير من عدد الأطباء المؤهلين قصد بلوغ عتبة 15 طبيباً لكل 10.000 نسمة؛
- الرفع من عدد الممرضين والمساعدات الطبيين للوصول إلى المستويات التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، والتي تبلغ 23 طبيباً وممرضاً ومولدة لكل 10.000 نسمة، ومنح مسؤوليات أكبر للممرضين؛
- إنشاء مركز استشفائي جامعي، في كل جهة من الجهات الاثنتي عشرة، يوفر منظومة للتكوين الأساسي والتكوين المستمر تكون ملائمة للحاجيات الكمية والنوعية للمنظومة الصحية.

4.2.3.2. إدماج وهيكلية القطاع غير المنظم

لقد كشفت أزمة كوفيد 19 بحدة مختلف مظاهر الهشاشة المرتبطة بالشغل غير المنظم، كما كشفت المخاطر المرتبطة بتدهور وضعية المواطنين الذين يعيشون على القطاع غير المصرّح به، وهشاشة قدرتهم على الصمود. كما تعتمد بعض المقاولات ذات المردودية إلى الإحجام عن المساهمة في الضرائب وفي الحماية الاجتماعية، وتفضّل العمل غير الشفاف والفساد والإثراء غير المشروع، وهو ما لا يتماشى مع مبدأ دولة الحق والقانون.

ومن أجل إنجاح الانتقال من النشاط غير المنظم إلى النشاط المنظم، يُوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي:

- تطبيق ضريبة جزائية منخفضة على وحدات الإنتاج العاملة في القطاع غير المنظم، التي ترغب في الاندماج في القطاع المنظم، مع إعفائها من أي ضريبة أو أعباء أخرى (ضريبة جزائية وحيدة). وهذا الإجراء من شأنه أن يحمي من الشطط في استعمال السلطة، ويفتح المجال أمام أعمال الحق في التغطية الاجتماعية. ويعد هذا الإجراء خطوة أولى قبل الانتقال إلى نظام الإقرار القائم على المساهمة الضريبية وفق المداخل المحققة فعليا.
- العمل، بشراكة مع النسيج الجمعوي، على إحداث 2000 شُباكٍ لمواكبة عملية انتقال 3.5 مليون وحدة من وحدات الإنتاج العاملة في القطاع غير النظامي نحو القطاع المنظم، مع الحرص على تنظيم أنشطة للإعلام والتكوين والتحسيس.
- وضع أنظمة رقمية للفوترة وتعميمها في غضون 3 سنوات، على أن تكون مرتبطة بالمديرية العامة للضرائب (صناديق أداء إلكترونية للمتاجر أو نظم التخطيط المندمج للموارد (ERP) الحاصلة على الاعتماد) لتيسير الإقرار الإلكتروني وضمان الشفافية. ويتطلب تحقيق هذا الهدف، توفير المواكبة التقنية والمالية للفاعلين في القطاع غير المنظم، في مسلسل رقمنة أنظمة الفوترة.
- تطوير صفة المقاول الذاتي، بحيث تُمكن من توظيف ثلاثة أشخاص، قبل الانتقال إلى وضعية شركة ذات مسؤولية محدودة والولوج إلى الحماية الاجتماعية.
- النهوض بأنشطة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، خاصة في الوسط القروي، كبديل عن أنشطة القطاع غير المنظم، لا سيما لفائدة النساء.
- تعبئة وسائل مراقبة ومحاربة الغش في مواجهة الفاعلين الذين يواصلون التهرب من أداء الضرائب ولا يحترمون مقتضيات التشريعات الاجتماعية.

3.3.2. إجراءات هيكلية أفقية: تحقيق تحول رقمي مُنصف في مجالات التعليم والصحة والإدارة والعمل عن بُعد

حقّق اللجوء إلى التكنولوجيات الرقمية طفرة ملحوظة خلال أزمة كوفيد، رغم أنّ الولوج إلى هذه الوسيلة في المغرب كان وُلوجاً غير متكافئ إلى حد كبير. وفي هذا الصدد، يجب أن تشكل الرقمنة ورشاً مُهيكلًا لمغرب الغد. ولتحقيق ذلك ينبغي إيلاء أهمية خاصة لخمس مجالات هي:

- العمل، في غضون ثلاث سنوات كحد أقصى، على رقمنة جميع الخدمات الإدارية الموجهة للمواطنين، عن طريق تطوير منصة وحيدة للإجراءات الإدارية. وهذا يتطلب تطوير قابلية اشتغال الإدارات فيما بينها، وتعزيز الهوية الرقمية، واستعمال آليات الأداء الإلكتروني.
- توفير دعم مالي أكبر للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، بهدف تسهيل رقمنتها، وتقديم دعم مالي وتقني للمقاولين الأفراد والتجار لإنجاز عملية الرقمنة.
- إنجاز رقمنة متطورة لبعض الخدمات الاجتماعية، ولا سيما منها التعليم عن بُعد والتطبيب عن بُعد، مع التأكيد على أنّ الرقمنة ليست هدفاً في حد ذاتها، بقدر ما تظل وسيلة ضرورية لكن غير كافية لضمان ولوج عادل إلى هذه الخدمات (الجوانب التي وردت في الإجراءات الهيكلية الاجتماعية).

- تعزيز الإدماج والعدالة الرقمية: دمج التكنولوجيا إلى الإنترنت وإلى التجهيزات الرقمية، وتعميم الثقافة الرقمية منذ سن مبكرة في جميع المدارس العمومية والخاصة.
- مراجعة النظام الأساسي للتوظيف العمومية ومدونة الشغل والقوانين ذات الصلة وفق مقاربة تشاركية، لتدرج ضمن بنودها العمل عن بُعد وخصوصياته، مع التنصيص على حقوق المشتغلين بهذا النوع من العمل، على مستوى الحماية الاجتماعية، واحترام الغلاف الزمني لساعات العمل، والحق في الامتناع عن التكنولوجيا إلى شبكة الأنترنت، الخ.

القسم الثاني

الموضوع الخاص : ”الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المحاذية لمدينتي سبتة ومليلية المحتلتين“

تمهيد

في إطار الموضوع الخاص للتقرير السنوي لسنة 2019، أنكب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على تحليل الوضعية المتأزمة، متعددة الأبعاد، التي تعيشها المناطق الحدودية للتغريين المحتلين سبتة ومليلية. وقد انصب الاهتمام هنا على إشكالية التهريب في هذه المناطق، ولا سيما على دراسة مجمل التحديات التي يفرضها الإغلاق الأخير لنقطتي العبور إلى المغرب. والواقع أن التغريين المحتلين قد أصبحا بمثابة نقطتين سوداوين منذ ما يربو على عقد من الزمن، بالنظر إلى المخاطر التي يشكّلانها بالنسبة للمواطنات والمواطنين المغاربة، ولاقتصاد بلادنا وأمنها واحترام حقوق مواطنيها. ذلك أن عدداً من الأشخاص، ولا سيما في صفوف النساء، قد فقدوا أرواحهم وكرامتهم عبر ممراتهما، فضلاً عما ترتّب عن ذلك من انتهاك للقوانين ولحقوق الإنسان، وتكبّد خسائر اقتصادية ومالية كبيرة، وتوالي التهديدات الخطيرة لصحة المواطنين. يُضاف إلى هذه العناصر أن المناطق المحاذية للتغريين قد تحوّلت، مع مُرور الوقت، إلى نقاط جذب للهجرة غير الشرعية، وأحياناً إلى فضاء للمواجهات وكل أشكال العنف.

إن التهريب، الذي كانت تحيط به بيئة كاملة مترابطة ومتداخلة، قد تحوّل من نشاط معيشي إلى حركة منظمة ومهيكلّة بصورة قويّة لا يظهر سوى جزء منها فقط. وبالتالي تتطلب هذه الوضعية من السلطات العموميّة الإسراع بتقديم الإجابات الملائمة لمعالجة عمق المشكل وأسبابه البنيويّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه منذ شروع المجلس في الاشتغال على هذا الموضوع، في شتبر 2019، تعاقبت ثلاث مراحل أساسيّة لإنجازه:

1. مرحلة الشروع في العمل، بداية شتبر 2019، حيث كان المعبّران خلالها يوجدان في أوج نشاطهما التجاري التهريبي المنظم، مع المحافظة على الوضع القائم من قبل السلطات الوطنية. وخلال هذه المرحلة، سمحت جلسات الإنصات، التي نظمها المجلس مع بعض المسؤولين العموميين، بتحقيق معرفة عميقة بالوضعية السائدة في هذه المناطق. إلا أن هذه الجلسات لم تمكّن من الوقوف على التحضير لقرار وشيك يقضي بحظر نشاط التهريب القادم من التغريين المحتلين؛

2. أما المرحلة الثانية فقد تزامنت مع القرار الأحادي الجانب للمغرب بالإغلاق التدريجي لنقطتي العبور؛

3. وأخيراً، فإن المرحلة الثالثة عرفت الإغلاق النهائي للمعبرين، وذلك تزامناً مع بداية الأزمة الصحية كوفيد 19.

وقد واصل المغرب، لما يربو على أربعين سنة، دفع فاتورة جد مكلفة ثمناً للوضعية التي يعرفها الثَّغران المغربيان، وهو أمر لم يكن مقبولاً من الناحية الإنسانية، فضلاً عن تداعياته السلبية اجتماعياً واقتصادياً، مع ما يترتب عن هذه الوضعية من مخاطر أمنية كبيرة بالنسبة لبلادنا. ثم إنَّ هذه الوضعية عكست مدى التباين الموجود على مستوى التنمية السوسيو-اقتصادية والبشرية بين أوروبا والمغرب. لذلك، ومن أجل فَهْم هذه الإشكالية، اختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطلاق تفكير حولها، في إطار مقارنة قائمة على تنمية مُتسارعة للمناطق المجاورة للمدينتين المحتلتين والمتأثرة بأفة التَّهريب، في ظل مغربٍ ديمقراطيٍّ يحترِّم الحقوق والحريات.

ويرى المجلس كذلك أنَّ القضايا السياسية المتعلقة بالسيادة المغربية على مدينتي سبتة ومليلية، والتي هي محط إجماع وطني، لا تدخل ضمن صلاحياته. لذلك، لم يتناول هذا الموضوع الخاص بالتحليل هذه النقطة. ومع ذلك، يرى المجلس أنَّ مسلسل استرجاع الثَّغرين المحتلين ينطلق من خلال تنمية اقتصادية دامجة، ومبنية على فعالية الحقوق والحريات، وبالتالي خلق فضاءٍ للعيش أكثر جاذبية للأفراد والمستثمرين، مع إجراء حوارٍ جادٍ وهادئٍ مع جارتنا بهدف تحقيق تنمية مشتركة حول حوض البحر الأبيض المتوسط.

مقدمة

شهدت الوضعية عند المعابر الحدودية بين المغرب والتّغريّن المحتلّين سبّته ومليلية، في المدّة الأخيرة، تطوّرات متسارعة، مصحوبة بنقاش عموميّ حول الجوانب الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذه الإشكالية. يطرح هذا الملفّ، الذي يكتسي طابعاً حساساً، مشاكل على عدّة مستويات، ويُسائل مختلف الجوانب المتعلقة بدولة الحق والقانون، والحكامة الاقتصادية والمجاليّة للبلاد. فقد عانى المغرب لسنوات عديدة من الآثار السلبية للتهريب، لا سيما على مستوى عدم استقرار وهشاشة الأشخاص الذين يكسبون عيشهم من هذا النشاط غير المشروع، وخاصّة النساء مُمتَهَنات التهريب المعيشيّ، «الحمّالات»، وكذلك على مستوى الإضرار بنسيج الإنتاج الوطني، واستمرار المخاطر الصحية التي يمكن أن تشكّلها بعض المنتجات على المواطن المغربي. وقد تمّ الإبقاء على الوضعية الغامضة لأنشطة التهريب في المنطقتين الحدوديتين لاعتبارات اجتماعية، تفادياً لأيّ توتر اجتماعيّ يمكن أن ينجم عن المنع الصّارم لعبور البضائع، الذي يشكّل مصدر دخلٍ وحيدٍ للعديد من الأسر في هاتين المنطقتين.

كما أنّ قرار إغلاق معبّريّ سبّته ومليلية، الذي اتخذته السلطات المغربية في سنة 2020، يؤشّر على حصول تحوّل حقيقيّ في السياسة التي اعتاد المغرب على نهجها لعدّة عقود. وقد كانت هذه السياسة تقوم، في أحسن الأحوال، على تنظيم تدفق مُمتَهَني التهريب المعيشيّ، وعلى التّخفيف إلى حدّ ما من قساوة ظروف عملهم، أو إيجاد حلولٍ مخفّفة في محاولة لتحديد مجالات التسويق في المدن الحدودية.

وينطوي هذا التحوّل على تحدّيات كبيرة، حيث إنّ التداعيات متعددة وتمتدّ إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبشريّة والسياسية والأمنيّة، وغيرها. ومن ثمّ، فإنّ السؤال المطروح اليوم لم يعد هو ما إذا كان يجب على المغرب إغلاق المعابر التجارية أم لا، بل بالأحرى كيف يمكن تطوير المناطق الحدودية المعنيّة في بلادنا، وتوفير مصدر دخل بديل ومُستدام للسّاكنة المحليّة.

1 سبته ومليية: السياق التاريخي والسياسي

لقد عرف النشاط التجاري في محيط المَعْبَرَيْن، بين المغرب والتَّغْرَيْن المحتلَّين سبته ومليية، نشاطاً مكثفاً منذ ثمانينيات القرن الماضي. إلا أنه انطلاقاً من العقد الأول من القرن الحالي، تحوّل ما كان يُعتبر بمثابة نشاط حدوديّ مخفّف، بحُكم اتفاقية شينغن، إلى تهريب منظم. وقد أدى تطوير هذه الحركة التجارية، وإضفاء الطابع المهني عليها، إلى بروز توترات على الصّعيد المَحَلِّي، كما شكّلت أرضية خصبة لانتهاك أبسط حقوق الإنسان، وتعرّض ظروف العمل غير اللائقة لمختلف أشكال الشُّطَط، والاتجار غير المشروع والرشوة. وقد اعتمدت هذه التجارة أيضاً على الإعفاء من تأشيرة الدخول إلى التراب الإسباني لفائدة ساكنة الإقليميّين المُجاوريين (الناطور وتطوان)، لجعلها مُدناً توفر اليد العاملة لهذا النشاط.

ولفهم درجة تعقيد الوضعية في هذه المناطق، لا بدّ من العودة إلى السّياقات التاريخية والجيو-استراتيجية لهاتين المنطقتين، والإشارة إلى الفوارق على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى انتشار هذه التجارة.

إلى حدود أوائل القرن التاسع عشر، لم تكن للمدينتين أهمية خاصة بالنسبة لإسبان. إلا أنه خلال الفترة الاستعمارية (1912-1956)، بدأت أدوار التَّغْرَيْن في الاتّساع والتزايد بالنسبة للدينامية الاقتصادية الإسبانية. وقد شكّلت مدينة سبته «الميناء الإسباني» بامتياز، كما شكّلت مدينة مليية القاعدة الأساسية للاستغلال المعدنيّ في الريف. ومع حصول المغرب على استقلاله، أصبحت المدينتان محاصرتين وبدون موارد تسمح لهما بالتطوّر المجاليّ والصّناعي، وهو الأمر الذي أدّى إلى إضعاف اقتصاديّتهما. من هنا أصبحت التجارة الحدوديّة تفرض نفسها بصفقتها بديلاً اقتصادياً وحيداً للتَّغْرَيْن، كما أصبحت المصدر الاقتصادي الرئيسي، لا سيّما إثر إغلاق الحدود مع جبل طارق في سنة 1969، ممّا سيعزّز ما يُسمّى بالتجارة «غير النمطية» أو التهريب، والذي زادت حدّته منذ سنة 1980.

وقد أدّت هذه الدينامية البشرية والتجارية حول المَعْبَرَيْن إلى حصول تحوّل اجتماعيّ كبير في هذه المناطق، بسبب الهجرة المحليّة من مُختلف جهات المَغْرِب، بالموازاة مع انتشار المهاجرين القادمين من بلدان جنوب الصّحراء، الراغبين في العبور إلى أوروبا.

حدده منذ سنة 1980.

وقد أدّت هذه الدينامية البشرية والتجارية حول المَعْبَرَيْن إلى حصول تحوّل اجتماعيّ كبير في هذه المناطق، بسبب الهجرة المحليّة من مُختلف جهات المَغْرِب، بالموازاة مع انتشار المهاجرين القادمين من بلدان جنوب الصّحراء، الراغبين في العبور إلى أوروبا.

2 نشاط التهريب قبل إغلاق المعبرين التجاريين للتغرين المحتلين سبتة ومليلية

لقد تواصل نشاط التهريب المعيشي عبر التغرين المحتلين لعدة سنوات، في سياق غير عاديّ تطّبعه المرونة من جانب السلطات العمومية المغربية والإسبانية، وتعايش الساكنة المحلية في المناطق الحدودية مع هذه الوضعية:

من جهة، شكلت المناطق المغربية المحاذية لسبتة ومليلية لسنوات عديدة فضاءً تتعايش فيه كلّ من السلطات العمومية والفاعلين في مجال التهريب المعيشي، على الرغم من أنّ هذا الأخير يظلّ نشاطاً غير قانوني. وتتجلى هذه المرونة من قبل السلطات بوضوح أكبر على صعيد تنظيم الأسواق والبنيات التحتية للتوزيع الحضري لمنتجات التهريب. إن إعادة تنظيم أسواق مثل «سوق مليلية» أو «سوق طنجة»، بمدينة وجدة، على سبيل المثال، قد جرى تمويل جزء منه من المال العمومي، لا سيّما عبر برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، على الرغم من المصدر غير القانوني للمنتجات التي يتمّ تسويقها بها. وبالمقابل، يؤدّي تجار هذه الأسواق تكاليف الكراء والكهرباء لفائدة الجماعة الحضرية. علاوة على أنّ شبكات توزيع هذه البضائع لا تقتصر على المدن القريبة من سبتة ومليلية، بل تمتد إلى سائر المدن المغربية كالدار البيضاء.

وبالموازاة مع هذه المرونة من جانب السلطات، فإنّ نشاط التهريب لا يحظى فقط بنوع من القبول والرضا من طرف ساكنة المناطق المحاذية لمدينتي سبتة ومليلية، بل يشكّل كذلك عامل جذب هامّ جداً للمغاربة في مختلف جهات المملكة. ذلك أنّ التهريب المعيشي أصبح جزءاً لا يتجزأ من المشهد الاجتماعي في مناطق معينة بشمال شرق البلاد، في ظلّ غياب بدائل مُستدامة للدخل في القطاع المنظم.

وقد أدت هذه الوضعية إلى إقامة منظومة «خارج القانون» حول التغرين المحتلين وعلى طول سلسلة «القيمة». وهو محيط تطّبعه علاقة الخوف والخضوع والإحساس بالظلم، والتي تطوّرت فيها جميع أنواع خرق القانون والشطط في استعمال السلطة والرشوة والإثراء غير المشروع، بسبب دائرة الارتشاء ومختلف أنواع الاتجار غير القانوني. وقد أفضى هذا الوضع إلى نشر ثقافة انعدام ثقة الساكنة في السلطات.

يتّضح من النقاط السالفة أنه بالتسامح مع استمرار نشاط التهريب، كانت السلطات المغربية تسعى، قبل إغلاق المعبرين، إلى تحقيق هدف مزدوج:

■ من جهة، كان ينبغي على السلطات العمومية تجنّب أيّ توتر اجتماعي، بالنظر إلى عدم وجود فرص شغل كافية في المناطق المحاذية لسبتة ومليلية؛

■ ومن جهة أخرى، فإنّ التعايش في هذه المناطق، بين التهريب والسلطات العمومية، كان يسمح للدولة بإبقاء هذه الأنشطة بادية للعيان وخاضعة للمراقبة.

وقد أدى ترسيخ نشاط التهريب في هذه المناطق إلى انتشاره الواسع. غير أنّ تكميم حجم وقيمة ظاهرة التهريب عبر سبتة ومليلية ليس مهمة سهلة وبسيطة. ذلك أنّه فضلاً عن العدد المحدود للدراسات التي تتناول موضوع تجارة التهريب المعيشي في هاتين المنطقتين، فإنّ المعطيات الرسمية الصادرة عن هذه الظاهرة نادرة جداً،

سواء من الجانب المغربي أو الجانب الإسباني. وبالتالي، فإنّ المُعطيات التي يستند إليها هذا التقرير هي مُعطياتٌ تقريبية، مَصْدَرُهَا بالأحرى جلسات الإنصات التي نظّمها المجلس مع مسؤولين عموميين ومع خبراء في هذا المجال.

ومن الصّعب تقدير قيمة السّلع التي تدخّل إلى التّراب الوطني عبْر الثّغرين المغربيّين. إلّا أنّ بعض التّصريحات الرسمية، على المستوى الوطني، تجعل من الممكن تقدير حجمها بصورةً تقريبية. وبالفعل، وحسب إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فإنّ تدفق السّلع عبْر الثّغرين يمثّل ما بين 15 و20 مليار درهم في السنة، أيّ ما يُعادل 2 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي. أمّا على صعيد الحجم، فإنّ الأرقام الصّادرة عن هذه الإدارة تكشف عن دخول 800 طنّ من البضائع في المتوسط كلّ يوم عبْر كلّ ثغرٍ على حدة، ليصبح المجموع 1600 طنّ يوميّاً لكلّ من سبّطة ومليلية.

وتهمّ هذه المُنتجات، بشكل أساسي، المواد الغذائية والملابس المُستعملة والسجائر والمشروبات الكحولية وإطارات العجلات المُستعملة وقطع غيار السيارات وأدوات التجهيز والمنتجات الصحية ومستحضرات التجميل ومواد التبليط والأجهزة الإلكترونية والمنزلية، إضافة إلى منتجات النسيج (الملابس الجديدة، أقمشة الأسرة، الأغطية، وغير ذلك). غير أنّ مَصْدَرَ هذه السلع يبقّى متنوّعا وغير متجانس تماماً، لأنّه بالإضافة إلى أوروبا، ولا سيّما إسبانيا، تأتي هذه المنتجات من بلدان أخرى كذلك، مثل الصين وكوريا الجنوبية وتركيا وبعض الدول العربية.

وبخصوص عدد ممتنّات وممتنّي التهريب، تظلّ الإحصاءات المحصّلة عليهاً تقريبية وتختلف باختلاف مَصْدَر المعلومة⁴⁶. غير أنّ التقديرات تشير إلى عبور ما بين 4500 و8000 من ممتنّات وممتنّي التهريب نقطتي عبور سبّطة يوميّاً (طراخال الأولى والثانية)، وما بين 8300 و9000 يجتازون كلّ يوم معابر مليلية الثلاثة (باب مليلية، فرخانة، باريو تشينو)

46 - مصادر هذه المعلومات هي: وزارة الداخلية، والإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة، فضلاً عن عدد من المقالات التي تتناول الموضوع.

3 الطابع غير المُستدام لسياسة التسامح مع التهريب في المناطق المحاذية لسبّطة ومليلية

1.3. أقلية مُستفيدة منه...

يتمّ تنظيم التهريب في شكل شبكات تتوزّع على جانبيّ المَعْبَرَيْن. ويتكوّن المستوى الأدنى من هذه الشبكات من ممتنّات وممتنّين التهريب المَعِيشِيّ، الذين يتكلّفون بنقل البضائع. أما في المستوى الأعلى، فتوجد الشبكات الكبرى التي تتكوّن من المُنْتَجِينَ وتجار الجملة المنظمين وأصحاب مستودعات التخزين، الذين يوجدون في الجانب الآخر من المعابر، ويستفيدون من البيع غير المشروع لهذه السلع. وبالتالي فإنّ المُستفيد الأول من التهريب هم المُنْتَجُونَ الإسبان، الذين يوجّهون مُنتجاتهم بكيفية غير قانونيّة إلى المغرب عبر سبّطة ومليلية، ناهيك عن تداعياتها على الأنشطة الأخرى المرتبطة بها في الثَغْرَيْن (النقل الحضري، المطاعم والمقاهي، الخدمات، وغير ذلك).

وبصفة عامّة، فإنّ النشاط الاقتصادي لكلّ من سبّطة ومليلية يعتمد، بصورة أساسيّة، على السوق الاستهلاكية المغربية، التي تمتدّ حوالي 80 في المائة من السلع القادمة عبر الثَغْرَيْن.

وفي الوقت نفسه، طالما استفادت من هذه الوضعية، لفترة طويلة، شبكات التجار المغاربة الذين تخصّصوا في توزيع السلع المُهَرَّبَة، سواء في المناطق المجاورة (طنجة، تطوان، الحسيمة، جهة الشرق)، أو في اتّجاه أسواق أخرى في المُدُن الكبرى للمملكة، ولا سيّما مدينة الدار البيضاء.

وتجدر الإشارة، علاوة على ذلك، إلى أنّ دوائر الفساد قد استفادت بدورها من التهريب غير القانونيّ للسلع عن طريق مَعْبَرِيّ سبّطة ومليلية، من خلال تطوير نشاط ريعيّ ساهم في الحفاظ على ظاهرة التهريب.

2.3. ...على حساب غالبية المواطنين والفاعلين الاقتصاديين المغاربة

إنّ مُمتنّات وممتنّين التهريب المَعِيشِيّ، الذين يعملون في ظروف غير لائقة ومحفوفة بالمخاطر، هم من بيّن الضحايا الأوائل لانتشار التهريب في المناطق المغربية المُحاذية للثَغْرَيْن. صحيح أنّه مع مبلغ يتراوح ما بين 100 و150 درهماً في اليوم، بمتوسط يوميّ في الأسبوع، يظلّ الدّخْل الذي يوفّره هذا النشاط منخفضاً جداً. ومع ذلك، فإنّ تجارة التهريب المَعِيشِيّ تسمح لممتنّينها، وخاصة في صفوف النساء، بالاستفادة من بعض المرونة المتعلّقة بمدة العمل، مقارنة بالعمل المنظم، وتسمح لهنّ بالجمع بين هذه المهنة ومهن أخرى صغيرة موازية. غير أنّ هذه الامتيازات سرعان ما تتبدّد بسبب الطبيعة الشاقة للعمل، والتهديد الذي يمثله هذا النشاط بالنسبة لحياة وصحة ممتنّات وممتنّين التهريب، ناهيك عن انعدام الحماية الاجتماعية التي تتركس هشاشة وضعف الأسر التي تعيش من التهريب.

ورغم المخاطر المُحدّقة، فقد شكّل التهريب لعدّة سنوات الملاذ الوحيد للهروب من البطالة، بالنسبة لشرائح واسعة من ساكنة المناطق الحدودية المغربية، في ظلّ انعدام بدائل حقيقية للفُرص الاقتصادية وعروض الشغل.

إضافة إلى ذلك، يُعتبر النسيج الوطني للمقاومات المنظّمة من بين الفاعلين الذين يعانون كذلك بشكل كبير من التهريب عبر سبّعة ومليلية، ولا سيّما في قطاعات مثل صناعة المواد الغذائية والنسيج والألبسة. ويمثل هذا النشاط منافسة غير عادلة للمنتجات الوطنية، إذ يتسبّب في آثار مُضرةً بقدرة الاقتصاد المغربي على خلق فرص الشغل. ووفقاً لتصريحات المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فإنّ تشغيلاً واحداً في ميدان التهريب يدمّر خمسة مناصب شغل أخرى في القطاع المنظم.

كما تأثرت مالية الدولة، بدورها، من جرّاء نشاط التهريب، لأنه يؤدّي إلى خسارة ضريبية لا يُستهان بها قدرت في سنة 2018 ما بين 4 و5 مليارات من الدراهم (حسب أرقام إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة).

وأخيراً، يواجه المجتمع المغربي مخاطر صحية كبيرة باستهلاكه للمنتجات المهرّبة، الممنوعة من التسويق داخل الثغرين، بسبب عدم احترامها لمعايير السلامة الغذائية. إنّ سلسلة الإنتاج والتوزيع، وكذا سلسلة تبريد المنتجات الغذائية، لا تخضع للرقابة ولا تحترم المعايير المعمول بها، لا سيّما على صعيد التتبع. ومما يزيد من تفاقم المخاطر الصحية التي يتعرض لها المواطنون، الذين يستهلكون هذه المنتجات، لجوء بعض الموزعين إلى تزوير مغلفات المنتجات المهرّبة التي يكون تاريخ انتهاء صلاحيتها وشيكاً جداً.

وبصفة عامة، كان التسامح مع التهريب بمثابة مُسكّن مؤقت لم يعمل سوى على حجب التأخر الحاصل في مجال التنمية السوسيو-اقتصادية للمناطق الحدودية المعنية. ذلك أنّ الناتج الداخلي الإجمالي للفرد الواحد قد بلغ، في جهة طنجة- تطوان- الحسيمة، ما مجموعه 24.965 درهم، وهو أقلّ بكثير من المتوسط الوطني البالغ 30.510 درهم في سنة 2017، أيّ الرتبة الحادية عشرة من بين 12 جهة. أمّا إقليم الفنيدق، الذي يعتمد أكثر على نشاط التهريب مع مدينة سبّعة، فيحتلّ مرتبة أدنى بكثير على مستوى الدخل الفردي بحوالي 3.308 درهم للفرد الواحد، أيّ ما يمثل 9/1 من المتوسط الوطني.

وتتطبق الملاحظة نفسها على جهة الشرق، التي ظلّت بعض مناطقها تعتمد لسنوات عديدة على نشاط التهريب عبر مدينة مليلية، كما كانت تعتمد في السابق على تدفق السلع غير القانونية من الجزائر. وبالفعل، فقد بلغ نصيب الفرد الواحد من الناتج الداخلي الإجمالي، في هذه الجهة، أقلّ من المتوسط الوطني، أيّ 28.865 درهم سنة 2017، وثاني أعلى معدل بطالة على المستوى الوطني، أيّ 16.3 في المائة، كما تسجّل الجهة نسبة فقر أعلى من المتوسط الوطني، أيّ 5.2 في المائة، مقابل 4.8 في المائة على التوالي.

4 ما هي العوامل التي كانت وراء استمرار التهريب عبر ثَغْرَي سبتة ومليلية؟

يمكن الوقوف على العديد من العوامل التي تفسّر استمرار ظاهرة تجارة التهريب لِعُقُود طويلة:

- عوامل تاريخية: ذلك أنّ جهتيّ شمال وشرق المغرب لم تعرفا، منذ الاستقلال وإلى حدود سنة 1999، تنمية ذات وتيرة مشابهة لما تحقّق في جهات أخرى من البلاد. وقد أدّت هذه الوضعية إلى تفاقم الفوارق وأوجّه القصور في مجال الاستثمار والبنيات التحتية. غير أنّه منذ أوائل العقد الأول من القرن الحالي، انعكس الوضع وبدأت تُبذل جهود بهاتين الجهتين على صعيد التنمية البشرية والاقتصادية والبنيات التحتية. مع ذلك، ورغم هذه الجهود، فقد ظلّ الأثر المباشر على غالبية السّكان المحليّة محدوداً.
- كما أنّ هناك عدداً من العوامل السوسيو-اقتصادية التي تفسّر استمرار هذه الوضعية، نذكر منها:
 - الفوارق التنموية بين المغرب وجارته الإيبيرية، بناتج داخلي إجمالي للفرد الإسباني الواحد يبلغ حوالي 5 أضعاف نظيره المغربيّ منذ 2013، التي تؤثر على استمرار ظاهرة التهريب. إنّ الفوارق التنموية معناها وجود تفاوت في تنوّع عرض المنتجات بين إسبانيا والمغرب، غير أنّها ترسخ أيضاً ذلك التّصور السائد لدى المستهلك المغربي بأنّ المنتجات القادمة من أوروبا أفضل من المنتجات المحلية، ولذلك يستمرّ الطلب المغربي على المنتجات المهرّبة.
 - الفوارق في الأسعار بين المنتجات، التي تمرّ عبر سبتة ومليلية والمنتجات المغربية، والتي تخلق منافسة غير عادلة على حساب المنتجات المغربية. ويُعزى هذا الفرق في الأسعار، على وجه الخصوص، إلى نظام الدّعم/الضرائب التفضيلية الذي تستفيد منه المدينتان. ذلك أنّ سبتة ومليلية لا تخضعان للضريبة على القيمة المضافة، وإنّما تخضعان بالأحرى للضريبة على الاستيراد والإنتاج والخدمات، وهي ضريبة ذات معدلات منخفضة إلى حد ما، تتراوح ما بين 0.5 في المائة و10 في المائة. كما تستفيد المقاولات التي يتمّ إنشاؤها بالمدينتين من تخفيض يصل إلى 50 في المائة من الضريبة على الشركات، ثمّ إنّ معدلات كراء العقارات تبقى معتدلة نسبياً. ونظراً لأهميتهما الاستراتيجية بالنسبة لإسبانيا، فإنّ المدينتين اعتمدتا دائماً على تحويلات الميزانية من الدولة الإسبانية، دونما الحاجة إلى زيادة ضرائبهما المحلية. وقد لعبت هذه الوضعية، لمدة طويلة، دوراً إيجابياً لصالح تنافسية كلفة المنتجات المهرّبة عبر الثغرين المحتلّين.
 - تُعتبر سبتة ومليلية من بين «المدن المستودعات»⁴⁷، التي تستفيد من وضعيتها كميناء حرّ لتكون بمثابة فضاء لتخزين البضائع المُستوردة، معظمها مخصّص للشحن غير القانوني في اتجاه المغرب. وبالتالي، فإنّ كَوْن المنتجات التي تصل إلى سبتة ومليلية، سواء من الاتحاد الأوروبي، أو من بلدان أخرى، هي منتجات ذات أثمان منخفضة لا تؤدّي رسوماً جمركية، فإنّ ذلك يجعلها جدّ تنافسية على مستوى الأسعار مقارنة بالمنتجات المغربية.

47 - Max Gallien (2020), Smugglers and States: Illegal Trade in the Political Settlements of North Africa – London School of Economics and Political Sciences.

Igüe, John O, and Bio G Soule. (1992). L'Etat Entrepôt Au Bénin : Commerce Informel Ou Solution à La Crise. Paris : Karthala.

- كما أنّ غياب الإكراهات المتعلقة باحترام المعايير الصحية ومعايير الجودة ومراقبة تواريخ انتهاء الصلاحية، بالنسبة للمنتجات التي تصل إلى التراب المغربي عن طريق التهريب، يمكنه كذلك تفسير الانخفاض غير الطبيعي في بعض الأحيان لأسعار هذه السلع.
- لقد تكوّنت حلقة مفرغة حول التهريب، إلى درجة أنّ النقص الحاصل في فرص الشغل في القطاع المنظم بالمناطق المغربية المحاذية لمدينتي سبتة ومليلية كان يدفع الساكنة نحو مزاولة الأنشطة غير المنظمة، التي حال انتشارها طيلة سنوات دون ظهور صناعات وفرص شغل منظمة في هذه المناطق.
- لقد أدّى الفساد، لفترة طويلة، إلى تفاقم أنشطة التهريب غير القانوني، كما أنّ سهولة الانتقال والإقامة في مدينتي الناظور وتطوان قد شجعت سكان مدن أخرى في المغرب على القدوم والاستقرار بالمناطق المحاذية للشغرين قصد التخصص في تجارة التهريب. وقد سمحت وفرة اليد العاملة الرخيصة بترسيخ نشاط التهريب أكثر.

5 يظل إغلاق المعبرين في الفترة الأخيرة بمثابة إجراء ضروري، لكنه لا يمكن أن يقوم مقام اعتماد مقارنة تنموية مندمجة للمناطق المحاذية للتخزين السليبين

إنَّ الإغلاقَ الأحادي الجانب مؤخراً لنقطتي العبور لمدينتي سبتة ومليلية من قِبَل المغرب، وكذلك منَع العمليات التجارية عبر ميناء باب مليلية، منذ يوليو 2018، واستبداله منذ ذلك التاريخ بميناء بني نصار، كلها تدابير ضرورية من شأنها أن تكون ناجعة على المدى القصير لوقف تدفق المواد المهربة.

غير أنَّ هذه التدابير تبقى، بالأحرى، تدابير تعالج الأعراض لكن لا تنصّب على الأسباب العميقة التي سمحت بانتشار تجارة التهريب، وباقي الأنشطة الأخرى غير المشروعة، في المناطق المحيطة بسبتة ومليلية. ومن المؤكّد، بطبيعة الحال، أنَّ أحد الأسباب الرئيسية لهذه الوضعية هو القصور الحاصل على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي راكمته هذه المناطق طيلة عقود، والذي لم يسمَح بخلق أنشطة وفرص كافية لفائدة الساكنة المحليّة.

صحيح أنَّ السلطات المغربية، على المستويين المركزي والتراحي، قد بادرت مؤخراً إلى تنفيذ عدة تدابير ومشاريع كفيلة بتوفير فرص للأشخاص الذين اعتادوا العيش من قِبَل على تجارة التهريب المعيشي. وقد مكنت جلسة إنصّات مع مجلس جهة الشرق من الوقوف، أولاً، على المبادرات التي اتخذها عدد من الفاعلين المؤسّساتيين⁴⁸ بهدف تحسيس العاملين في التهريب بالمخاطر التي يواجهونها ويعرضون المجتمع كذلك لها. كما تهدف هذه المبادرات إلى تشجيعهم على الالتحاق بالقطاع المنظم من خلال الاستفادة من تدابير الدعم بالنسبة لحاملي المشاريع على صعيد الجهة.

كما تمّ توقيع اتفاقيات شراكة مع الفاعلين المؤسّساتيين والقطاع الخاصّ بهدف تأهيل النقل البحري من خلال ضمان حركة البضائع نحو ميناء بني نصار بدلاً من ميناء مليلية، مما يسمح لهذه السلع بالدخول إلى التراب الوطني بكيفية قانونيّة، عوض المرور عبر ميناء مليلية ودخول السلع المهربة مثلما كان الأمر من قِبَل.

اتفاقيات أخرى جرى توقيعها في جهة الشرق قصّد إحداث منصّة لوجستكيّة، وحظيرة صناعية في إقليم الناظور من أجل خلق مناصب شغل يستفيد منها مُتهنّات ومتهنّو التهريب المعيشي. وتستهدف هذه الصناعات أيضاً إنتاج سلع يمكنها أن تشكل بديلاً يُنافس السلع القادمة تقليدياً عن طريق التهريب (الفواكه الجافة، القهوة، الملابس المستعملة، منتجات النظافة والتنظيف، الأغذية، وغيرها).

وبخصوص جهة طنجة- تطوان- الحسيمة، ونظراً لتعذر الإنصّات إلى المسؤولين الترابيين من أجل التعرّف على التدابير المتخذة لمحاربة تجارة التهريب، فإنه بالعودة إلى الصحافة الوطنية⁴⁹، فإن الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع في الجهة كان من المتوقع أن تطلق، في أواخر سنة 2018، دراسة تتعلق بإعداد استراتيجية لمحاربة ظاهرة التهريب في باب سبتة. كما أنَّ الأشغال المتعلقة بتهيئة منطقةٍ للنشاط الاقتصادي تكون خاصّة بالتجارة

48 - مجلس جهة الشرق، السلطات المحلية لعمالة الناظور، المديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة، الوكالة الوطنية للموانئ، الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وغيرها.

49 - <https://www.ecoactu.ma/bab-sebta-enfin-une-etude-de-lutte-contre-la-contrebande/>

وبالصناعات التحويلية الخفيفة، مُعفاة من الرسوم الجمركية، هي على وشك الانطلاق في إقليم الفينديك بعمالة تطوان. ومن المتوقع أن تضم هذه المنطقة محلات ومخازن تجارية خاصة بتجارة الجملة في كل من سبتة والفينديك والمضيق، الذين زاولوا التهريب، بينما تمر البضائع عبر ميناء طنجة المتوسط⁵⁰.

ومن المؤكد أن هذه المبادرات محمودة وتستحق الثناء، غير أن وتيرتها بطيئة، ولا تدرج بكيفية واضحة في إطار استراتيجية خاصة ورؤية مدمجة. وعلى مستوى التوقيت، كان ينبغي أن تكون قد بلغت مستوى متقدماً جداً، إن لم تكن قد انتهت أشغالها بالفعل قبل إغلاق المعبرين. فمن شأن ذلك تمكين الساكنة، التي كانت تعيش على التهريب، من الولوج إلى فرص الشغل، وبالتالي تجنب مخاطر الانحدار نحو الفقر بهذه المناطق، بسبب الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التوقف المفاجئ للنشاط الذي كان مصدر عيش للعديد من الأسر.

كما ينبغي الإشارة كذلك إلى القصور الحاصل على مستوى التواصل من طرف السلطات العمومية بشأن هذا الملف، بما أن عملية إغلاق المعابر الحدودية قد جرت في غياب أي تواصل رسمي يشرح ويوضح للرأي العام بصفة عامة، وللأشخاص الذين يكسبون لقمة عيشهم من هذا النشاط بصفة خاصة، مجمل التدابير التي ستتخذها السلطات لإعادة الإدماج السوسيو-اقتصادي لمُتهني التهريب، والتحسيس بأهمية محاربة هذه التجارة بالنظر إلى تداعياتها السلبية على اقتصاد البلاد وعلى صحة المواطنين وسلامتهم.

6 استكشاف بعض مسالك العمل التي تجمع بين احترام الحقوق والمُقاربة التنموية للمناطق المحاذية لسبته ومليلية

يرمي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من وراء هذا التفكير، إلى بناء رؤية يقترحها على السلطات العمومية لدعم مُتهني التهريب المعيشي، ولاسيما النساء منهم، في اتجاه مزاولة أنشطة منظّمة، ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية في المناطق المَعْنِيّة أكثر. وتمر هذه الرؤية بالضرورة عبر اعتماد استراتيجية تروم إعادة تحويل بيئة التهريب المعيشي إلى أنشطة منظمة، وعبر إيجاد حلول مناسبة كفيلة بتقديم بدائل مستدامة للسكان المحليّة في المناطق المُحاذية لمدينتي سبته ومليلية.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس باعتماد ثلاث مجموعات من التوصيات، ذات الصلة بالمشاكل الناجمة عن إغلاق المُعْبَرَيْن الحدوديين. المجموعة الأولى من هذه التوصيات ذات طبيعة عرضانية تتعلق بنمط الحكامة. ذلك أنّ هذه الأخيرة تُعَبّر شرطاً لازماً لنجاح أي استراتيجية في هذه المناطق لاستعادة الثقة. وترتبط المجموعة الثانية بالتدابير على المدى القصير، حيث تهدف إلى خلق فرص للأشخاص الذين فقدوا عملهم، سواء كتجار أو كمتهنيين للتهريب المعيشي، بعد إغلاق نقاط العبور. أمّا المجموعة الثالثة من التدابير فترتبط بالمدى المتوسط/الطويل، وتسعى إلى النهوض بالتنمية في هذه المناطق، من خلال اقتراح مسالك استراتيجية تهدف إلى الحدّ من الفوارق على مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع الجار الإسباني، وتوفير الشروط اللازمة لتحسين جاذبية هذه المنطقة.

على مستوى الحكامة

ينبغي أن تدرج عملية تنمية المناطق المُحاذية لمدينتي سبته ومليلية في إطار استراتيجية مندمجة تحلّ محلّ العمل المعزول، ومحلّ الطابع المشتّت للعمليات التي تمّ تنفيذها حتى الآن. كما ينبغي أن تحدّد هذه الاستراتيجية آجال التنفيذ، والعمليات المبرمجة ذات الأولوية لتلبية الحاجيات التي عبّرت عنها ساكنة المناطق المعنية، وكذا الأهداف المزمع بلوغها، والمؤشرات التفصيلية لتتبعها. وسيطلب تنفيذ هذه الاستراتيجية تشكيل هيئة قيادة مكلفة بمسؤولية الاضطلاع بدور «وحدة للتنفيذ» لضمان تحقيق الأهداف المسطرة في المواعيد النهائية المعلنة. ويجب أن تتجنّب هذه الحكامة الجديدة الأسباب والممارسات القمينة بخلق أي خيبة أمل أو إحباط في صفوف ساكنة المناطق المُستهدفة، الأمر الذي قد يقضي إلى تأخير تحقيق أهداف الاستراتيجية. وينبغي تنفيذ هذه الأخيرة في إطار التشاور والتشارك والتواصل الشفاف.

علاوة على ذلك، فإنّ دور المجتمع المدني أساسي في عملية إعداد هذه الاستراتيجية وتنفيذها وتتبعها وتقييمها. كما تتجلى أهمية دوره في تحسيس ومواكبة الأشخاص الذين فقدوا عملهم، من أجل تحديد مؤهلاتهم قصداً إدماجهم في الدينامية التنموية الجديدة، بما في ذلك تأطير الساكنة المعنية في عملية التشاور والتنسيق مع السلطات العمومية.

على المدى القصير، تخصيص حلول بحسب الفئات السوسيو-مهنية للمناطق المعنية:

■ بالنسبة لكبار التجار الذين تمكنوا من مُراكمة الأرباح في السنوات الأخيرة عن طريق التهريب، الذين لا يواجهون بالتالي مشاكل على صعيد الرأسمال، فإنّ مشاريع من قبيل مشروع منطقة الأنشطة الاقتصادية، التي أطلقتها السلطات العمومية مؤخراً في منطقة المضيق-الفنيدق، ستكون جدّ ملائمة:

• فضلاً عن التحفيزات الضريبية التي يمكن أن توفرها هذه المنطقة إذا ما تم تحويلها صفة المنطقة الاقتصادية الحرة، فسيستفيد أصحاب الأنشطة التجارية من إيجار تفضيليّ لمستودعاتهم.

• هناك نوع آخر من التدابير يتجلى في توفير المواكبة لفائدة أصحاب الرأسمال، الذين لم يعودوا يرغبون في مزاوله هذه التجارة، في مجال الاستشارة والتوجيه على مستوى فرص الاستثمار في هذه المناطق، تماشياً مع الفرص المحددة في برامج التنمية الجهوية. ويمكن للمراكز الجهوية للاستثمار أن تضطلع بهذا الدور بتعاون مع الجهات والوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والقطاع البنكيّ.

■ بالنسبة للتدابير الخاصة بمجموع المستثمرين الوطنيين والأجانب:

• منح تحفيزات ضريبية وتمويلية، وتبسيط الإجراءات الإدارية أكبر قدر ممكن أمام المقاولات الوطنية، تشجيعاً لها على التوسّع (فتح الفروع) في المناطق المحاذية لسبته ومليلية.

• منح دعم لمدة سنتين لفائدة المقاولات الوطنية التي أنشأت فروعاً تابعة لها في المناطق المعنية، من أجل تحمّل كلفة نقل السلع أو المدخلات بين المقولة الأم وفروعها في المناطق المحاذية للتغرين.

• تخويل تحفيزات ضريبية لفائدة المقاولات الوطنية لكل منصب شغل تم إحداثه على الصعيد المحلي في المناطق المحاذية للتغرين.

• تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية واليقظة الاستراتيجية لجلب الصناعيين الأجانب إلى المناطق المحيطة بالتغرين المحتلين، ولا سيما من إسبانيا والبرتغال، وبالأخص من المملكة المتحدة في سياق خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي. ويجب أن تخضع العقود مع المستثمرين الأجانب لبنود التعاون الأولي مع المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة على الصعيد المحلي، واستخدام المدخلات المحلية. ويتعيّن تقديم تحفيزات لتشجيع خلق المشاريع الصناعية المشتركة بين المستثمرين الأجانب والمقاولات الصغرى والمتوسطة على الصعيد المحلي.

■ بالنسبة للتدابير الخاصة بالأشخاص الذين يزاولون مهنة التهريب المعيشي:

• توفير منتوجين فرعيين من منتوجات «انطلاقة»، موجهين خصيصاً إلى ساكنة المناطق المحاذية لمدينتي سبته ومليلية، الذين يكسبون رزقهم من امتهان التهريب. وسيتّم تكييف المنتجين الفرعيين تبعاً للمستوى الدراسي/ الشهادة المحصل عليها، وصياغتهما في شكل مجموعة من الخدمات:

- منتوج فرعيّ أول للراغبين والراغبين في إنشاء مقولة ذاتية. ويمكن أن تتضمن المجموعة المقترحة تكويناً سريعاً للتحويل إلى مزاوله نشاط جديد، وتقديم دعم ماليّ بنسبة جدّ منخفضة يضمنها صندوق الضمان المركزيّ، فضلاً عن مصاحبة في مجال الاستشارة والتوجيه.

- منتوج فرعيّ ثانٍ لتأهيل الأجور. حيث توفر المجموعة هنا كذلك تكويناً سريعاً من أجل التحويل إلى مزاوله نشاط جديد، إضافةً إلى خدمة متعلّقة بالبحث عن شغل عن طريق الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

- المراهنة على فروع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال الرّفع من عدد التعاونيات، ولا سيما التعاونيات النسائية، في المجال الفلاحيّ والمنتجات المحليّة والصناعة التقليديّة.
- توفير آلية للحماية الاجتماعية، في شكل تحويلات نقدية شهرية لفائدة الأشخاص الذين كانوا يمتهنون التهريب المعيشي، لكنّ سنّهم لم تعد تسمح لهم اليوم بمزاولة هذه المهنة أو أنهم أصبحوا غير قادرين على ذلك.

على المديين المتوسط والطويل، إعادة بناء التوجّه الاقتصادي للمناطق المحاذية للشّغرين:

- إنشاء ممرّ صناعيّ عبّر الشّريط المتوسطي، الممتدّ على المحور اللوجستيكي من طنجة المتوسط إلى الناظور غرب المتوسط. إن تأهيل البنيات التحتية التي تربط بين هذه المناطق، وتوفير نظام ضريبيّ وعقاريّ مستقطب للاستثمار، كلها عوامل ستمكّن عددا من الأنشطة الصناعية والثالثة ذات الصّلة من الاستقرار على طول الممرّ المعنيّ، مما سيساعد على خلق فرص شغل على مستوى هذه المناطق. غير أنه يجب احترام المعايير البيئية من حيث الاستثمارات التي سيتمّ توطئتها في المناطق المعنية.
 - اتّخاذ تدابير تحفيزية في إطار سياسة إرادية، لفائدة منافذ قطاعية قادرة على امتصاص الشّباب الحاصل على الشهادات في المناطق المستهدفة، خاصّة في الميادين المتعلقة بالمجال الرّقمي المتقدم وترحيل الخدمات (الأفشورينغ) والطاقت النظيفة. وينبغي أن يتم استهداف المنافذ القطاعية باعتماد مقاربة تشاركيّة، ولا سيما بإشراك المحيط الجامعيّ المحلي، ومدن المهن والكفاءات من أجل مُلاءمة أفضل بين التكوين والتشغيل.
 - إضفاء توجّه سياحيّ متجدّد ومستدام ومتربط على المناطق الواقعة على طول الساحل الشمالي للمملكة: والتي تتوفّر على مؤهّلات سياحية كبيرة غير مستغلّة في مكوّناتها المختلفة، الشّاطئية والجبلية والثقافية، وغيرها. لذلك، يتعيّن تّمين والعمل على استدامة هذه المؤهّلات طيلة السنة، والتي يجب دعمها ببنية تحتية متطورة للنقل.
 - وبالنسبة للوضعية الخاصة التي تعرفها المناطق المحاذية لمدينتي سبتة ومليلية، سيعتمد التوجّه السياحي على ثلاثة عناصر رئيسية:
 - التسوّق، من خلال إنشاء «قرى تجارية كبرى» منظمة تتوفّر على فضاءات خاصّة بالمطاعم والمقاهي والترفيه تستقبل زوّاراً على مدار السنة، وتوفّر مُنتجات مصنّعة من طرف المقاولات الوطنية، والمنتجات المستوردة بشكل قانوني وبأسعار مُغرية؛
 - التنشيط، ولا سيّما التنشيط الملائم للسياحة العائلية، والاستثمار في المتزهات الموضوعاتية الكبرى الجذابة المفتوحة طيلة السنة؛
 - الأنشطة الشاطئية، وهو مكّون سياحيّ موسميّ وكلاسيكيّ في المناطق المعنية.
- ولا يمكن تحقيق التنمية السياحية للمناطق المحاذية لسبتة ومليلية بدون توفير عرض للإيواء يكون متجدّداً، ومتنوّعا على وجه الخصوص، ومناسبا لجميع الميزانيات، لاسيّما بالنسبة للطبقة المتوسطة.

القسم الثالث

أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

في إطار اضطلاع بالاختصاصات الموكولة إليه، حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال سنة 2019 على مواصلة تعزيز مساهمته في النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا، وتحسين نجاعة تدبيره على المستوى الداخلي، وكذا الرفع من جودة إسهاماته في مختلف أورش التنمية التي تباشرها المملكة، لاسيما المسلسل الذي أطلقه جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، من أجل بلورة نموذج تنموي جديد لبلادنا.

وبالإضافة إلى استمراره في أعمال منهجيته، القائمة على المقاربة التشاركية، والإنصات، وإشراك مختلف الفاعلين المعنيين، وتعبئة الذكاء الجماعي لمختلف مكوناته، والانفتاح على الممارسات الدولية الفضلى، والتحلي بالحياد والموضوعية، عمل المجلس خلال هذه السنة على بلورة استراتيجية عمل جديدة ترمي إلى تعزيز أدائه وجعله مؤسسة أكثر تأثيرا، وأكثر انفتاحا على محيطها، وأكثر إشعاعا، وأكثر فعالية على المستوى الداخلي.

من جهة أخرى، واصل المجلس، خلال سنة 2019، جهوده الرامية إلى تعزيز وتثمين علاقات التعاون مع شركائه المؤسساتيين، وكذا تقوية إشعاعه على الصعيد القاري والدولي.

1 محطات هامة

1.1. بلورة استراتيجية جديدة من أجل مجلس أكثر تأثيراً، وأكثر انفتاحاً على المواطنين، وأكثر إشجاعاً، وأكثر فعالية على المستوى الداخلي

في سياق وطني وعالمي مطبوع بالعديد من التحولات العميقة والمتسارعة، والمتجلية بشكل خاص في ظهور أشكال وفضاءات جديدة للتعبير، وبروز فاعلين جدد غير ممثلين في المجتمع المدني المنظم، ووجود فئات عريضة من المواطنين والمواطنات خارج تأطير أو مواكبة المؤسسات، وبالنظر لتطور مهام ومقاربات عمل المجالس الاقتصادية والاجتماعية عبر العالم في اتجاه إشراك أكبر للمواطن (ة) (المشاركة المواطنة)، فقد انكب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على وضع استراتيجية عمل جديدة بغية مواكبة هذه التحولات وتقديم أجوبة مناسبة للتحديات التي تطرحها.

وترمي هذه الاستراتيجية إلى الاستجابة للحاجيات والانتظارات الجديدة للمجتمع، والتعاطي بشكل أفضل مع الإشكاليات المطروحة، والمشاركة بشكل أقوى في النقاش العمومي، مع إنتاج خطاب ملائم، ذي تأثير، في متناول المتلقي، ويتفاعل معه المواطنون ومختلف الفاعلين والسلطات العمومية بشكل إيجابي.

ولتحقيق هذه الغاية، تم عقد سلسلة من الاجتماعات وورشات التفكير مع أعضاء المجلس في إطار اللجان السبع الدائمة والفئات المكونة للمجلس، بغية الإنصات إلى ملاحظات الأعضاء واقتراحاتهم حول هذه الاستراتيجية. وبناء على كل الزخم الذي تولّد من هذه الدينامية، تم تجميع وتصنيف كل الأفكار والمقترحات والتوصيات المُعبّر عنها في وثيقة أولية جرى إغناؤها وتجويدها على امتداد اللقاءات.

وتمّ عرض هذه الاستراتيجية على أنظار الجمعية العامة في دورتها 100 العادية، المنعقدة بتاريخ 18 يوليوز 2019، وذلك بهدف التملك والإغناء الجماعي لمضامينها.

ويتمثل الهدف من هذه الاستراتيجية الجديدة في تعزيز مكتسبات المجلس والارتقاء بها وملاءمتها مع سياق التحولات التي تشهدها بلادنا والتحديات الجديدة التي باتت مطروحة عليها.

وتتمحور الاستراتيجية حول أربعة محاور استراتيجية كبرى، يركز كل منها على أهداف تتفرع عنها مجموعة من الإجراءات⁵¹.

51 - انظر الملحق: المحاور الكبرى للاستراتيجية الجديدة للمجلس.

الهدف الاستراتيجي الأول: من أجل مجلس أكثر تأثيرا في التنمية المستدامة للبلاد

- تعزيز التعاون مع الحكومة ومجلسي البرلمان من أجل ضمان أفضل تنزيل وتفاعل مع توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- تنويع صيغ إصدارات المجلس، بما يسمح بالتفاعل مع القضايا ذات الراهنية؛
- تعزيز التعاون مع مراكز البحث والجامعات والمدارس العليا؛
- تعزيز القدرات الترافعية للمجلس.

الهدف الاستراتيجي الثاني: من أجل مجلس أكثر انفتاحا على المواطن

- الانفتاح على «المواطن العادي»؛
- الانفتاح على الجهات.

الهدف الاستراتيجي الثالث: من أجل مجلس أكثر إشعاعا

- جعل آراء المجلس في متناول العموم بشكل أكبر؛
- دعم ومواكبة أعضاء المجلس من أجل عرض وتوضيح آراء وأفكار المجلس في الفضاء العمومي؛
- تعزيز حضور المجلس في الفضاء الرقمي؛
- جعل الصحافة والإعلام والمؤثرين شركاء في عمل المجلس.

الهدف الاستراتيجي الرابع: من أجل مجلس أكثر فعالية على المستوى الداخلي

- وضع آليات تسمح بملاءمة وتوحيد عمل أجهزة المجلس، لتحقيق نتائج أفضل على مستوى احترام الآجال وشكل الإصدارات...؛
- وضع آليات مبتكرة وأكثر مرونة لتنسيق العمل الجماعي واتخاذ القرار؛
- تعزيز سير عمل أجهزة المجلس.

2.1. الشروع في التفعيل الأولي لتوجهات الاستراتيجية الجديدة

تميزت سنة 2019 ببداية تنزيل الاستراتيجية الجديدة للمجلس. وقد أثمرت الأشهر الأولى من أعمالها نتائج أولية تؤكد رجاحة المقاربة التي ارتكزت عليها هذه الاستراتيجية، نذكر منها:

بالنسبة للهدف الاستراتيجي الأول، من أجل مجلس أكثر تأثيرا، فقد تم:

■ إصدار «نقطة يقظة» بشأن إشكالية الماء أسفرت عن دينامية جديدة في تناول الموضوع حيث تفاعلت السلطات العمومية مع هذه الإشكالية من خلال اتخاذ جملة من التدابير.

■ إنجاز إحالة ذاتية ذات صبغة استعجالية حول موضوع تزويج الطفلات. وقد ساهم هذا التقرير في تحريك النقاش العمومي مجددا حول الظاهرة، والتي جاءت في أعقاب دورية رئاسة النيابة العامة المتعلقة بتفعيل دور النيابة العامة في زواج القاصرين، بما يضمن حماية الأطفال وإعمال مصالحهم الفضلى.

بالنسبة للهدف الاستراتيجي الثاني، من أجل مجلس أكثر انفتاحاً على المواطن، فقد تم:

- إحداث فريق عمل خاص أوكل إليه العمل على اقتراح آلية لمشاركة المواطنين والمواطنات؛
- تعزيز التواصل مع رؤساء الجهات والجماعات الترابية الأخرى وإشراكهم في اللقاءات التي ينظمها المجلس؛
- فتح باب المشاركة أمام المواطنات والمواطنين في اللقاءات التواصلية التي ينظمها المجلس.

بالنسبة للهدف الاستراتيجي الثالث، من أجل مجلس أكثر إشعاعاً، فقد تم:

- انتهاج سياسة للقرب من خلال الانفتاح على مختلف فعاليات المجتمع المدني والجامعات؛
- عقد لقاءات منتظمة لتقديم خلاصات التقارير والآراء المصادق عليها؛
- مواصلة المجلس لمشروع تطوير مضامين موقعه الإلكتروني الرسمي، مع العمل على إطلاق تصميم جديد للموقع الإلكتروني للمجلس أكثر ملاءمة مع حاجيات المستعملين والمواصفات التكنولوجية الحديثة.
- وقد مكنت هذه المقاربة من تعزيز حضور المجلس في الفضاء الرقمي، خاصة شبكات التواصل الاجتماعي:
- 85.150 زائراً للموقع الإلكتروني للمجلس اطلعوا على 366.040 صفحة؛
- 110.589 شخصاً تابعوا أنشطة المجلس عبر منصة «تويتر»؛
- 28.185 معجباً بصفحة المجلس على منصة «فايسبوك»؛
- 8.226 مشاهدة للمحتوى السمعي البصري الذي بثه المجلس (242 ساعة)؛
- إحداث حساب للمجلس على منصة «لينكد إن LinkedIn» .

بالنسبة للهدف الاستراتيجي الرابع، من أجل مجلس أكثر فعالية على المستوى الداخلي، فقد تم:

- إحداث فريق عمل لتحسين دليل مساطر المجلس وميثاق شرف المجلس؛
- إنجاز الشطر الأول من التهيئة الداخلية لمقر المجلس وتجهيز قاعة خاصة بالأعضاء ومرافق أخرى؛
- تعميم إمكانية المتاحاة أمام الأعضاء للاشتغال عن بعد على مستوى مختلف هياكل المجلس (الجمعية العامة، المكتب، اللجان، وغيرها)؛
- تعزيز الموارد البشرية للمجلس، من خلال الاستغلال الأمثل للمناصب المالية المتاحة لتوظيف الخبراء الداخليين والأطر؛
- تنظيم دورات تكوينية نوعية لفائدة أطر المجلس وخبرائه.

3.1. تفاعل إيجابي مع توصيات المجلس من لدن الشركاء المؤسسين

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولا سيما المادة التاسعة (9) منه التي تنص على أنه يقوم كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، بإخبار المجلس بمآل الآراء التي يدلي بها، سواء في إطار الإحالات الواردة عنهم (المادتان 3 و4) أو الإحالات الذاتية (المادة 6)، بأمر المجلس مساعيه التنسيقية مع شركائه المؤسسيين في أفق اعتماد آليات إجرائية، منتظمة ومستدامة، من شأنها تأسيس عملية الإخبار عن مآلات آراء وتقارير المجلس، التي تعتبر فضلا عن سندها القانوني المنصوص عليه، حلقة مفصلية في دورة حياة العلاقة بين المجلس من جهة والحكومة والبرلمان بغرفتيه من جهة ثانية، وذلك بما يُمكن من تتبع مدى الإفادة من التوصيات والاقتراحات التي يقدمها المجلس في بلورة وتشريع وتقييم وتحسين السياسات العمومية، ويساهم كذلك في تجويد مضامين التدابير التي يقترحها من حيث نجاعتها وفعاليتها وقابلية إنجازها وبعدها الاستراتيجي المستقبلي.

وفي هذا الصدد، فإن الآليات المعمول بها حاليا من قبل الشركاء المؤسسيين، في إطار تفعيل مقتضيات المادة 9 من القانون التنظيمي للمجلس المتعلقة بتتبع مآل الآراء والتقارير التي يدلي بها هذا الأخير، هي عبارة عن جملة من المبادرات والممارسات الاسترشادية التي تتحدد بالأساس على الشكل التالي:

- الإخبار في اجتماعات المكتب (مجلس النواب) أو في الجلسة العامة، عن الآراء والدراسات التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المادة 354 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)؛
- تضمين فحوى مخرجاتها في تقارير أشغال اللجان النيابية عند الاقتضاء (المادة 112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة 136 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)؛
- تقديم عروض أحيانا حول مضامينها أمام رئيس وأعضاء الحكومة أو أمام اللجان النيابية بمجلسي النواب والمستشارين.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المستشارين، وترصيدا لمكتسبات التعاون المشترك المثمر بموجب الاتفاقية المبرمة بين المجلسين في فاتح نونبر 2017، قد أدرج في نظامه الداخلي كما تم تعديله ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ماي 2020، أحكاما جديدة بخصوص الإخبار عن مآل الآراء الاستشارية التي يدلي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بطلب منه، كالتالي:

«يحيل رئيس المجلس بعد نهاية كل دورة تشريعية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريرا حول مآل الآراء التي أنجزها هذا الأخير بطلب من مجلس المستشارين، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين التي صوت عليها خلال هذه الدورة» (المادة 354).

واستنادا إلى هذه المرجعية من المقتضيات والممارسات، وفي أفق التوافق حول آليات دائمة وملائمة للإخبار والتتبع لمآل الآراء والتقارير التي يدلي بها المجلس مستقبلا بإحالة من شركائه المؤسسيين أو بمبادرة منه، فقد تميزت سنة 2019 وبداية سنة 2020 بدينامية في التفاعل المباشر أو الضمني مع بعض الآراء والتوصيات التي سبق أن أصدرها المجلس في عدد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من أبرزها:

- تبني العديد من توصيات المجلس الواردة في تقريره حول موضوع « من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد»، في المخرجات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات، التي نظمتها وزارة الاقتصاد والمالية (3-4 ماي 2019)؛

- التجاوب مع التوصية المتعلقة بإحداث دور للحضانة في أماكن العمل كما عبرت عنها فعاليات المجتمع المدني، والتي ترافع عنها المجلس في مساهمته حول النموذج التنموي الجديد للمغرب الذي صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ 30 ماي 2019 (منشور وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية لإقامة دور الحضانة بالمرافق العمومية بتاريخ 11 شتنبر 2019)؛
- التعاطي الإيجابي مع توصيات «نقطة اليقظة» التي أصدرها المجلس حول ضمان الأمن المائي والحد من الاستغلال المفرط للموارد المائية بتاريخ 27 شتنبر 2019، وذلك خاصة من خلال اتخاذ تدابير استعجالية من قبل السلطات العمومية لعدم استعمال الماء الشروب في سقي المساحات الخضراء بالجماعات الترابية، وتدوير المياه العادمة وتسريع مسلسل تحلية مياه البحر (أشغال اللجنة الوزارية المكلفة بالماء المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 2019 لتقديم مشروع المخطط الوطني للماء للفترة 2020 - 2050، والمصادقة على مشروع تنفيذ البرنامج الأولوي الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي للفترة الممتدة بين 2020 و2027 خلال جلسة العمل التي ترأسها جلالة الملك بتاريخ 7 يناير 2020)؛
- تفعيل التدابير المقترحة من قبل المجلس في تقريره حول «اقتصاديات الثقافة»، و«الثروة الإجمالية للمغرب والرأس مال غير المادي»، من خلال تنظيم «المناظرة الوطنية للصناعات الثقافية والإبداعية ببلادنا» من قبل القطاع الحكومي المكلف بالثقافة وفدرالية الصناعات الثقافية والإبداعية، والتي تمخضت أشغالها عن خارطة طريق مستوحاة من توجهات وتوصيات المجلس للنهوض بالتنمية الثقافية (4 أكتوبر 2019)؛
- تبني توصيات المجلس الواردة في تقريره «ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟» من قبل المبادرة المشتركة التي أطلقتها وكالات الأمم المتحدة بالمغرب بهدف القضاء على زواج القاصرات (10 أكتوبر 2019)، كما ساهم هذا التقرير في تحريك النقاش العمومي مجددا حول التدابير القانونية والاجتماعية التي ينبغي اتخاذها للحد من هذه الظاهرة وحماية حقوق الطفلات، والتي جاءت في أعقاب دورية رئاسة النيابة العامة المتعلقة بتفعيل دور النيابة العامة في زواج القاصر (21 يناير 2020)؛
- اعتماد التدابير التي اقترحتها المجلس ضمن مذكرة استعجالية بخصوص دعم الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة والعاملين فيها، في إطار الإجراءات المتخذة من قبل لجنة اليقظة الاقتصادية المكلفة بتدبير التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كوفيد-19 (28 مارس 2020)؛
- إحالة المذكرة التقديمية لمشروع القانون المتعلق بالإدارة الرقمية الذي أعدته كل من وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، إلى التوصيات الواردة في الموضوع الخاص للتقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2016 حول «التحول الرقمي في خدمة المواطن ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة»، والذي دعا فيه المجلس إلى «بلورة مقاربة شمولية ومتجانسة من أجل بلوغ مستوى جديد لرقمنة المرافق العمومية، بما يكفل تحقيق الإنصاف والشفافية والنجاعة على مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين».
- من جهة أخرى، اعتبر رئيس الحكومة رأي المجلس حول «العقار في المغرب: رافعة أساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي»، بمثابة أرضية لوضع الاستراتيجية العقارية الوطنية ويستجيب لعدد من التطلعات في ورش إصلاح العقار الذي تنكب عليه حاليا السلطات العمومية، وذلك خلال جلسة العمل التي ترأسها السيد رئيس الحكومة، بحضور السيد رئيس المجلس وعدد من الوزراء والمسؤولين المعنيين (26 فبراير 2020).

4.1. محطات أخرى

تقوية مكانة المجلس في الصرح المؤسساتي الوطني وفي مواكبة الأوراش الكبرى التي تباشرها بلادنا

لقد جرى إشراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مواكبة العديد من الأوراش التنموية المهيكلية، نذكر منها:

- عضوية اللجنة الخاصة المكلفة بالنموذج التنموي؛
- عضوية اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- عضوية اللجنة المركزية للإحصاء الخاص بالخدمة العسكرية.

ترسيخ الثقة في المجلس من خلال انتخابه رئيسا لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها بإفريقيا (UCESA)

جرى انتخاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمملكة المغربية رئيسا لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها بإفريقيا، لولاية من سنتين، خلال الجمعية العامة للاتحاد المنعقدة في 18 دجنبر 2019 بمدينة الرباط.

وقد قدم المجلس بمناسبة انتخابه خارطة طريق لفترة ولايته على رأس الاتحاد، مرتكزة على أربع أولويات كبرى، تتمثل على الخصوص في تعزيز التدابير المؤسساتية والتنظيمية للاتحاد، وبلورة مرجع لمعايير وأهداف من أجل ميثاق اجتماعي خاص بالاتحاد، وتعزيز التعاون وتوسيع الاتحاد وتحسين موقعه الاستراتيجي والمؤسسي، ومقاربة موضوع تأثير «تغير المناخ والأجوبة التي ستقدم للشعوب الإفريقية».

انطلاق ورش التأهيل المؤسساتي للمجلس

- إحداث فريق عمل مكلف بمراجعة الإطار القانوني للمجلس؛
- صدور المرسوم رقم 2.19.887 بتطبيق المادتين 11 و12 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (13 نوفمبر 2019). ويحدد هذا المرسوم لائحة فئة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء، ولائحة فئة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين، ولائحة فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، المؤهلة لاقتراح ممثليها داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- ويتم تعيين ممثلي هذه الهيئات كما يلي: 32 عضوا يرجع أمر تعيينهم إلى رئيس الحكومة، و16 عضوا يرجع أمر تعيينهم إلى رئيس مجلس النواب، و16 عضوا يرجع أمر تعيينهم إلى رئيس مجلس المستشارين.

2 حصيلة سنة 2019

خلال سنة 2019، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال أجهزته (الجمعية العامة، المكتب، اللجان الدائمة، اللجان المؤقتة) ما مجموعه 469 اجتماعا، بمعدل مشاركة بلغ في المتوسط 63 في المائة. كما أنصت المجلس إلى عدد من الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، مخصّصا بذلك أكثر من 41 في المائة من أشغاله للإنصات إلى الأطراف المعنية بشأن الموضوعات التي انكب المجلس على دراستها خلال سنة 2019. وفي إطار الإحالات المؤسسية، أنجز المجلس ثلاث دراسات خلال سنة 2019. أما في إطار الإحالات الذاتية، فقد أنجز المجلس أربعة تقارير وأربعة آراء، بالإضافة إلى إنجاز التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2018. وقد تمت المصادقة على التقارير والآراء التي أعدها المجلس خلال سنة 2019، سواء في إطار إحالات أو إحالات ذاتية، بإجماع أو بأغلبية أعضائه خلال دورات الجمعية العامة.

1.2 مكتب المجلس

طبقا لأحكام قانونه التنظيمي ونظامه الداخلي، قام المجلس في شهر فبراير 2019 بتجديد مكتبه، من خلال انتخاب الأعضاء الذين يمثلون الفئات الخمس المكونة للمجلس.

أعضاء المكتب الممثلون لفئات المجلس برسم سنة 2019

الاسم والنسب	الفئة
طارق أكيزول	فئة الخبراء
محمد بوجيدة	فئة النقابات
عبد الكريم فوطاط	فئة المنظمات والجمعيات المهنية
كريمة مكينة	فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي
لطفي بوجندار	فئة الأعضاء المعيّنين بالصفة

كما انتخبت اللجان الدائمة السبع رؤساءها، مستكملة بذلك تركيبة المكتب.

أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة برسم سنة 2019

الاسم والنسب	اللجان الدائمة
العربي بلعربي	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية
نجة سيمو	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية
زهرة زاوي	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن
خليل بنسامي	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة
أمين منير العلوي	اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام
لحسن أولحاج	اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
عبد الرحيم الكسيري	اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والتربية

خلال سنة 2019، عقد مكتب المجلس 17 اجتماعاً، بمتوسط نسبة مشاركة بلغ 80 في المائة. كما أقر خلال هذه السنة البرنامج التوقعي لدورات الجمعية العامة، وكلف اللجان الدائمة بإنجاز المواضيع المدرجة في إطار الإحالات الذاتية المقررة في برنامج عمل المجلس برسم السنة ذاتها.

2.2. اللجان المؤقتة

بالإضافة إلى أشغال اللجان الدائمة، تم، بناءً على مقتضيات المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 128.12، تشكيل ثلاث لجان مؤقتة:

- لجنة مؤقتة مكلفة بإنجاز دراسة حول «المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد»؛
- لجنة مؤقتة مكلفة بإنجاز مساهمة المجلس في النموذج التنموي الجديد؛
- لجنة مؤقتة مكلفة بإنجاز رأي حول تزويج الأطفال.

1.2.2. اللجنة المؤقتة المكلفة بإنجاز دراسة حول «المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد»

يأتي إنجاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لهذه الدراسة حول «المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد»⁵² بناءً على إحالة واردة من رئيس مجلس النواب بتاريخ 26 يوليوز 2018. وقد جرى الاعتماد في إعداد هذه الدراسة، من جهة على ما أنجزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من دراسات وتقارير في ارتباط بالموضوع، ومن جهة أخرى على الأفكار والاقتراحات والمعطيات الهامة التي أثمرت عنها جلسات الإنصات التي تم عقدها مع ممثلي مجلس النواب وخبراء في القانون الدستوري وكذا النقاشات الداخلية التي أثرت اجتماعات أعضاء اللجنة المؤقتة التي تم إحداثها للانكباب على هذا العمل. وقد تم اعتماد هذا الرأي بالأغلبية من لدن أعضاء المجلس خلال الدورة 94 العادية للجمعية العامة للمجلس المنعقدة في 31 يناير 2019.

وأبرز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذه الدراسة أن ورش النموذج التنموي الجديد يشكل فرصة مواتية لنواب الأمة من أجل الانكباب على بلورة رؤية جديدة من شأنها أن تكرر مجلس النواب كمؤسسة ديمقراطية حديثة، أكثر انفتاحاً وتأثيراً، تعمل على الانتقال بالبلاد نحو مستوى جديد من التنمية، وتشتغل

في انسجام مع باقي المؤسسات الدستورية، وتساهم في ترسيخ ديمقراطية أكثر انفتاحاً على المواطنين والمواطنات، وذلك من أجل:

- الاستجابة لحاجيات المواطنين والمواطنات وانتظاراتهم ورصد التغيرات التي تشهدها البلاد، وذلك عن طريق تعزيز العمل التشريعي؛
 - ربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال تعزيز نجاعة الرقابة البرلمانية؛
 - تحسين الحكامة، من خلال تقييم السياسات العمومية والحرص على انسجامها؛
 - تحسين صورة المغرب والدفاع عن قضايا البلاد بشكل عام، وعن القضية الوطنية الأولى على وجه الخصوص، من خلال تعزيز آليات الدبلوماسية البرلمانية؛
 - تعزيز الديمقراطية التشاركية المنفتحة، من خلال العمل على مأسسة وضبط قنوات مشاركة المواطنين والمواطنات في مسلسل الإنتاج التشريعي وفي تتبع عمل البرلمان.
- ويقتضي تحقيق هذه الأهداف العمل على خلق الانسجام والملاءمة بين اختصاصات مجلس النواب وأنشطته وبين محددات النموذج التنموي الجديد.
- وفي هذا الصدد، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من التوصيات تتوزع إلى ثلاثة محاور:

1. توصيات من أجل ضمان حسن استعداد وتعبئة مجلس النواب لمواكبة تنفيذ النموذج التنموي الجديد؛

- يتمثل الهدف من هذه التوصيات في تمكين مجلس النواب من تملك النموذج التنموي الجديد حتى يكون بمقدور المجلس تقديم الدعم المؤسساتي اللازم لتنسيق وقيادة هذا الورش، وذلك من خلال:
- تشجيع استيعاب وتملك النموذج التنموي الجديد وإشراك أعضاء مجلس النواب في تنسيق وقيادة هذا الورش؛
 - إدماج محددات النموذج التنموي الجديد في آليات عمل مجلس النواب وتنظيمه؛
 - تطوير التفاعل والتواصل مع المواطن؛
 - مأسسة علاقة مجلس النواب مع باقي المؤسسات الدستورية.

2. توصيات من أجل ضمان إسهام مجلس النواب على الوجه الأمثل في تنفيذ النموذج التنموي الجديد

- ترمي هذه التوصيات إلى تعزيز آليات ووسائل عمل مجلس النواب، بما يخدم أعمال النموذج التنموي الجديد، وذلك عبر:
- جعل العمل التشريعي رافعة للنموذج التنموي الجديد؛
 - تعزيز نجاعة الرقابة البرلمانية من أجل ضمان تنفيذ فعال للنموذج التنموي الجديد؛
 - اعتماد تدابير وآليات جديدة في مجال مراقبة الميزانية من أجل تحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد؛

■ تعزيز آلية تقييم السياسات العمومية من أجل قياس التقدم المحرز على مستوى مختلف محددات النموذج التنموي الجديد؛

■ جعل الدبلوماسية البرلمانية آلية في خدمة النموذج التنموي الجديد؛

■ إجراء عمليات التقييم الذاتي لمشاركة مجلس النواب في مسلسل تنفيذ النموذج التنموي الجديد.

3. توصيات من أجل ضمان مواكبة أفضل لمجلس النواب لتفعيل النموذج التنموي الجديد

تسعى هذه التوصيات إلى تعزيز كفاءات وقدرات مجلس النواب بما يضمن تحسين فعاليته والرفع من نجاعة أدائه في إطار النموذج التنموي الجديد، وذلك من خلال العمل على:

■ تعزيز قدرات مجلس النواب في مجال الرصد واليقظة، عبر إبرام اتفاقيات تهم تبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي؛

■ تطوير الكفاءات التقنية والمنهجية للرأسمال البشري لمجلس النواب؛

■ وضع إطار للقيادة والإشراف يسمح بتحسين أداء مجلس النواب.

2.2.2. اللجنة المؤقتة المكلفة بإنجاز مساهمة المجلس في النموذج التنموي الجديد

لقد تم إنجاز هذه الدراسة التي تحمل عنوان «النموذج التنموي الجديد: مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي»⁵³، وفق مقاربة تشاركية، حيث جرى الاستماع لـ 58 من الفاعلين والأطراف المعنية، واستقصاء آراء أزيد من 5800 مواطن. وقد صادق عليها أعضاء المجلس بالإجماع خلال الدورة العادية 98 للجمعية العامة للمجلس، المنعقدة في 30 ماي 2019.

وتتدرج مساهمة المجلس في إطار الدينامية التي تولدت عقب خطاب جلالة الملك الذي دعا فيه إلى إعادة النظر في النموذج التنموي لبلادنا لمواكبة التطورات التي تعرفها المملكة.

وتؤكد هذه الدراسة أن المغرب يزخر بمؤهلات مهمة يمكنه الاعتماد عليها من أجل النهوض بتنميته وتسريع وتيرتها. ومن هذه المؤهلات الهامة التي يجبل بها المغرب ثراء رأسماله المادي وغير المادي، وتاريخه وإشعاعه الدولي، وموقعه الجغرافي عند ملتقى الحضارات. وقد أظهر المغرب قدرة على الصمود في وجه الأزمات الإقليمية متعددة الأشكال بفضل صمام الأمان الذي تجسده المؤسسة الملكية.

وخلال العقدين الأخيرين، استطاع المغرب إحراز تقدم مهم في مجال تكريس الخيار الديمقراطي والمصالحة مع الماضي والتنمية الاقتصادية وتحقيق رفاه المواطنين وتشييد بنى تحتية حديثة.

وارتكازا على المؤهلات والمنجزات المشار إليها، بات يحق للمغرب أن يطمح في تحقيق مستوى أعلى من التنمية. وهي تنمية محورها المواطن وغايتها تحقيق المزيد من النمو الاقتصادي.

غير أنه تم الوقوف على أوجه قصور مهمة تعترض النموذج التنموي الحالي وهي تهم مجالات النمو والإدماج والتضامن وتكافؤ الفرص والاستدامة. وهو ما ساهم في إذكاء التقاطبات داخل المجتمع وتراجع ثقة المواطنين في الحكومة والإدارة وفعاليات الوساطة.

وانطلاقاً من تحليل النموذج التنموي الحالي وما يعتريه من أوجه قصور، تم الوقوف على مكامن الضعف البنيوية التي تحول دون تحقيق طموحنا الجماعي. وتهم مواطن الضعف هذه ما يلي:

■ عوامل تحد من تنمية المواطنين، أفراداً وجماعات، وتكبح مبادراتهم، وترتبط أساساً بضعف الخدمات العمومية وضغط اقتصاد الربيع والامتيازات والإكراهات التي تحد من المبادرة الحرة. وكلها عوامل من شأنها أن تحد من مساهمة المواطنين مساهمة كاملة في دينامية التنمية؛

■ قصور النموذج الحالي عن تأمين الحماية والدعم والإشراك في دينامية التنمية، لفئات عريضة من المجتمع، لاسيما الأشخاص المعوزين والنساء وساكنة العالم القروي؛

■ نقص الوضوح في توجهات السياسات العمومية، وضعف التقائيتها وانسجامها، وافتقار تنفيذ الإصلاحات المعتمدة إلى النجاعة، فضلاً عن اتسامها بشدة التجزيء.

إن مواطن الضعف هذه هي نتاج تراكم العديد من المنعطفات والتحويلات التي شهدتها المغرب منذ القرن الماضي، بعضها أملت ديناميات خارجية أو داخلية عميقة. كما كان لمنعطفات أخرى، رغم طابعها الظرفي، تأثير أساسي على مسار البلاد.

ينبغي إذن تجاوز مواطن الضعف، عبر اعتماد تحولات جديدة، تقوم على تسعة خيارات كبرى تحدد معالم النموذج التنموي الجديد وتكفل تحقيق طموحنا الجماعي وفق مقاربة منهجية وتشاركية.

وتهم الخيارات الأربعة الأولى تنمية الفرد وتعزيز قدراته بغية تحرير الطاقات، وذلك من خلال:

■ الخيار الأول: منظومة وطنية للتربية والتكوين محوراً للمُتَعَلِّم، وقائمة على تعزيز وتوسيع مسؤولية الفاعلين وتقوية قدراتهم وتحفيزهم، وهادفة إلى إعداد مواطنٍ فاعلٍ في دينامية التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

■ الخيار الثاني: جيل جديد من الخدمات العمومية، الناجعة والمتاحة للولوج والمرتكزة على تعزيز وتوسيع مسؤولية الفاعلين والمستثمرة بقوة لفرصة التحول الرقمي.

■ الخيار الثالث: بيئة تَضَمَّن المنافسة السليمة وتُقَنِّن الممارسات الريعية والامتيازات، من أجل تحفيز الاستثمار المنتج والناجع وتقليص الفوارق.

■ الخيار الرابع: إجراء تحوُّل هيكلي للاقتصاد يُدمج القطاع غير المنظَّم ويرتكز على روح المبادرة والابتكار ويرمي إلى تحقيق الإقلاع الصناعي.

ويهم خياران اثنان فتح مجال المشاركة في مسلسل التنمية في وجه الجميع، لا سيما الأشخاص الأكثر تهميشاً:

■ الخيار الخامس: نساءٌ يَتَمَتَّعن بالاستقلالية ويكنَّ فاعلاتٍ في مجال التنمية ويمارسن حقوقهن بما يكفل مشاركة كاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

■ الخيار السادس: عالم قروي مندمج، يحظى بالتثمين، ويتسم بالجاذبية، ومرتبطة بمحيطه.

ويخص خياران اثنان ترسيخ قيم التضامن مع الأشخاص الأكثر فقراً وحفظ حقوق الأجيال المقبلة، وذلك من خلال:

■ الخيار السابع: تضامنٌ مُنظَّم يهدف إلى تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية ويمكِّن من حماية اجتماعية شاملة يساهم في تمويلها المواطنون والمواطنات بكيفية عادلة.

■ الخيار الثامن: رأسمال طبيعي يحظى بالحماية والتثمين على نحوٍ مستدامٍ من أجل تعزيز النمو المُطَوَّر.

أما الخيار الأخير فيروم تحديد وجهة يتعباً نحوها الجميع، وتبني حكمة ناجعة ومسؤولة، وتدابير قوية وقابلة للتنفيذ، وذلك من خلال:

- الخيار التاسع: دولة الحق والقانون ضامنة للصالح العام، وفق مقارنة ترابية للعمل العمومي تقوم على التجانس والشفافية والنجاعة والتقييم الممنهج.
- ومن أجل تجسيد هذه الخيارات على أرض الواقع، اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أزيد من 180 إجراء ملموساً. ويمكن تنفيذ هذه الإجراءات بوتيرة سريعة في غضون السنوات الخمس المقبلة، مع الحرص على إعادة توزيع الاعتمادات بشكل أفضل وتأمين تعبئة قوية تكفل تجاوز كل مقاومة للتغيير.
- ويمكن إطلاق أورايش مهيكلة بشكل فوري، لإعطاء إشارات قوية من شأنها تعزيز رأسمال الثقة. وفي هذا الصدد، ثمة جملة من الإجراءات التي يمكن أن تهم:
- الإسراع بمنح استقلالية فعلية في مجال التدبير للأكاديميات والجامعات والمدارس والمستشفيات، من أجل تخويل المسؤولين القدرة على الفعل والمبادرة، وذلك على أساس تعاقدية وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة (الإجراءات رقم 1 و22 و95)؛
- تحرير المبادرة الاقتصادية، من خلال استبدال 90 في المائة من الأذن والتراخيص التي تفرضها الإدارة بدفاتر تحملات (الإجراء رقم 97)، وإعادة النظر في الاستثناءات ومواطن الريع (الإجراء رقم 70)، والحد من المضاربة العقارية (الإجراءات رقم 60 و74 و76)؛
- إطلاق برنامج واسع النطاق يهدف إلى إحداث «رجة مبادراتية» عبر إنشاء 10.000 مقالة صغيرة جدا سنويا (50.000 في غضون خمس سنوات) وانبثاق 30.000 مقالة صغرى ومتوسطة (الإجراء رقم 77 و78)؛
- العمل، خلال ثلاث سنوات، على نزع الطابع المادي بشكل تام عن جميع معاملات المواطنين والمقاولات مع الإدارة (الإجراء رقم 98)؛
- تعبئة المسؤولين بالمؤسسات العمومية، من خلال تعزيز الثقة فيهم ومنحهم هامشاً أكبر للفعل والمبادرة عبر تقوية المراقبة البعيدة (الإجراء رقم 164) وإحداث وحدات دعم مؤقتة على شاكلة «وحدة التنفيذ» (delivery unit) يعهد إليها بدعم التنفيذ المعجل للأورايش ذات الأولوية (الإجراء رقم 172).
- إن النموذج التنموي الجديد ينهل من منظومة القيم التي يقوم عليها «مشروعنا المشترك». وهو كفيل باستعادة الثقة وتعزيزها للحفاظ على التماسك الاجتماعي وتوطيده. إن تنزيل هذا النموذج التنموي غاية يمكننا بلوغها، لكن الأمر يتطلب الانخراط الفعلي لجميع الفاعلين المعنيين في مسار التغيير، وذلك تحت إشراف مؤسساتي من أعلى مستوى.

3.2.2. اللجنة المؤقتة المكلفة بإنجاز رأي حول تزويج الأطفال

تم اعتماد هذا الرأي، الذي يحمل عنوان «ما العمل أمام استمرار تزويج الطُفلات بالمغرب؟»⁵⁴ بإجماع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال الدورة العادية 100 للجمعية العامة للمجلس، المنعقدة يوم 18 يوليوز 2019. وقد تطلب إنجاز هذا الرأي تنظيم 13 جلسة إنصات مع السلطات القضائية والجمعيات العاملة في المجال.

يكشف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن تزويج الأطفال لا يزال ممارسة منتشرة على نطاق واسع في بلادنا. كما أنه يعتبر عقبة حقيقية أمام تحقيق التنمية. ولا شك أن هذه الظاهرة تتطوي على عواقب وخيمة على الصحة النفسية والبدنية للأطفال وتحد من فرصهم لتحقيق الاستقلالية الاقتصادية والثقافية. ومن هذا المنطلق، فإن هذه الممارسة تعد انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت من أجل التصدي لهذه الظاهرة الاجتماعية، فإن حجمها لا يزال مؤرقا على اعتبار أن بلادنا سجلت، خلال سنة 2018، 32.104 طلبات زواج، مقابل 30.312 طلباً في 2016.

ومن الواضح أن المقتضيات التي جاءت بها مدونة الأسرة لم يكن لها الأثر المنشود في الحد من تزويج الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

إن الاستثناءات التي تخول مدونة الأسرة تطبيقها في بعض الحالات تكاد تكون القاعدة. فخلال الفترة ما بين 2011 و2018، حصلت 85 في المائة من طلبات الزواج على الترخيص.

وتجدر الإشارة إلى أن إحصائيات وزارة العدل لا تأخذ بعين الاعتبار إلا طلبات زواج القاصر والزواج المبرم. وبالتالي فإن زواج الأطفال غير الموثق شرعياً (الذي يطلق عليه اسم «زواج الفاتحة» أو زواج «الكونطرا» وهو زواج بوساطة «عقود» مبرمة بين رجال يعيشون في الغالب خارج المغرب وأولياء الفتيات القاصرات، مقابل الحصول على مبالغ مالية) لا يرد في أي إحصائيات رسمية.

ومن هذا المنطلق، يوصي الرأي الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتسريع المسلسل الذي بدأ بالفعل والمتعلق بالقضاء على تزويج الأطفال والطفلات خاصة، وذلك بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل، من خلال اعتماد استراتيجية شمولية تهدف، في المستقبل المنظور، إلى القضاء على هذه الممارسة وتحقيق التنمية السوسيو-اقتصادية للبلاد. وترتكز هذه الاستراتيجية على ثلاثة محاور كبرى تضم عدداً من الإجراءات العملية:

■ يهم المحور الأول «تحسين الإطار التشريعي والمنظومة القانونية»، من خلال ملاءمة أحكام مدونة الأسرة مع الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، عبر نسخ المواد 20، 21، 22 من مدونة الأسرة وتطوير الوساطة الأسرية؛

■ ويهدف المحور الثاني إلى «محرارية الممارسات الضارة بالأطفال، من خلال التنفيذ المستدام والمندمج لمختلف السياسات والإجراءات العمومية على الصعيد الوطني والترابي»، وذلك عبر ضمان الأعمال الفعلية للسياسة المندمجة لحماية الأطفال وتعزيز مقتضيات القانون رقم 27.14 بعقوبات ضد جميع الضالعين في هذه الممارسات؛

■ أما المحور الثالث فيروم «تحسين وضمان تتبع وتقييم تدابير القضاء على الممارسة المتعلقة بتزويج الأطفال».

3.2. اللجان الدائمة

بالإضافة إلى رؤساء اللجان، المنتخبين بصفاتهم أعضاء في المكتب، قامت اللجان الدائمة بانتخاب نواب الرؤساء والمقررين ونواب المقررين لتستكمل بذلك تشكيلتها.

اللجنة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر	نائب المقرر
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية	العربي بلعربي	محمد العلوي	لطيفة بنواكريم	كريمة مكيكة
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية	نجا سيمو	بوشتي بوخلاقة	محمد مستغفر	أحمد أبوح
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن	زهرة زاوي	محمد عبد الصادق سعيدي	محمد دحماني	ليلي بريش
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة	خليل بنسامي	عبد الرحيم لعبايد	شهبوني نور الدين	عبان أحمد بابا
اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام	أمين منير العلوي	لحسن حنصالي	مصطفى خلافة	علي بوزعشان
اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية	لحسن والحاج	ابراهيم زيدوح	حكيم ناجي	فاهر كمال الدين
اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية	عبد الرحيم الكسيري	مينة الرشاطي	إدريس بلفاضلة	عبد الرحمان قنديلة

وبمجرد الانتهاء من استكمال تشكيلتها، واصلت اللجان الدائمة عملها باعتماد مقاربة تقوم على الإنصات والتشاور والحوار والنقاشات الداخلية والخارجية، ومنهجية متكاملة تتوزع بين التشخيص والانفتاح على الممارسات الفضلى الدولية واقتراح توصيات عملية.

وخلال سنة 2019، عقدت اللجان السبع الدائمة، ما مجموعه 440 اجتماعا، أي حوالي 62 اجتماعا في المتوسط لكل لجنة من هذه اللجان، مع نسبة مشاركة بلغت 47 في المائة في المتوسط. كما تجدر الإشارة إلى أن عدد اجتماعات مجموعات العمل غير محتسب في هذا الإحصاء.

1.3.2 اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية

عقدت لجنة القضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية، التي يرأسها السيد العربي بلعربي ومقررتها السيدة لطيفة بنواكريم، 63 اجتماعاً سنة 2019، بمعدل مشاركة تجاوز في المتوسط 35 في المائة.

1.1.3.2 الحالات

في إطار الحالات الواردة من رئيس الحكومة، أنجزت اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية دراسة تقترح رؤية المجلس بشأن بلورة استراتيجية وطنية جديدة للسياسة العقارية للدولة، مع مواكبتها بمخطط عمل لتنفيذها.

«العقار في المغرب: رافعة أساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي»

تأتي دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي تحمل عنوان «العقار في المغرب: رافعة أساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي»، والتي استخلص منها رأي في الموضوع⁵⁵، على إثر إحالة واردة من رئيس الحكومة بتاريخ 24 يناير 2018 من أجل إعداد دراسة يقترح فيها المجلس رؤيته بشأن بلورة استراتيجية وطنية جديدة للسياسة العقارية للدولة، مع مواكبتها بمخطط عمل لتنفيذها. وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس بالأغلبية على هذه الدراسة، وذلك في دورتها العادية 105 المنعقدة في 25 دجنبر 2019.

وأبرزت الدراسة أن العقار يضطلع بدور محوري في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وتقليص الفوارق المجالية وترسيخ العدالة الاجتماعية. غير أنه في ظل أوجه القصور التي تعترى القواعد الواردة في النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعقار، في ما يتعلق بحماية الحقوق العقارية، تشكّل تدريجياً لدى المواطنين شعور بعدم الإنصاف حيال هذه المقتضيات. كما يتكرس هذا الشعور جزئاً منطق المضاربات الذي يسود في بعض المعاملات ومكامن الضعف المسجلة على مستوى تنزيل السياسات العمومية ذات الصلة بالعقار، وذلك في ضوء متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا.

وإذ يُقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإصلاحات والمبادرات التي تم اتخاذها في هذا المجال، فإنه يسجل غياب إطار استراتيجي مشترك، لضمان تجانس السياسات العمومية ذات الصلة بقطاع العقار وتوجيهها بشكل فعال. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية، لا تزال ثمة إكراهات كبرى تتعلق بتجانس والتقائية الأهداف والتدابير المعتمدة، في ظل تعدد المتدخلين المعنيين، وتنوع الأنظمة القانونية المنظمة للعقار وغياب آليات تنسيق لامركزية ناجعة في هذا المجال.

وارتكازاً على عناصر التشخيص التي تم تقديمها في هذا الشأن، يقترح المجلس أربعة توجهات استراتيجية تضم مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تحديث الإطار العام المنظم لمجال العقار، مع الحرص على الحفاظ على التوازنات التي يقوم عليها، وذلك بما يُمكن من الاستجابة بشكل ناجع للحاجيات الملحة المتعلقة بتحسين الملكية العقارية، وتقنين الأسواق العقارية، وتحسين نظام المعلومات العقارية.

وفي هذا الصدد، يروم التوجه الأول تهيئة مجالات حضرية متحررة من أي قيود تحول دون تحقيق التنمية، ومستقطبة للاستثمار المنتج وتوفر سكناً لائقاً ومتاحاً للجميع، وذلك من خلال العمل على ما يلي:

- توظيف آليات تنسيق تدبير المجال العقاري من أجل إنتاج عقار موجه للنهوض بالسكن المتوسط، وتدعيمها بتدابير تحفيزية، مع العمل على ضمان تتبع صارم للتصدي لعمليات الاستيلاء على العقارات؛
- اللجوء إلى ضم الأراضي في المناطق المحيطة بالمدن، وفق مساطر شفافة تُوفّر المعلومة للجميع، من أجل إتاحة تدخل عمومي يكفل تسريع وتيرة فتح الأراضي أمام عمليات التهيئة العمرانية.

أما التوجه الثاني، فيسعى إلى تثمين المناطق الفلاحية والمجالات القروية بشكل أفضل، ارتكازاً على حقوق فردية وجماعية محصنة ومكفولة. ومن بين التدابير المقترحة في هذا الصدد، نذكر ما يلي:

- الاعتراف بالحقوق العقارية الموسعة لتشمل مبدأ الاستغلال الهادئ وغير المتنازع بشأنه أو الانتفاع الدائم على أساس الوضعية المجزأة للعقار، واعتماد وترخيص إنشاء حقوق تبعية (الكراء، التفويت، المعاوضة...);
- العمل بشكل تدريجي على تسوية الوضعية القانونية للعقار السكني في مناطق السكن غير النظامي، من خلال العمل في مرحلة أولى على تعزيز الحقوق المتعلقة بالمناطق السكنية عن طريق عقود الإيجار طويلة الأمد والقابلة للتجديد، والاعتراف في نهاية المطاف بالملكية وفق كفايات ينبغي تحديدها.

ويهدف التوجه الثالث إلى إرساء إطار قانوني يضمن تحصين حقوق الملكية ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات والأدوار المنوطة بكل نظام من الأنظمة العقارية. ومن بين التدابير المقترحة في هذا الشأن، يوصى بما يلي:

- إقرار وضمان حماية مختلف الحقوق العقارية المكتسبة بكيفية مشروعة لكنها قد تكون غير مطابقة للقانون، أو هي معاملات غير نظامية (التفويت بالتراضي، عقود الإيجار طويلة الأمد، التنازل...)، كما هو الشأن بالنسبة للحقوق المستمدة من الأنظمة التي تتمتع بحماية منصوص عليها بموجب القانون؛
- تعزيز وتوحيد الإطار القانوني المنظم للعقار، من خلال إحداث «مدونة عقارية» تتضمن القواعد المشتركة التي تهم جميع الأنظمة العقارية والقواعد الخاصة الأخرى المطبقة على بعض أنواع العقار أو الأنظمة العقارية.

أما التوجه الرابع، فيروم إرساء حكمة عقارية فعالة تتوفر، على المستويين الوطني والجهوي، على آليات قادرة على مواكبة تطورات الطلب. ومن بين التدابير المقترحة في هذا الصدد، نذكر ما يلي:

- إحداث سجل وطني للأموال العقارية يغطي مجموع التراب الوطني، إلى جانب السجل القانوني المتعلق بالأراضي المحفظة، وذلك من خلال تفعيل الإطار القانوني الخاص به، مع العمل على وضع سجل عقاري شامل يتضمن كافة المعلومات الضرورية من أجل إرساء تدبير ناجع للرصيد العقاري؛
- تعزيز آليات تنسيق العمل في المجال العقاري، من خلال إحداث مؤسسة لهذا الغرض تُخوّل لها صلاحيات واسعة للاضطلاع بمهامها؛
- سن إطار ضريبي ملائم ومتطور، يركز على معلومات متاحة للجميع وشفافة، وذلك من أجل التصدي للمضاربة، مع استحداث ضريبة تستهدف الممتلكات غير المنتجة للثروة.

ومن أجل تيسير أسباب النجاح لعملية إصلاح السياسة العقارية للبلاد، وجعلها آلية محدثة للثروة ومقبولة اجتماعيا، يتعين استباق مختلف أشكال مقاومة الإصلاح، الاجتماعية منها والسياسية، والتي قد تعيق تنزيل الاستراتيجية العقارية الجديدة بكيفية منسجمة بين الأطراف المعنية. كما يقتضي ذلك تحديد التدابير ذات الأولوية، من خلال التركيز في المقام الأول على التدابير ذات الوقع الإيجابي على المدى القصير وكذا على أولويات الفاعلين المؤسسيين، مع الحرص على انتهاز مقاربة على المدى الطويل، بما يُمكن من جعل العقار رافعة حقيقية للتنمية.

2.1.3.2. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أنجزت اللجنة الدائمة تقريرا حول المنظومة الجبائية بالمغرب، كما واصلت الاشتغال على تقرير الاندماج الإقليمي للمغرب في إفريقيا.

«من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد»

صادق أعضاء المجلس على هذا التقرير بالإجماع خلال الدورة العادية 96 للجمعية العامة للمجلس، المنعقدة في 28 مارس 2019⁵⁶. وقد تطلب إنجاز تنظيم أربع ورشات عمل شهدت مشاركة أزيد من 50 من الفاعلين من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية المعنيين بالموضوع.

حاول التقرير تسليط الضوء على الإصلاحات والمبادرات التي اعتمدها بلادنا في هذا المجال، كما خلص إلى أن نظامنا الجبائي لا يزال يعاني من عدد من أوجه القصور، ترتبط بهيمنة الامتيازات واستمرار التفاوتات الاجتماعية والمجالية.

كما وقف التقرير على مكان من ضعف أخرى تتعلق على وجه الخصوص بالتركيز القوي الذي يطبع الاقتصاد، حيث يساهم عدد محدود من المقاولات (73) بنسبة 50 في المائة من إجمالي مداخيل الضريبة على الشركات. وعلاوة على ذلك، فلما كان النظام الجبائي قائماً أساساً على مبدأ الإقرار وخاضعاً للسلطة التقديرية، فإن من شأنه أن يكرس غياب روح المواطنة الضريبية.

وانطلاقاً من هذا التشخيص، يقترح التقرير القيام بإصلاح عميق للنظام الجبائي، قائم على تبسيط المساطر وتحرير الطاقات الكامنة للنمو وإقرار الإنصاف والعدالة الاجتماعية.

ومن بين الإجراءات الرئيسية المقترحة في هذا الصدد، نذكر ما يلي:

- ترسيخ غايات كل نوع من أنواع الضرائب ودورها، من خلال إرساء الحياد التام للضريبة على القيمة المضافة، وتطبيق الضريبة على الدخل بطريقة منصفة على جميع الدخول وبشكل يتناسب مع قدرات الملزمين على المساهمة، وتطبيق الضريبة على الشركات بشكل تدريجي بناءً على النتائج الاقتصادية المحققة؛
- إضفاء الطابع القانوني على الإصلاح الجبائي، من خلال اعتماد قانون إطار للبرمجة الضريبية على المدى الطويل، مع الحرص على وضع أهداف محددة واستحقاقات رئيسية كل ثلاث سنوات؛
- فرض ضريبة على الثروة غير المنتجة (الأراضي غير المبنية والعقارات الشاغرة وغيرها) وفرض ضريبة إضافية على السلع الفاخرة، وذلك من أجل توسيع الوعاء الضريبي؛
- ربط اللجوء بكثرة إلى منح الامتيازات والتحفيزات بشرط خلق مناصب الشغل وفرض ضريبة إضافية على الأنشطة التي تستفيد من الحماية بحكم طبيعتها؛
- تخصيص ما بين 2 إلى 4 نقاط من الضريبة على القيمة المضافة، لضخها في صندوق التضامن الاجتماعي، والذي يمكن استخدام موارده بشكل خاص للمساهمة في تمويل التغطية والمساعدات الاجتماعية؛
- دعم القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة، من خلال سن ضريبة للأسر تمكن من تخفيف الأعباء على الأسر وتأخذ بعين الاعتبار نفقات التكفل العائلي؛
- دعم الابتكار والبحث والتطوير، لاسيما من خلال وضع نظام للخصم من الضرائب من أجل البحث؛
- إعادة تنظيم الجبايات المحلية من خلال سن ضريبتين محليتين أساسيتين، أولاهما تشمل الرسوم المتعلقة بالسكن، والثانية تهتم النشاط الاقتصادي.

ويقتضي نجاح هذا الإصلاح الجبائي إرساء ميثاق ضريبي قوامه الثقة ويرتكز على بناء علاقة متجددة مع الملزمين بالضريبة، ويحد من هوامش السلطة التقديرية للإدارة الضريبية، ويرسخ وضوح المنظومة الجبائية وسهولة الولوج إليها وقبولها من لدن الجميع.

2.3.2 اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية، التي تترأسها السيدة نجاة سيمو ومقرّها السيد محمد مستغفر، 106 اجتماعات سنة 2019 بمعدل مشاركة تجاوز في المتوسط 48 في المائة.

1.2.3.2. الإحالات

توصل المجلس بتاريخ 2 دجنبر 2019 بإحالة تدرج ضمن اختصاصات اللجنة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية. ويتعلق بالأمر بإحالة واردة من رئيس مجلس المستشارين من أجل إبداء الرأي بشأن مقترح قانون يقضي بإحداث «المجلس الوطني للحوار الاجتماعي». وسيتم إنجاز هذا الرأي والمصادقة عليه بداية سنة 2020.

2.2.3.2. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، واصلت اللجنة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية الاشتغال على إنجاز تقرير حول الحوار الاجتماعي بالمغرب.

3.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، التي تترأسها السيدة زهرة زاوي ومقررها السيد محمد دحماني، 53 اجتماعا سنة 2019 بمعدل مشاركة تجاوز في المتوسط 52 في المائة.

1.3.3.2. الإحالات

في إطار الإحالات الواردة من مجلس المستشارين، أنجزت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن دراسة حول «السياسة الرياضية بالمغرب».

«السياسة الرياضية بالمغرب»

يأتي إعداد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لدراسة حول «السياسة الرياضية بالمغرب» إثر توصله بإحالة من مجلس المستشارين بتاريخ 25 يوليوز 2018. وقد تمحورت هذه الدراسة حول إجراء تقييم لمدى أجرة «الاستراتيجية الوطنية للرياضة في أفق 2020»، وذلك ارتكازاً على مقارنة تشاركية شملت الفاعلين الرئيسيين وأبرز الخبراء العاملين في الحقل الرياضي الوطني. وقد صادق أعضاء المجلس بالإجماع على هذه الدراسة خلال الجمعية العامة العادية الخامسة بعد المائة (105) للمجلس، المنعقدة في 25 دجنبر 2019⁵⁷.

وقد أبرز المجلس في هذه الدراسة أن الاستراتيجية الوطنية وضعت رؤية سياسية طموحة للغاية وحددت رافعات ومحاور استراتيجية واضحة وملائمة لا تزال تكتسي راهنية. ومع ذلك، فإن تنزيل هذه الاستراتيجية لم يُمكن من بلوغ الأهداف المسطرة، كما أن الرياضة لا تحتل حتى الآن المكانة الجديرة بها في إطار السياسة التنموية للبلاد.

وفي هذا الصدد، تم تسليط الضوء على العديد من العوامل التي حالت دون أجرة الاستراتيجية. فمن جهة، لم يتم تنزيلها في شكل سياسة عمومية حقيقية ولم يتم إرساء آليات تضمن الإشراف عليها بكيفية فعالة. ومن جهة ثانية، واجه الإطار القانوني والتنظيمي صعوبات جمة على مستوى التطبيق، لا سيما القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة. وعلاوة على ذلك، فإن الموارد البشرية والمالية التي تمت تعبئتها كانت غير كافية بالمقارنة مع حجم التحديات التي يتعين رفعها.

ومن هذا المنطلق، حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على بلورة جملة من التوصيات، تَهْمُ بالأساس ما يلي:

أولاً، الارتقاء بالاستراتيجية الوطنية للرياضة إلى سياسة عمومية، يتم إدراجها في قانون إطار، مع الحرص على احترام مبادئ ومقتضيات الدستور، وتحديد الأدوار المنوطة بمختلف الفاعلين بشكل واضح، وضمان قيادة مؤسساتية فعالة على الصعيدين المركزي والترابي.

ثانياً، إعطاء الأولوية، في غضون السنوات المقبلة، للنهوض بالرياضة المدرسية والجامعية، وذلك من خلال العمل على وجه الخصوص على إعطاء التربية البدنية والرياضية مكانة بارزة في البرامج الدراسية، وتزويد مؤسسات التربية والتعليم المدرسي بالمؤطرين المؤهلين وتوفير البنيات التحتية الرياضية الملائمة.

ثالثاً، ملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي، لا سيما القانون رقم 30.09، مع مقتضيات الدستور، والعمل، بالتشاور مع الفاعلين المعنيين، على مراجعته بما يُمْكِّن من تجاوز العوامل التي تعيق تنفيذه الفعلي وضمان إصدار جميع المراسيم التطبيقية ذات الصلة.

رابعاً، وضع نظام مندمج للمعلومات، بالتنسيق مع مجموع الفاعلين المعنيين والمندوبية السامية للتخطيط، وذلك بما يتيح تتبعاً وتقييماً مُحْكَمَيْنِ لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للرياضة ولانعكاساتها.

خامساً، مواصلة جهود تطوير البنيات التحتية الكبرى والتجهيزات الرياضية للقرب. ولهذه الغاية، ينبغي رصد وتحديد حجم الحاجيات بشكل دقيق في مجال الموارد البشرية والمالية على صعيد كل جهة، وذلك انسجاماً مع مضامين برامج التنمية الجهوية. وبخصوص النهوض بالبنيات التحتية الكبرى على الصعيد الوطني، يتعين العمل، بمعية الجهات، على اعتماد مخطط وطني خاص بها، مع الحرص على أن تستجيب هذه البنيات للمعايير الدولية وعلى أن تؤخذ بعين الاعتبار انعكاساتها البيئية، وكذا القدرة على الولوج إليها، ومردودية هذه البنيات على المديين المتوسط والطويل.

سادساً، تعزيز جهود تطوير اقتصاد الرياضة، من خلال إنجاز دراسات وطنية وجهوية تُمَكِّن من الوقوف على الفرص التي يتعين اغتنامها، وتوجيه الاستثمارات العمومية والخاصة، وتطوير المنظومات التي يتطلبها النهوض باقتصاد الرياضة.

سابعاً، تعزيز عمل الجامعات الرياضية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية، مع العمل على مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بحكومتها. وفي هذا الصدد، ينبغي إرساء قواعد ومعايير موضوعية لمنح الإعانات. كما يتعين بالموازاة مع ذلك وضع برنامج للمواكبة والدعم المالي والتقني، من أجل تمكين الجامعات الرياضية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية من الامتثال لمختلف المعايير الوطنية والدولية داخل أجل معقول ومن ثم تحسين أدائها.

ثامناً، وفي إطار تعزيز وتطوير رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة، ينبغي إنشاء مركز بارالمبي من المستوى العالي، مع العمل بموازاة ذلك على إحداث اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية. كما يتعين إدماج رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة في مؤسسات التربية والتعليم المدرسي وفي برامج تكوين الأطر الرياضية.

تاسعاً، ينبغي دعم جمعيات الأنصار والمحبين وضمان انخراطها، باعتبارها شريكاً، في جهود الوقاية من مظاهر العنف أثناء التظاهرات الرياضية.

2.3.3.2 الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، واصلت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن إنجاز تقرير حول العنف ضد النساء.

4.3.2 اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، التي يترأسها السيد خليل بنسامي، ومقرها السيد شهبوني نور الدين، ما مجموعه 56 اجتماعاً برسم سنة 2019، بمعدل مشاركة بلغ في المتوسط 45 في المائة.

1.4.3.2 الإحالات

لم يتلق المجلس خلال سنة 2019 أي إحالة تدرج ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة.

2.4.3.2 الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أنجزت اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة تقريراً تحت عنوان « من أجل سياسة عمومية للسلامة الصحية للأغذية تتمحور حول حماية حقوق المستهلكين وتعزيز تنافسية مستدامة للمُقاولَة على الصعيدين الوطني والدولي ».

« من أجل سياسة عمومية للسلامة الصحية للأغذية تتمحور حول حماية حقوق المستهلكين وتعزيز تنافسية مستدامة للمُقاولَة على الصعيدين الوطني والدولي »

يهدف رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع « من أجل سياسة عمومية للسلامة الصحية للأغذية تتمحور حول حماية حقوق المستهلكين وتعزيز تنافسية مستدامة للمُقاولَة على الصعيدين الوطني والدولي » إلى تحديد السبل الممكنة للنهوض الشامل بالسلامة الصحية للأغذية بالمغرب عن طريق اقتراح حلول واقعية ومستدامة، تتلاءم والإكراهات التي تواجه المهنيين والسلطات المختصة المكلفة بالحكامَة في هذا المجال. وعلى الصعيد الاقتصادي، من شأن هذه المقترحات ضمان دعم تنافسية الاقتصاد المغربي واندماجه في الاقتصاد العالمي والجهوي. وقد تمت المصادقة على هذا الرأي بالأغلبية خلال الجمعية العامة الخامسة بعد المائة (105) للمجلس، المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 2019⁵⁸.

وبعد هذا الرأي، الذي تمت صياغته اعتماداً على منهجية تشاركية، نتاج نقاشات موسعة بين مختلف الفئات التي يتكون منها المجلس وكذا جلسات الإنصات المنظمة مع الفاعلين الرئيسيين المعنيين. كما يستند إلى مراجعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل اعتماداً على التجارب الدولية ذات الصلة في مجال سلامة الأغذية.

كما يشير إلى التقدم الكبير الذي تم إحرازه على مستوى السلامة الصحية للأغذية منذ 2009 مع اعتماد القانون 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والقانون رقم 28.07 حول السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. وهو ما جعل اليوم نظام السلامة الصحية للأغذية يتيح للمنتجات المغربية إمكانية اختراق الأسواق العالمية التي يصعب الولوج إليها.

ومع ذلك، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على وجود العديد من المؤسسات على الصعيد الوطني التي لا تتوفر على تراخيص صحية وتعرض منتجاتها في الأسواق، معرضة صحة المستهلكين لمخاطر أكيدة وغير متحكم فيها. ففي 2018، كانت 8 مجازر للحوم فقط هي التي تتوفر على اعتماد المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (أقل من 1%). وفي ما يتعلق بمحلات ذبح الدواجن، تم الترخيص فقط لـ 27 منها، مقابل أكثر من 15000 محل غير مرخص. كما أن 8% فقط من لحوم الدجاج الموجهة للاستهلاك يتم توريدها من الوحدات التي تخضع للمراقبة، من أصل 570.000 طن تم إنتاجها في 2018.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المدخلات الكيماوية بما فيها مبيدات الآفات، المستخدمة في المجال الفلاحي، على أهميتها لحماية إنتاجية وجودة المحاصيل، لا يتم التحكم في استعمالها بالقدر الكافي طبقا للمعايير المعتمدة، وبالتالي تشكل خطراً مؤكداً على الصحة والبيئة وتساهم في تدهور الموارد المائية والنظم الإيكولوجية الطبيعية.

ويمكن تفسير هذه الوضعية على وجه الخصوص بغياب سياسة عمومية متكاملة لسلامة الأغذية، مما يؤدي إلى العديد من الاختلالات في ما يتعلق بتعدد المتدخلين وتداخل الاختصاصات، وهيمنة القطاع غير المنظم، وانخفاض مستوى متطلبات المستهلكين، وكذا بمحدودية الأدوار المنوطة بالجمعيات المدافعة عن حقوق المستهلك.

واعتمادا على هذه الملاحظات، يدعو رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى اعتماد ثلاث توصيات استراتيجية من شأنها الارتقاء بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بشكل كبير وهي كالتالي:

- أولا: اعتماد سياسة عمومية فعالة ومستدامة للسلامة الصحية للأغذية.
- ثانيا: الانتقال التدريجي من منظومة الحكامة الحالية القائمة على هيئات متعددة إلى منظومة مندمجة باعتماد بلادنا لوكالة وطنية للسلامة الصحية للأغذية، تكون مستقلة وتحت إشراف رئيس الحكومة. ويجب أن تتوفر هذه الوكالة على صلاحيات موسعة للمراقبة والتفتيش والجزاء. وهو ما من شأنه تحقيق تحول جذري في اختصاصات وموقع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- ثالثا: الفصل بين تقييم المخاطر وتدبيرها، عن طريق إنشاء هيئة علمية مستقلة مهمتها الأساسية توفير رأي علمي من أجل ضمان استقلالية ونزاهة وحياد المعلومة المتعلقة بالسلامة الصحية للأغذية.
- إن تجسيد هذا التحول في البراديغم رهين بتنفيذ خارطة طريق يتم تفعيلها تدريجياً. ومن بين التدابير الرئيسية المقترحة، نذكر ما يلي:
- إدماج أهداف السلامة الصحية للأغذية في عقود البرامج المبرمة بين الحكومة والمهنيين واشتراط منح المساعدات إلى المهنيين، باحترام دفاتر التحملات؛
- تحسين الشروط الصحية في القطاع غير المنظم في أفق إدماجه في القطاع المنظم؛
- تعزيز الآليات والوسائل التحفيزية (المساعدات، التحفيزات الضريبية، السلفات بدون فوائد...) لفائدة صغار المنتجين لمساعدتهم على الاندماج في سلاسل الإنتاج الغذائية مع تشجيعهم على اعتماد مقاربة التصديق والمقايضة؛
- التحكم في استخدام المدخلات الكيماوية والأسمدة ومبيدات الآفات الزراعية للحد من تأثيرها على البيئة وعلى صحة المستهلكين؛

- تطوير الإمكانيات التي توفرها الرقمنة بشكل كبير من أجل تحسين السلامة الصحية للأغذية؛
- ضمان الحق في المعلومة حول المنتجات التي تمثل خطرا صحيا بالنسبة للمستهلك طبقا للقانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- تفعيل الصندوق الوطني لحماية المستهلك، المنصوص عليه في القانون رقم 31.08؛
- تبسيط المساطر المتعلقة بتحويل صفة المنفعة العامة للجمعيات العاملة في مجال حماية المستهلك، وذلك لتسريع وتيرة تكتلها في إطار جامعة وطنية لحماية المستهلك؛
- تبسيط شروط الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي، الواردة في المرسوم رقم 895.18، المطبقة على جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
- إشراك جمعيات حماية المستهلك في الوساطة بين المستهلك ومقدمي الخدمات أو السلع؛
- تحويل المستهلك إلى «مستهلك فاعل» لجعله مستهلكا متطلبا وفاعلا في التغيير.

5.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام، التي يرأسها السيد أمين منير العلوي ومقررها السيد خلافة مصطفى، 52 اجتماعا بمعدل مشاركة بلغ 46 في المائة في المتوسط.

1.5.3.2. الحالات

لم يتلق المجلس سنة 2019 أي إحالات تدخل ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام.

2.5.3.2. الحالات الذاتية

في إطار الحالات الذاتية، أنجزت اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام تقريرا يحمل عنوان «النهوض بالقراءة، ضرورة ملحة» استخلص منه رأي في الموضوع.

«النهوض بالقراءة، ضرورة ملحة»

يشكل هذا التقرير، الذي تم إنجازه وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات واسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس وكذا جلسات إنصات لأبرز الفاعلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنيين بالموضوع. وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس بالإجماع على هذا التقرير خلال دورتها العادية 99 المنعقدة في 27 يونيو 2019⁵⁹.

وقد أكد المجلس في هذا التقرير أن القراءة تشكل وسيلة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد، مبرزا أن الإقبال عليها وإتقانها مدى الحياة يعد ضرورة لا غنى عنها. في المقابل، سلط التقرير الضوء على ما تشهده بلادنا من تراجع للقراءة وللأنشطة المساعدة على تعزيز وإغناء معارف المواطن ومهاراته.

ويعزى هذا الوضع للعديد من العوامل، نذكر منها: غياب بيئة أسرية ومنظومة تربوية تشجعان على تنمية حب القراءة؛ والعدد غير الكافي للمكتبات المدرسية والمكتبات العمومية وأماكن العيش الخاصة بالنهوض بالقراءة، بالإضافة إلى محدودية الإنتاج الثقافي الوطني.

59 - <http://www.ces.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/2019/as40-2019/Av-as40a.pdf>

وقد جرى، انطلاقاً من مكامن الضعف المشار إليها، اتخاذ جملة من التدابير والمبادرات، سواء من لدن السلطات العمومية أو الفاعلين بالمجتمع المدني، من أجل النهوض بالقراءة في المغرب. ونذكر في هذا الصدد، الجهود المبذولة في مجال تطوير البنيات التحتية، وبلورة برامج لدعم قطاع النشر والكتاب، وتنظيم مسابقات القراءة وتظاهرات الاحتفاء بالكتاب (المعرض الدولي للنشر والكتاب)، والمشاركة في المباريات والاختبارات الدولية للقراءة (تحدي القراءة العربي...).

غير أن هذه المبادرات، على أهميتها، لا تسمح بإطلاق دينامية وطنية فعلية للنهوض بالقراءة داخل المجتمع المغربي.

ومن هذا المنطلق، يوصي تقرير المجلس بوضع استراتيجيات وطنية منسقة، تنفذ بكيفية تدريجية، بهدف تشجيع القراءة مدى الحياة وفي كل مكان. ومن بين المقترحات التي بلورها المجلس في هذا الإطار، نذكر ما يلي:

- تنظيم منازرة وطنية حول القراءة في وظائفها المختلفة، في أفق إعداد سياسة مُندمجة ومُشتركة بين مختلف الفاعلين المعنيين؛
- إدراج النهوض بالقراءة بشكل واضح وصريح ضمن سياسة التنمية الترابية؛
- دعم المجتمع المدني من أجل تنفيذ برنامج على مستوى كل جماعة ترابية، يهدف إلى تشجيع القراءة في مختلف الدعامات؛
- تشجيع نشر وتوزيع مؤلفات الكتاب المغاربة من خلال إرساء برامج تشجيعية وتدابير تحفيزية، مثل منح الجوائز وتوفير الدعم لمختلف فئات المؤلفات؛
- إنشاء مكتبات مجانية عبر شبكة الإنترنت للنهوض بالتراث الثقافي الوطني والتراث العالمي؛
- تمكين ضعاف البصر والمكفوفين، من الولوج إلى الأرشيفات والأرصدة الوثائقية العمومية بواسطة استعمال تقنية «البرايل» وتقنيات أخرى بديلة توفرها التكنولوجيا الحديثة؛
- إطلاق مبادرة وطنية لتشجيع المقاولات الناشئة المنخرطة في مجال خلق أدوات وتطبيقات رقمية موجهة للنهوض بالقراءة، وذلك من أجل إشراك أكبر عدد من الأشخاص في عملية القراءة، مع أخذ حاجياتهم الخاصة بعين الاعتبار.

6.3.2 اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي يرأسها السيد لحسن والحاج، ومقررتها السيدة حكيمة الناجي، ما مجموعه 53 اجتماعاً بمعدل مشاركة بلغ في المتوسط 57 في المائة.

التقرير السنوي برسم سنة 2018

تمت المصادقة على التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2018 بالإجماع خلال الدورة العادية المائة (100) للجمعية العامة للمجلس المنعقدة في 18 يوليوز 2019⁶⁰.

ويشتمل هذا التقرير، الذي تمّ إعداده طبقاً للقانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على تحليل للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المغرب خلال سنة 2018، مع التركيز على بعض نقاط اليقظة التي جرى تحديدها. كما يشتمل على جرد لحصيلة أنشطة المجلس خلال السنة نفسها.

لقد شهدت سنة 2018 العديد من الأحداث الكبرى. فقد واصل المغرب مسلسل تنفيذ المشاريع الكبرى المهيكلية، سيما في مجال البنيات التحتية وعلى الصعيد المؤسساتي. لكن، وعلى الرغم من تواصل تنفيذ الإصلاحات، شهد النشاط الاقتصادي خلال سنة 2018 تباطؤاً بالنظر لكون الاقتصاد الوطني لا يزال يعاني من العديد من مكامن الضعف البنيوية التي ينبغي معالجتها. كما تميزت هذه السنة بتوتر المناخ الاجتماعي الذي تجلّى في المظاهرات التي عرفتها بعض المناطق من البلاد.

على مستوى الاقتصاد الوطني، سجّلت وتيرة النمو الاقتصادي تباطؤاً، حيث تراجعت من 4.2 في المائة سنة 2017 إلى 3 في المائة سنة 2018، وذلك بالأساس نتيجة التراجع القوي الذي طبع وتيرة نمو القطاع الفلاحي، إذ انخفض من 15.2 في المائة إلى 4 في المائة خلال الفترة ذاتها. وتؤكد هذه التطورات مرة أخرى أنه رغم الجهود المبذولة في إطار مختلف الاستراتيجيات القطاعية، فإن النمو بالمغرب لا يزال مُرتَهناً بشكل قوي بتقلبات النشاط الفلاحي، في حين يجد القطاع غير الفلاحي صعوبة في الارتقاء باقتصاد بلادنا نحو عتبة أعلى من النمو.

وعلى المستوى القطاعي، وفي سياق ستبلغ فيه معظم الاستراتيجيات القطاعية الجاري تنزيلها الأجل المسطر لتنفيذها في غضون سنتين على أبعد تقدير، ارتأى المجلس الانكباب في هذا التقرير على تقييم وضعية تقدم ثلاث سياسات قطاعية تتعلق بثلاثة قطاعات مهمة، هي: الصناعة التحويلية، والبناء والأشغال العمومية، والسياحة، مع اقتراح جملة من رافعات العمل والتوصيات لكل قطاع من هذه القطاعات.

من ناحية أخرى، وفي سياق دولي غير موات وفي ظل الإكراهات التي لا تزال تؤثر على أداء قطاعات التصدير، تَقَاقَم عجز الميزان التجاري بالمغرب بنسبة 8.8 في المائة مقارنة مع السنة الماضية، ليستقر في نسبة 18.6 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي مع نهاية سنة 2018.

وبالموازاة مع ذلك، عرفت التوازنات الماكرو اقتصادية خلال سنة 2018 تطورات متباينة. فقد تميزت هذه السنة بتفاقم عجز الحساب الجاري، حيث ارتفع إلى 5.3 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي. كما تفاقم عجز الميزانية بشكل طفيف ليصل إلى 3.8 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي، عوض 3.6 في المائة سنة 2017. بالمقابل، سجلت كل من مديونية الخزينة والدين العمومي الإجمالي تراجعاً طفيفاً ليستقرا على التوالي في حوالي 64.9 في المائة و81 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي في متم سنة 2018. وبالنسبة لسعر الصرف، جرى تنفيذ المرحلة الأولى من عملية الانتقال إلى سعر الصرف المرن في 2018 دون أن يتأثر استقرار قيمة الدرهم، وذلك على الرغم من المخاوف التي أثارها هذا المسلسل عند انطلاقته.

وبخصوص مناخ الأعمال خلال سنة 2018، تحسن أداء بلادنا في التصنيفات الدولية المتعلقة بمناخ الأعمال، حيث ارتقت بتسع مراتب وفقاً لمؤشر ممارسة الأعمال (Doing business) (المرتبة 60). كما ارتقت بلادنا بـ 8 مراتب وفقاً لمؤشر مُدركات الفساد (المرتبة 73). ورغم ذلك، تقتضي هذه المرتبة بذل المزيد من الجهود من أجل تحسينها.

وفي مجال التشغيل، تميزت سنة 2018 بإحداث مناصب شغل صافية بلغت 122.000 منصب، وتراجع معدل البطالة إلى 9.8 في المائة، إلا أن نسبة كبيرة من المناصب المحدثّة تتعلق بأنشطة هشة أو بأنشطة تُدرّ دخلاً ضعيفاً، كما أن انخفاض معدل البطالة، الذي لا يزال مرتفعاً في صفوف الشباب وحَمَلة الشهادات، يُعزّي في جزء منه إلى تراجع معدل النشاط.

ولمّا كان الإدماج الاقتصادي يقاس أيضا بكيفية توزيع الدخل، فإنه يتضح بجلاء أن التطورات التي شهدتها السنوات الأخيرة لم تكن كافية لتقليص التفاوتات في الدخل. ومنذ بداية سنوات 2000، لم تُعرف بنية توزيع القيمة المضافة بين مكوّنَي الشغل والرأسمال سوى تغير طفيف للغاية، وهو ما واكبه شبه ركود لمؤشر جيني للفوارق في الدخل. وعلى مستوى الشركات المالية وغير المالية، فإن توزيع القيمة المضافة يتم في المقام الأول لفائدة عامل الرأسمال على حساب عامل الشغل، وهو ما من شأنه أن يبطئ وتيرة تقليص الفوارق في الدخل ببلادنا.

على الصعيد الاجتماعي، لا يزال قطاع التربية والتعليم يعاني من أوجه قصور بنيوية، في وقت بات ينظر فيه إلى المدرسة بشكل متزايد على أنها أحد العوامل التي تساهم في تفاقم الفوارق الاجتماعية. وقد تواصلت دينامية إصلاح القطاع، غير أنها تواجه جملة من الاختلالات المرتبطة بالأساس بحكامة المنظومة التربوية. ومن بين هذه الاختلالات المسجلة، إطلاق عملية تعميم التعليم الأولي في غياب خارطة طريق واضحة المعالم من أجل الانتقال بمجموع مؤسسات التعليم الأولي نحو منظومة عصرية وموحدة. وعلاوة على ذلك، تشكل عملية توظيف الأساتذة «المتعاقدين» التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، دون تمكينهم من تكوين فعلي في مهن التربية والتكوين، واحدة من أوجه القصور التي تعترى هذا القطاع.

أما بالنسبة لقطاع الصحة، فقد تواصلت عملية تعميم التغطية الصحية، حيث بلغت 66 في المائة في نهاية 2018، مقابل 60 في المائة في 2017، منها 31 في المائة في إطار نظام المساعدة الطبية «راميد» و35 في المائة في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (AMO). ومع ذلك، فإن بعض الفئات الاجتماعية لا تزال محرومة من التغطية الصحية بسبب تأخر الأعمال الفعلية لنظام التغطية الصحية الخاص بالعمال المستقلين. وفضلا عن ذلك، لا يزال هاذان النظامان (المساعدة الطبية والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض) يواجهان العديد من أوجه القصور تتعلق ببنيتهما وبحكاهما.

وبخصوص المساواة بين الجنسين والمناصفة، مرت سنة 2018 دون إحراز تقدم ملموس، اللهم إذا استثنينا المصادقة على القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بعد خمس سنوات من المناقشات في إطار مسطرة المصادقة التشريعية. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى ضعف آلية التواصل والتعريف بمقتضيات هذا القانون. كما أن ضعف إشراك المجتمع المدني في إعداد هذا المشروع وفي تنزيله ينعكس سلباً على جهود محاربة العنف ضد النساء.

وفي ما يتعلق بوضعية الفئات الهشة، انخرطت بلادنا، خلال سنة 2018، في إطار الجهود الرامية إلى حماية الطفولة، في عملية للتسجيل في سجلات الحالة المدنية بالنسبة للأطفال غير المسجلين. وفي ما يخص الأشخاص في وضعية إعاقة، فُسجِّل تأخر في أعمال مقتضيات القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

وعلى مستوى الحوار الاجتماعي، عُقد اجتماعان خلال سنة 2018 خُصّصا لتقديم عرض الحكومة بخصوص الزيادة في الأجور الدنيا في أسلاك الوظيفة العمومية، ولتقديم الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية. غير أن هاذين اللقائين لم يتناولوا إشكاليات أساسية في مجال الشغل، من قبيل الارتقاء بمستوى تكوين وتأهيل اليد العاملة، والنهوض بتنافسية المقاولات، وتحسين القدرة الشرائية للشغيلة، وتعزيز فعالية السياسات العمومية في مجالي الاستثمار والتشغيل. وفي ما يتصل بالمناخ الاجتماعي، سُجِّل خلال سنة 2018، 134 إضراباً، تم خوضه في 119 مقالة في القطاع الخاص، بانخفاض مقارنة بسنة 2017. ومما يثير الانتباه هو أن أكثر من ستة من أصل كل عشرة أجراء مضرين عن العمل لا ينتمون إلى أي تنظيم نقابي. وإن هذه المسافة التي أصبحت تفصل بين هيئات التأطير والقواعد لا تهم الأجراء فحسب، بل تطبع أيضاً الاحتجاجات الاجتماعية التي عرفتها بلادنا مؤخراً.

وفي الميدان البيئي، تواصلت جهود بلادنا في هذا المجال خلال سنة 2018. حيث تم إحراز تقدم هام على الخصوص مجال الطاقات المتجددة. وفي هذا الصدد، حافظت بلادنا على وتيرة مستقرة على مستوى إنجاز مختلف المشاريع الطاقية، الشمسية والريحية. ومع ذلك، تم تسجيل تأخر في الجوانب المتعلقة بالنجاعة الطاقية. غير أن التقدم التدريجي نحو اندماج صناعي أكثر تطوراً لقطاع الطاقات المتجددة يبقى رهينا بمدى قدرة بلادنا على مضاعفة الجهود في مجال البحث والتطوير وتكوين الرأسمال البشري في هذه المهن الجديدة، ووضع إطار تنظيمي شامل وملائم لتشجيع المستثمرين الوطنيين المحتملين في هذه القطاعات.

كما تميزت سنة 2018 أيضاً بإحراز بعض التقدم في تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، سيما على المستوى المؤسسي وعلى صعيد البرمجة، من خلال إحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة، واعتماد 19 مخطط عمل قطاعياً للتنمية المستدامة، واعتماد ميثاق مثالية الإدارة في المجال نفسه. فضلاً عن ذلك، فإن بلادنا مدعوة إلى تسريع وتيرة تنفيذ التزاماتها الرئيسية في مجال التخفيف من انعكاسات الاحتباس الحراري، سيما ما يتعلق بالمساهمة المحددة وطنياً وبالمخطط الوطني للتكيف، الذي تنص عليه المادة 7 من اتفاق باريس.

ومن بين أوجه القصور التي يؤكدتها تشخيص الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية خلال سنة 2018، عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على تسليط الضوء بالخصوص على جملة من نقاط اليقظة التي تندرج ضمن الموضوع العام لأهداف التنمية المستدامة. فمن جهة ارتأى المجلس أن يخصص أول نقطة من نقاط اليقظة لموضوع إطار الحكامة المؤسسية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ومن جهة أخرى، فقد مكن تشخيص الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية برسم سنة 2018 وكذا التطورات الأخيرة التي كانت موضوع نقاش طيلة السنة من استخلاص ثلاث نقاط يقظة موضوعاتية مصحوبة بعدد من التوصيات، وهي نقاط مرتبطة بمجالات عمل رئيسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويتعلق الأمر بالجوانب التالية: (1) الاستراتيجية المعتمدة حالياً لتوظيف الأساتذة المتعاقدين؛ (2) ظاهرة هجرة الكفاءات؛ (3) المنحى التنازلي لمعدل مشاركة النساء في سوق الشغل.

وتهم نقطة اليقظة الأولى ضرورة إرساء إطار حكمة مؤسسية لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، يركز على التشاور وعلى تجانس السياسات العمومية والشفافية والفعالية. وقد اقترح المجلس في هذا الصدد، أربعة محاور كبرى من التوصيات. ويتعلق الأمر بما يلي:

- ترتيب أهداف التنمية المستدامة وفق أولويات تناسب السياق الوطني، واعتماد منهجية شفافة، مع العمل على تجميع تلك الأهداف ضمن مجموعات متجانسة؛
 - الإسراع ببلورة خارطة طريق مشتركة حول تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وذلك في إطار مقارنة تشاركية؛
 - تحسين الهندسة المؤسسية المعتمدة في تسيق وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتشجيع خلق التجانس بين السياسات القطاعية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وغير ذلك.
- وفي ما يتعلق بنقطة اليقظة الثانية، والتي تهتم أوجه القصور التي تعتري حكمة قطاع التربية والتعليم، أكد المجلس على ضرورة مراجعة الاستراتيجية المعتمدة حالياً في توظيف وتكوين الأساتذة المتعاقدين التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. ومن أجل تجاوز الوضع الحالي، يوصي المجلس بما يلي:

■ الرفع من جودة تكوين الأساتذة، سواء التكوين الأساسي أو المستمر، في مجال الكفايات التقنية والبيداغوجية والمهارات الحياتية؛

■ وضع إطار مرجعي للكفايات الخاصة بمهنة التدريس؛

■ اعتماد التكنولوجيا الرقمية من أجل تعميم ولوج الأساتذة للتكوين المستمر، وتيسير عملية تقييمهم، وغير ذلك.

أما بالنسبة لنقطة اليقظة الثالثة، التي تهم ظاهرة هجرة الكفاءات، فإن التقرير يتناول بالتفصيل العوامل التي تفسر هذه الظاهرة وينطلق من أن المغرب مدعو بالموازاة مع تشجيع ربط التواصل مع مغاربة العالم في إطار شبكات، إلى تقديم فرص كفيلة بتشجيع المغاربة المهاجرين على العودة وإقناع الذين يفكرون في الهجرة بالعدول عن الفكرة. ولتحقيق هذه الغاية، يمكن اقتراح جملة من الإجراءات تشمل على الخصوص ما يلي:

■ إعادة النظر في برنامج تعبئة الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج، بما يُمكن من جعله استراتيجية أكثر اندماجا بدل الاقتصار على برامج وآليات معزولة؛

■ تعزيز وإغناء خريطة الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج عبر التركيز على معلومات أوفى وتصنيف أدق للكفاءات. والحرص على توافق تلك الخريطة مع حاجيات وأهداف الاستراتيجيات القطاعية؛

■ ضمان إشراك أفضل للكفاءات المغربية المقيمة بالخارج في السياسات العمومية الوطنية وفي الحياة السياسية بالمغرب بشكل عام؛

■ تعزيز جاذبية المنظومة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي، وغير ذلك.

أما آخر نقطة من نقاط اليقظة، فتهم ضرورة اتخاذ تدابير من أجل زيادة معدل النشاط لدى النساء، الذي يتخذ منحى تنازليا مقلقا منذ سنوات. وتهم التوصيات المقترحة على وجه الخصوص العديد من محاور العمل ذات الأولوية:

■ ضمان إمكانية الولوج إلى خدمات حضانية ذات جودة لفائدة الأطفال في سن مبكرة، ويجب أن تتصف مواقيت عملها بالمرونة وأن تكون متاحة في جميع أنحاء التراب الوطني؛

■ ضمان الولوج إلى خدمات الرعاية لفائدة الأشخاص الذين لا يمكنهم التكفل بأنفسهم. ومن شأن ضمان ولوج أفضل إلى هذه الخدمات أن يخفف من عبء مسؤولية التكفل بالأقارب الذين فقدوا الاستقلالية الصحية أو الاجتماعية، والتي غالبا ما تقع على عاتق النساء مما يعرقل ولوجهن إلى سوق الشغل؛

■ الحد من مظاهر التمييز في الأجور وفي الترقى المهني، وغير ذلك.

من جهة أخرى، وبالنظر إلى تواتر الأشكال الجديدة للاحتجاج والتعبير المواطن في الفترة الأخيرة، خصص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الموضوع الخاص لتقريره السنوي برسم سنة 2018 لموضوع «الأشكال الجديدة للاحتجاج»، مع تسليط الضوء على حركة المقاطعة التي انطلقت في السنة نفسها.

وتتسم هذه الأشكال الجديدة للاحتجاجات الاجتماعية بالخصائص التالية:

■ استعمال كبير لشبكات التواصل الاجتماعي كمنصات للتعبئة؛

■ عدم اللجوء إلى الفعاليات والهيئات التقليدية الوسيطة (الأحزاب السياسية والنقابات...).

- غياب تراتبية وإيديولوجية مشتركة بين المشاركين فيها؛
 - قادة الحركات الاحتجاجية هم في الغالب من الشباب، مع حضور نوعي للنساء.
- وفي سياق تشهد فيه تعبئة المواطنين انتشارا واسعا، انطلاقا من شبكات التواصل الاجتماعية بفعل إمكانية عدم الإفصاح عن الهوية والطابع الفوري للمحادثات، فإن الأحزاب السياسية والنقابات والفاعلين المؤسساتيين مدعوون، لكي يتمكنوا من مواصلة الاضطلاع بأدوارهم الأساسية المناطة بهم طبقا للدستور، إلى القيام بما يلي:
- إعادة النظر في بنياتها ومناهج وآليات عملها وكذا قنواتها التواصلية؛
 - ملائمة خطابها مع حاجيات وتطلعات المواطنين، الذين باتوا أكثر ارتباطا بعالم الأنترنت ويطالبون بإعمال الشفافية والمحاسبة والمشاركة في تدبير الشأن العام، مع إيلاء أهمية خاصة للشباب.
- من ناحية أخرى، أقر الدستور المغربي ثلاثة أنواع كبرى من الآليات التشاركية، على المستوى الوطني والترابي، ألا وهي: الهيئات التشاورية، المبادرة التشريعية المواطنية، والحق في تقديم العرائض. غير أن شروط ممارسة هذه الآليات يصعب استيفائها، كما أن أعمالها يتسم ببطئه. ويقتضي هذا الوضع تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية مع العمل على الحفاظ على الدور الذي تضطلع به الديمقراطية التمثيلية.
- لقد شكلت الحركة غير المسبوقة التي انطلقت في 2018، عبر شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية، لمقاطعة ثلاثة منتوجات للاستهلاك اليومي موضوع دراسة حالة تم تناولها بالتفصيل في الموضوع الخاص لهذا التقرير. وبغض النظر عن الاعتبارات المتعلقة بجذور انطلاق هذه الحركة واستهدافها لمقاولات بعينها، فإن انتشارها السريع والانخراط الشعبي المهم فيها يكشف على الخصوص وجود استعداد قبلي لدى فئات عريضة من السكان، في سياق من الاستياء الاجتماعي العام. ورغم أنها انطلقت في الفضاء الافتراضي، فإن تأثيرها كان ملموسا على أرض الواقع وهاما جدا، حيث أبرزت عدة أوجه قصور انطلق منها المجلس من أجل اقتراح عدد من التوصيات المفصلة والتي يمكن إجمالها في ستة محاور كبرى، هي:
- ضرورة تقوية الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بحماية حقوق المستهلك وتمكينه من سبل التظلم؛
 - تعزيز الإطار الخاص بتقنين الأسواق، من أجل تعزيز قواعد المنافسة الشريفة والتصدي لمظاهر الشطط والممارسات غير المشروعة داخل الأسواق؛
 - تحسين الوصول إلى المعلومة حول الأسواق وإحداث مرصد للأسعار وهوامش الربح كآليتين للمساعدة على اتخاذ القرار؛
 - إيلاء أهمية أكبر لتطوير آليات استباق وتدبير الأزمات وكذا لآليات التواصل مع المواطنين والمواطنات في حال نشوب أي أزمة، وذلك بالنسبة للسلطات العمومية والقطاع الخاص على حد سواء؛
 - إصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي من أجل تصحيح وضعيات تنازع المصالح التي قد تؤدي إلى تآزيم الثقة لدى المواطن؛
 - النهوض بمكانة المسؤولية الاجتماعية للمقاولات.

7.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية، التي يرأسها السيد عبد الرحيم الكسيري ومقررها السيد إدريس بلفاضلة، 57 اجتماعاً بمعدل مشاركة بلغ 43 في المائة في المتوسط.

1.7.3.2 الإحالات

لم يتلق المجلس أي إحالة برسم سنة 2019 تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية.

2.7.3.2 الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أنجزت اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية تقريراً استخلص منه رأي يحمل عنوان «الحكامة الترايبية: رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة».

«الحكامة الترايبية: رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة»

يشكل هذا التقرير، الذي تم إنجازه وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات واسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس وكذا جلسات إنصات لأبرز الفاعلين المعنيين بالموضوع. كما استعراض مختلف القوانين التنظيمية والنصوص التشريعية الجاري بها العمل فضلاً عن دراسة بعض التجارب الناجحة والممارسات الفضلى الدولية في مجال الحكامة الترايبية. وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس بالإجماع على هذا التقرير خلال دورتها العادية الرابعة بعد المائة (104) المنعقدة في 28 نونبر 2019⁶¹.

وقد أبرز المجلس في هذا التقرير أن الإصلاحات التي جرى إطلاقها لحد الآن في إطار ورش الجهوية المتقدمة تُشكّل منجزات هامة تُعبّر عن إرادة السلطات العمومية في تمكين البلاد من تنظيم ترابي قادر على رفع التحديات الجديدة في مجال التنمية الترايبية، وعلى الاستجابة لانتظارات المواطنين والمواطنات.

وبعد أربع سنوات من دخول القوانين التنظيمية الثلاثة المتعلقة بالجماعات الترابية حيز التنفيذ، وعلى إثر صدور المراسيم التطبيقية ذات الصلة والبالغ عددها 68 مرسوماً، وكذا الميثاق الوطني للاندماج الإداري، فقد تبين، من خلال التحليل والوقوف عند تقييم مختلف الفاعلين والخبراء الذين تم الإنصات إليهم، أن نموذج الحكامة الترايبية القائم حالياً يظل دون الطموح المنشود في بداية هذا المسار.

وتبين من خلال دراسة أداء الفاعلين والعلاقات القائمة بينهم ومع الأطراف الأخرى المعنية، وجود أوجه قصور تتعلق بتملك وتنزيل وتفعيل آليات القيادة والإشراف والتنسيق على المستوى الوطني والترايبية. ويعزى هذا الوضع إلى مجموعة من العوامل:

- نصوص تشريعية وتنظيمية تعوزها الدقة، لا سيما على مستوى المقتضيات المتعلقة باختصاصات الجماعات الترابية؛
- الموارد المالية المخصصة للجماعات الترابية غير كافية وتظل مرتفعة بشكل كبير بالموارد المرصودة لها من طرف الدولة؛
- منظومة لتدبير الموارد البشرية على المستوى الترابي تتسم بضعف جاذبيتها؛
- ضعف الأعمال الفعلية لآليات الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة؛
- غياب نظام موحد للمعلومات الترايبية، تقسمه كل الأطراف المعنية؛
- غياب آلية للتتبع والتقييم المستقل على المستوى الترابي.

ارتكازا على هذه الملاحظات، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره بتسريع مسلسل تنزيل الجهوية المتقدمة الذي جرى إطلاقه، من خلال اعتماد سلسلة من التدابير العملية التي تَنَتَّظُمُ وفق المحاور الرئيسية التالية:

يهم المحور الأول توضيح اختصاصات الجماعات الترابية، من خلال السهر على:

- تعديل القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بما يسمح بالمزيد من تدقيق اختصاصاتها، عبر تحديد نطاق تدخل كل مستوى من المستويات الترابية حسب طبيعة الاختصاص؛
 - وضع آليات ناجعة تمكن الجهة من الاضطلاع بمكانة الصدارة المُخَوَّلَة لها بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية. وهي آليات ينبغي أن تسمح للجهة بتنظيم تدخلات مختلف الفاعلين بشكل منسجم؛
 - تخويل المدن الكبرى بالمملكة وضعا خاصا (وضع مدينة متروبولية)، على غرار ما أضحي معمولاً به عبر دول العالم، وذلك حتى يتم أخذ خصوصياتها بعين الاعتبار.
- ويهم المحور الثاني، تعزيز آليات القيادة والتنسيق والتقييم، من خلال العمل على:

- إعادة النظر في نمط الحكامة المعتمد في إعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوية، والعمل في هذا الصدد على إحداث هيئة للحوار والتنسيق يتولى رئاستها بشكل مشترك والي الجهة ورئيس مجلس الجهة، وتسمح بإشراك ممثلي المجالس المنتخبة والمصالح اللامركزية؛
- تنظيم ملتقى جهوي سنوي للتشاور، يضم مجموع الفاعلين بالمجال الترابي المعنيين، وتكون الغاية منه بالأساس تعزيز اقتسام المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة بشكل مستمر، والنهوض بالتنسيق والالتقائية واندماج السياسات الترابية؛
- العمل بشكل تلقائي على إنجاز دراسات حول تأثير التدابير والبرامج التنموية المعتمدة من لدن الجهة والجماعات الترابية الأخرى والمصالح اللامركزية على عيش الساكنة.

أما المحور الثالث، فَيَهْمُ تحسين آليات تمويل الجماعات الترابية، عبر السهر بشكل خاص على:

- بلورة رؤية استراتيجية في مجال تمويل الجماعات الترابية، على المدى المتوسط والطويل، على أن تكون هذه الرؤية ملائمة للمتطلبات الجديدة للتنمية الترابية وللإختصاصات المنوطة بالإدارات الترابية؛
- حصر الجبايات المحلية في ضريبتين محليتين أساسيتين، أولاهما تشمل الرسوم المتعلقة بالسكن، والثانية تهتم النشاط الاقتصادي؛
- جعل التأشير على ميزانيات الجماعات الترابية المعنية مشروطا بالإعمال الفعلي لآليات الافتتاح الداخلي ومراقبة التدبير المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

ويشمل المحور الرابع تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وذلك من خلال استكمال آلية المشاركة المواطنة المنصوص عليها في الدستور (الفقرة 3 من الفصل 12) والذي يخول للجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، الحق في المساهمة، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. ويحتاج إعمال هذه الآلية إلى إصدار قانون يبين كيفية سيرها كما يحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالأطراف المعنية.

4.2. دورات الجمعية العامة

عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 12 دورة عادية ودورة استثنائية واحدة لجمعية العامة برسم سنة 2019، بنسبة مشاركة بلغت في المتوسط 61 في المائة.

وقد عرفت هذه الدورات نقاشات غنية ومفتوحة بين أعضاء المجلس مكّنت من سبر الآراء والتقريب بين وجهات النظر المعبر عنها من قبل مختلف فئات المجلس، وبالتالي المصادقة على مشاريع التقارير والآراء المعروضة عليها برسم سنة 2019.

5.2 الأنشطة المنظمة

بهدف التعريف بأشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمشاركة في النقاشات التي تستقطب الاهتمام العام، نظم المجلس العديد من الأنشطة الإشعاعية، شاركت فيها شخصيات وطنية ودولية، فضلا عن خبراء رفيعي المستوى وهيئات دولية.

وفي هذا الإطار، تم تنظيم العديد من الأيام الدراسية والندوات الوطنية والإقليمية والدولية، نذكر من بينها:

- محاضرة ألقاها السيد عبد الحق الحراق، عامل مدير أنظمة المعلومات والاتصال بوزارة الداخلية، حول موضوع «السجل الاجتماعي الموحد»، 31 يناير 2019؛
- تنظيم مشترك مع مجلس المستشارين للملتقى البرلماني الرابع للعدالة الاجتماعية، 20 فبراير 2019؛
- منتدى «الاقتصاد والتنافسية للبحر المتوسط» في إطار الإعداد «لقمة الضفتين»، 29 أبريل 2019؛
- الحوار الإقليمي رفيع المستوى حول التشغيل في شمال إفريقيا، بشراكة مع مكتب شمال إفريقيا للجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (CEA) 24 و25 أبريل 2019؛
- جلسة عمل مع خبراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإسباني حول الحكامة الترابية، 11 يونيو 2019؛
- تنظيم ورشة حول تعزيز الإطار القانوني المنظم لمجال العقار وتوطيد الحكامة الجيدة والنهوض بدور المجتمع المدني، 17 يوليوز 2019؛
- ندوة حول موضوع «الانتقال إلى مدن مستدامة، طموح إفريقي» تنظيم مشترك مع السفارة الفرنسية بالمغرب، 30 أكتوبر 2019؛
- محاضرة ألقاها السيدة آن هيدالغو (Anne Hidalgo)، عمدة باريس، حول موضوع «الحركية والتنقل في المدن الكبرى»، 31 أكتوبر 2019؛
- تقديم دعم علمي للمرصد الوطني لحقوق الطفل في إطار تنظيم المؤتمر السادس عشر لحقوق الطفل المنعقد من 21 إلى 23 نونبر 2019، بمراكش.

6.2. العلاقات العامة، تعزيز إشعاع المجلس والتواصل مع المواطنين

سعيًا منه إلى ضمان فهم وتملك أفضل من لدن الفاعلين المعنيين والجمهور العريض لمضامين مختلف تقاريره وآرائه، وبغية الترافع بشأن التوصيات المنبثقة عنها، وتحفيز النقاش العمومي حول القضايا المجتمعية التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لمستقبل بلادنا، وإشراك مجموع الفاعلين في هذه الدينامية، حرص المجلس خلال سنة 2019 على تنظيم العديد من اللقاءات والمبادرات، نذكر منها:

تنظيم لقاءات لتقديم مخرجات تقارير المجلس

تميزت هذه اللقاءات بمشاركة وازنة من لدن مجموع الفاعلين المعنيين، بحسب الموضوع المطروح، من جمعيات للمجتمع المدني، ومؤسسات وطنية، والنقابات الأكثر تمثيلية، وأحزاب سياسية ومنظمات دولية... كما حظيت بمتابعة إعلامية واسعة. وقد قام المجلس، في هذا الإطار، بتقديم مخرجات التقارير التالية:

- تقرير «الاقتصاد الأزرق: ركيزة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد للمغرب»، 30 يناير 2019؛
- رأي المجلس الذي يحمل عنوان «ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟»، 18 شتبر 2019؛
- الموضوع الخاص للتقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2018 حول موضوع «الأشكال الجديدة للاحتجاج بالمغرب»، 30 أكتوبر 2019.

التعريف بإصدارات المجلس

حرص المجلس على نشر تقاريره وآرائه على نطاق واسع، سواء عبر موقعه الإلكتروني، أو على شبكات التواصل الاجتماعية وباقي قنوات ودعائمات التواصل والتفاعل مع المواطنين والمواطنات.

كما قام المجلس بطبع الإصدارات الجديدة التالية: (بالعربية والفرنسية)

- إصداران في إطار الإحالات (التقرير و/أو الرأي)؛
- أربعة إصدارات في إطار الإحالات الذاتية (التقرير و/أو الرأي)؛
- مساهمة المجلس في النموذج التنموي الجديد للمغرب؛
- التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2018.

المشاركة في المعارض والتظاهرات

أقام المجلس رواقًا خاصًا بإصداراته في إطار الفعاليات التالية:

- الدورة الخامسة والعشرون للمعرض الدولي للنشر والكتاب (الدار البيضاء من 7 إلى 17 فبراير 2019)؛
- الدورة الثالثة للمعرض المغربي للكتاب «آداب مغربية» (وجدة من 9 إلى 13 أكتوبر 2019)؛
- الدورة 16 من المؤتمر الوطني لحقوق الطفل (مراكش من 21 إلى 23 نونبر 2019).

التواصل الرقمي والعلاقات مع الصحافة

في مجال التواصل الرقمي، واصل المجلس تطوير مضامين موقعه الإلكتروني. وقد سجل هذا الأخير 85.150 زيارة تم خلالها الاطلاع على 366.040 صفحة.

كما عزز المجلس حضوره في أبرز منصات التواصل الاجتماعي خلال هذه السنة («فايسبوك»: 28232 معجباً بصفحة المجلس، «تويتر»: 110.589 شخصاً يتابعون أنشطة المجلس، «يوتوب»: 8.226 مشاهدة بمجموع 14520 دقيقة، «لينكد إن»: إحداهن الحساب الخاص بالمجلس).

أما بالنسبة للعلاقات مع الصحافة، فقد حرص المجلس على تعزيز التغطية الإعلامية لمختلف أنشطته وإصداراته، من خلال دعوة الصحفيين لمختلف التظاهرات التي ينظمها والإصدار المنتظم للبلاغات الصحفية ذات الصلة. وقد حظيت أعمال المجلس بمتابعة مهمة، تجلت في صدور أزيد من 2500 محتوى إعلامي حول أنشطة المؤسسة، جرى نشرها بأزيد من 180 منبرا صحفيا.

العلاقات مع المواطن

تميز عمل المجلس سنة 2019 أيضا بالعديد من المبادرات الرامية إلى النهوض بالعلاقة مع المواطن، ومن بين هذه المبادرات نذكر ما يلي:

- إطلاق استمارة إلكترونية على الويب من أجل استقصاء آراء وتصورات المواطنين بخصوص النموذج التنموي الجديد للمغرب، وذلك في إطار إعداد مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا الورش الوطني؛
- دعوة المواطنين الذين يتابعون المجلس على شبكات التواصل الاجتماعية إلى حضور الورشات التي ينظمها؛
- تعزيز حضور المجلس في المدارس والجامعات، لا سيما من خلال مشاركة رئيسه في عدد من التظاهرات والأنشطة التي تتناول المواضيع التي يشغل عليها المجلس.

7.2. التعاون الدولي

سعيًا منه إلى النهوض بصورته وتعزيز حضوره على الصعيد الوطني والدولي، شارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في عدة تظاهرات وطنية ودولية وإقليمية.

وقد حرص المجلس على تقوية انفتاحه على محيطه الدولي، من خلال تعزيز تعاونه مع شركائه الدوليين، موليا اهتماما خاصا بالقارة الإفريقية.

وقد شارك المجلس في عدة لقاءات دولية من أجل تطوير العلاقات الثنائية والعلاقات المتعددة الأطراف، نذكر منها :

- النشاط الموازي المنظم على هامش منتدى المدن والجهات من أجل التعاون لتحقيق التنمية 2019، حول موضوع «التعاون بشأن الهجرة»، بروكسيل، بلجيكا، 4-6 فبراير 2019؛
- اجتماع أعضاء مجلس إدارة الجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها (AICESIS)، كوراساو، 7 و8 مارس 2019؛
- الجمعية العامة لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها في الدول الفرنكفونية (UCESIF)، باريس، 20 مارس 2019؛
- حفل التوقيع على ميثاق الحوار الاجتماعي، كاشكايش (Cascais)، البرتغال، 1-3 أبريل 2019؛

- الندوة الدولية للجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها، حول موضوع «حكمة الاقتصاد الرقمي: الدور الاستراتيجي للحوار الاجتماعي، من خلال المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة»، 10-11 أكتوبر 2019، بوخارست؛
- قمة أروميد حول موضوع «الرقمنة والشركات الصغرى والمتوسطة في منطقة البحر المتوسط» يومي 22 و23 أكتوبر 2019 ببرشلونة.
- من جهة أخرى، ومن أجل النهوض بالعلاقات الثنائية مع نظرائه من المجالس الاقتصادية والاجتماعية الإفريقية، اتخذ المجلس المبادرات التالية:
- المشاركة في أشغال الدورة الأولى العادية للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية إفريقيا الوسطى، بانغي، 1-2 فبراير 2019؛
- التوقيع على اتفاقية للتعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمملكة المغربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية إفريقيا الوسطى، بانغي، 1 فبراير 2019؛
- المشاركة في اجتماع مجلس إدارة اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها بإفريقيا (UCESA)، أبيدجان، 3 أبريل 2019؛
- تنظيم محاضرة حول موضوع: «دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي داخل الصرح المؤسساتي بجمهورية إفريقيا الوسطى وآفاق التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمملكة المغربية» ألقاها السيد ألفريد تانغا بولوكو، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجمهورية إفريقيا الوسطى، الرباط، 23 أبريل 2019؛
- تنظيم جلسة إنصات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي لجمهورية كوت ديفوار حول موضوع «الاندماج الإقليمي في إفريقيا»، 26 أبريل 2019؛
- زيارة عمل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لجمهورية مالي في إطار التحضير للجمعية العامة لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها بإفريقيا، بامكو، 26-29 يوليوز 2019؛
- تنظيم محاضرة حول موضوع: «دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي داخل الصرح المؤسساتي بمالي وآفاق التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمملكة المغربية» ألقاها السيد بولكاسوم حيزرة، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية مالي، خلال الدورة العادية الثانية بعد المائة (102) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الرباط 26 شتنبر 2019؛
- زيارة عمل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لجمهورية السينغال من أجل دراسة أوجه ومجالات التعاون الممكنة بين المؤسساتين وإعداد خطة عمل في هذا الصدد، دكار، 4-7 أكتوبر 2019؛
- التوقيع على بروتوكول للتعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمملكة المغربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لجمهورية السينغال بالرباط، دجنبر 2019؛
- تنظيم الجمعية العامة لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها بإفريقيا. وقد جرى في أعقاب هذه الجمعية انتخاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمملكة المغربية، في شخص رئيسه السيد أحمد رضى شامي، رئيسا للاتحاد لولاية من سنتين (2019-2021)، الرباط 18 دجنبر 2019.

8.2. أنظمة الإعلام والتواصل

تميزت سنة 2019 بمواصلة الجهود على مستوى أنظمة المعلومات والتواصل بالمجلس. وفي هذا الصدد، فقد أنجز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المهام التالية:

- إرساء منصة رقمية جديدة لمعالجة وتبادل وتخزين وتتبع المعطيات (Office 365) وفق تقنية الحوسبة السحابية (Cloud computing). وتضمن هذه الأرضية العديد من الخدمات (من قبيل تدبير الرسائل الإلكترونية، تقنية التداول والتحاو عن طريق الفيديو والرسائل الفورية من خلال تكنولوجيا (Teams)، ومنصة رقمية جماعية (one drive) لمعالجة وتبادل وتقاسم وتتبع الوثائق والمعطيات، فضلا عن العديد من التطبيقات الأخرى؛
- تأمين الصيانة للمعدات المعلوماتية والمعدات السمعية البصرية للمجلس (الحواسيب والملقحات وغيرها)؛
- تأمين صيانة البرامج المعلوماتية وتطويرها؛
- تجديد الحظيرة السمعية البصرية للمجلس بطريقة تدريجية (القاعة رقم 5 وقاعة الجلسات العامة)؛
- صيانة الأنظمة المعلوماتية وتقديم المساعدة لمستخدميها؛
- مباشرة مشروع وضع منصة رقمية موجهة للتفاعل مع المواطن: دراسة مقارنة للتجارب الوطنية والدولية، وإنجاز دراسة جدوى على المستوى التقني، وإنجاز تصور أولي للمشروع؛
- تصميم وإنجاز الموقع الإلكتروني لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها بإفريقيا؛
- إعداد الإطار المرجعي (TDR) اللازم لإنجاز الأرضية الرقمية لتدبير العلاقة مع العملاء/المرتفقين (CRM)؛
- تقديم الدعم التقني واللوجستيكي من أجل إنجاح الورشات والندوات والمعارض التي نظمها المجلس.
- كما أنجز المجلس ما يقدر بـ 572 تسجيلاً صوتياً (اجتماعات اللجان، ورشات العمل، دورات الجمعية العامة، ندوات)، و18 لقاء بتقنية الفيديو عن بُعد (Visioconférence) لفائدة أعضاء وضيوف المجلس (منصات : Skype, Zoom et Teams).

9.2. ميزانية المجلس

بلغت نفقات التسيير 76.84 مليون درهم موزعة على النحو التالي:

- 23.65 مليون درهم لأجور الموظفين، و21.57 مليون درهم لتعويضات الأعضاء؛
- 25.78 مليون درهم مصاريف المعدات والنفقات المختلفة، شملت مصاريف إعداد التقارير وإصدار الآراء، بما في ذلك جميع النفقات المتعلقة بطباعة إنتاجات المجلس ومصاريف تنظيم التظاهرات الوطنية والدولية.
- أما بخصوص نفقات الاستثمار فقد بلغت 5.84 مليون درهم، تم تخصيصها أساسا لأشغال تهيئة مقر المجلس واقتناء تجهيزات وبرامج معلوماتية.

3 برنامج العمل برسم سنة 2020

انطلاقاً من مقارنته التشاركية، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال شهر فبراير 2020 اجتماعات تنسيقية مع الفئات الخمس الممثلة داخل المجلس. وقد كانت هذه الاجتماعات مناسبة لتحليل ودراسة حصيلة منجزات المجلس خلال سنة 2019، وكذا الوقوف على السبل الكفيلة بتحسين عمله وأدائه.

وقد اعتبر السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه العملية للتقييم الذاتي أن حصيلة المجلس برسم سنة 2019 كانت حصيلة إيجابية، إذ مكنت من تعزيز إسهام المجلس في النقاش الدائر حول مختلف القضايا المجتمعية المطروحة ببلادنا، والرفع من جودة تقاريره وإنتاجاته، وتأكيد مكانته داخل الصرح المؤسسي الوطني وعلى المستوى الدولي. كما أكد السيدات والسادة الأعضاء على ضرورة الحرص الجماعي الدؤوب على الحفاظ على هذه المكتسبات، بهدف ضمان ديمومتها وتقويتها مستقبلاً.

وقد تم العمل، ترصيداً لمختلف المقترحات والتوجيهات التي عبر عنها أعضاء المجلس، خاصة خلال انعقاد الاجتماعات التنسيقية مع الفئات، على إعداد برنامج عمل المجلس برسم سنة 2020، وهو البرنامج الذي جرى اعتماده خلال الدورة العادية السابعة بعد المائة (107) للمجلس المنعقدة في 30 يناير 2020.

وقد تم في شهر أبريل 2020 تحيين مضامين هذا البرنامج في ضوء التطورات المرتبطة بجائحة فيروس «كوفيد-19» وتداعياتها المتوقعة، لتتم المصادقة على هذه الصيغة المؤقتة في الدورة العادية التاسعة بعد المائة (109) المنعقدة في 30 أبريل 2020.

ويتضمن هذا البرنامج، بالإضافة إلى التقرير السنوي للمجلس، مواصلة إنجاز الموضوعات المبرمجة في إطار الحالات والإحالات الذاتية لسنة 2019، وإطلاق وبرمجة موضوعات جديدة برسم سنة 2020.

ويبقى برنامج العمل هذا قابلاً للتعديل بحسب الحالات المحتملة ورودها على المجلس من طرف الحكومة والبرلمان بغرفتيه.

الموضوعات المتعلقة بالحالات برسم سنة 2020

1. رأي بشأن مقترح قانون يقضي بإحداث «المجلس الوطني للحوار الاجتماعي». توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 2 دجنبر 2019 بإحالة من مجلس المستشارين من أجل إبداء الرأي بشأن مقترح قانون يقضي بإحداث «المجلس الوطني للحوار الاجتماعي». وقد عهد المجلس للجنة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية بإنجاز الرأي.

2. «الطبقة المتوسطة». توصل المجلس بتاريخ 30 يناير 2020 بإحالة من مجلس المستشارين من أجل إنجاز دراسة حول «الطبقة المتوسطة». وقد أحدث مكتب المجلس لجنة مؤقتة للاضطلاع بإنجاز هذه الدراسة.

3. «الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا (كوفيد 19) والسبل الممكنة لتجاوزها». توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 30 أبريل 2020 بإحالة من مجلس النواب من أجل إنجاز دراسة حول «الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا (كوفيد 19) والسبل الممكنة لتجاوزها». وقد قرر مكتب المجلس إحداث لجنة مؤقتة لإنجاز هذه الدراسة.

الموضوعات المتعلقة بالإحالات الذاتية برسم سنة 2020

مواصلة إنجاز الإحالات الذاتية المبرمجة برسم سنة 2019

1. الاندماج الإقليمي للمغرب في إفريقيا: تم تكليف لجنة القضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإنجاز هذا التقرير.
2. الحوار الاجتماعي: تم إناطة إنجاز هذا التقرير باللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية.
3. العنف ضد النساء: تم تكليف اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإنجاز هذا التقرير.
4. الانتقال الطاقوي: تم تكليف لجنة البيئة والتنمية المستدامة بإنجاز هذا التقرير.
5. الابتكار التكنولوجي: الرفع من القيمة المضافة والمساهمة في التطور التكنولوجي: تم تكليف لجنة مجتمع المعرفة والإعلام بإنجاز هذا التقرير.

الاشتغال على مواضيع جديدة برسم سنة 2020

6. تأثير القطاع غير المنظم على التنمية: تم تكليف لجنة القضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإنجاز هذا التقرير.
7. السياحة: رافعة للنمو والإدماج: تم تكليف لجنة القضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإنجاز هذا التقرير.
8. الصحة والسلامة في مجال العمل: تم تكليف لجنة التشغيل والعلاقات المهنية بإنجاز هذا التقرير.
9. الأنماط الجديدة للعمل والعلاقات المهنية: تم تكليف لجنة التشغيل والعلاقات المهنية بإنجاز هذا التقرير.
10. رأي حول «مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي، وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات»: تم تكليف لجنة القضايا الاجتماعية والتضامن بإنجاز هذا الرأي.
11. التنقل المستدام: تم تكليف لجنة البيئة والتنمية المستدامة بإنجاز هذا التقرير.
12. الاقتصاد الدائري: تم تكليف لجنة البيئة والتنمية المستدامة بإنجاز هذا التقرير.
13. التكنولوجيا في خدمة مجتمع جديد: تم تكليف لجنة مجتمع المعرفة والإعلام بإنجاز هذا التقرير.
14. الأسواق الأسبوعية في الوسط القروي كرافعة للتنمية الجهوية: تم تكليف لجنة الجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية بإنجاز هذا التقرير.
15. سياسة تسويق المنتجات الفلاحية وتدبير الوسطاء: تم تكليف لجنة الجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية بإنجاز هذا التقرير.

من جهة أخرى، وسعيًا منه إلى إضفاء مزيد من الجودة على أعماله، يعتزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال سنة 2020 القيام بالتدابير التالية:

من أجل مجلس أكثر تأثيرا:

1. يتفاعل بشكل أكبر مع شركائه المؤسساتيين، ويحظى لديهم بثقة أكبر يترجمها ارتفاع عدد الإحالات الواردة عليه من الجهازين التنفيذي والتشريعي. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

- إبرام شراكات مؤسسية مع الحكومة والبرلمان بغرفتيه من أجل الرفع من عدد الإحالات وتتبع مآل توصيات المجلس؛
- تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهة التي ترد منها الإحالة في مراحل تجميع المعطيات والتشخيص والتحليل؛
- العمل بشكل منتظم وفي إطار تشاوري مع الشركاء المؤسساتيين، على عقد لقاءات يقدم خلالها المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي للقطاعات الحكومية المعنية وغرفتي البرلمان شروحات وتوضيحات حول مخرجات وتوصيات الدراسات والآراء التي ينجزها.

2. يضطلع بدوره في إبرام التعاقدات المجتمعية الكبرى، بفضل استقلاليته، وحياده وتعبيره عن تنوع المجتمع المغربي وكذا بالنظر للخبرة التي راكمها عبر السنوات. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

- إطلاق وتنشيط النقاش العمومي حول عدد من القضايا ذات الرأىية التي يمكن أن تشكل موضوع تعاقدات مجتمعية كبرى؛
- المبادرة بإنجاز دراسات ذات طابع استشاري حول قضايا حاسمة بالنسبة لمستقبل البلاد؛
- تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث العلمي من أجل الانكباب على دراسة القضايا الكبرى المطروحة على بلادنا.

3. قادر على تتبع مآل التوصيات والمقترحات التي يصدرها في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

- إنشاء قاعدة معطيات تضم توصيات المجلس وتصنفها حسب اختصاصات المجلس ومجالات تدخله؛
- إحداث آلية لليقظة والرصد من أجل تتبع مدى إعمال توصيات المجلس، كليا أو جزئيا، من لدن الجهات المعنية (نصوص تشريعية وتنظيمية، سياسات عمومية، تدابير مؤسسية وإدارية، وغير ذلك).

من أجل مجلس أكثر انفتاحا وإشعاعا:

4. يساهم في إشراك الجهات وتعزيز المشاركة المواطنة من خلال فتح قنوات جديدة تمكن من الإنصات لعموم المواطنين وإشراكهم في بلورة تقاريره وآرائه. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

- تنظيم لقاءات على مستوى الجهات من أجل تقديم مخرجات آراء وتوصيات المجلس وشرح مضامينها والعمل على إشراك الجهات في دينامية إنجاز التقارير والآراء؛
- إحداث منصة إلكترونية لتمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم وانتظاراتهم ومقترحاتهم بخصوص المواضيع التي يشتغل عليها المجلس؛

■ العمل على استقبال الطلبة والباحثين وأعضاء جمعيات المجتمع المدني للتعرف على مهام واختصاصات المجلس، ووضع آلية لضمان انتظام وديمومة هذه الزيارات.

5. يستفيد من خبرة المؤسسات الدستورية الأخرى. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

■ وضع آليات تعاقدية مع مختلف المؤسسات الشريكة للمجلس، وفي مقدمتها المؤسسات المعنية بالصفة في المجلس لتمكين المجلس من المعطيات والتحليلات اللازمة لإنجاز تقاريره؛

■ تشجيع تبادل التجارب والخبرات مع المؤسسات الدستورية الأخرى (تدريب، زيارات دراسية، تكوينات، محاضرات، وغيرها) بالإضافة إلى تعضيد بعض وسائل العمل (اليقظة، الولوج للبيانات الضخمة الدولية، الشبكات المعلوماتية، وغير ذلك)؛

■ تشجيع وتعزيز النقاش العمومي من خلال التنظيم المشترك لندوات فكرية أو لقاءات أو منتديات علمية أو لقاءات تواصلية تهم القضايا المجتمعية الكبرى التي تثير نقاشا داخل أوساط المجتمع المغربي.

6. متفاعل مع الوسط الأكاديمي. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

■ إبرام شراكات مع الجامعات ومختبرات ومراكز البحث من أجل إنجاز دراسات علمية حول بعض القضايا التي يشتغل عليها المجلس (دراسات سوسيولوجية، أنثروبولوجية، اقتصادية، بيئية، وغيرها)؛

■ الاستعانة بخبرة الأساتذة والطلبة الباحثين من أجل إجراء بحوث في مجالات متخصصة أو دراسات مقارنة؛

■ تنظيم لقاءات منتظمة بالجامعات والمعاهد البحثية من أجل تقديم مخرجات آراء وتوصيات المجلس وشرح مضامينها.

7. منخرط في الدينامية الإقليمية والدولية. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

■ الأعمال الفعلية لمضامين الاتفاقيات المبرمة، مع خلق فرق عمل خاصة مكلفة بتتبع علاقات المجلس مع نظرائه المؤسساتيين؛

■ إبرام اتفاقيات جديدة خاصة مع المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة بالدول الإفريقية والعربية؛

■ تشجيع تبادل الزيارات المؤسساتية والتدريبية مع مسؤولي وأعضاء وأطر المجالس الاقتصادية والاجتماعية الشريكة؛

■ إمداد عضوات وأعضاء المجلس بكل المعطيات اللازمة لتعزيز إلمامهم بمواضيع الأنشطة الإقليمية والدولية التي يمثلون المجلس فيها، مع العمل على اقتراح العضوات والأعضاء الذين اشتغلوا على المواضيع التي تتناولها تلك التظاهرات.

من أجل مجلس أكثر فعالية على المستوى الداخلي:

8. تتسم إنتاجاته بجودتها ودقتها المنهجية. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

■ اختيار مواضيع تعالج قضايا وطنية هامة في إطار الحالات الذاتية مع تحديد دواعي الاختيار والقيمة المضافة التي من شأنها أن تتولد عن إنتاجات المجلس؛

■ تعزيز وتشجيع منهجية الزيارات الميدانية عند إنجاز التقارير، وذلك من أجل تعزيز واقعية التشخيص والتوصيات المقترحة في التقارير؛

■ وضع آلية للسهر على مراجعة التقارير والدراسات والآراء من أجل ضمان جودة إنتاجات المجلس وتجانسها .

9. **يعتمد على مساطر عمل دقيقة، واضحة، مُفعّلة ويتقاسمها الجميع. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على؛**

■ التعجيل باعتماد دليل المساطر، بعد تحيينه وإغنائه بالتراكمات الجيدة على مستوى اللجان؛

■ تحديد نموذج موحد لتقارير وآراء المجلس، بما في ذلك ما يتصل بالحجم، والمنهجية، والتسلسل، وتحديد الأجال، ومسطرة الاستعانة بالخبرة الخارجية عند الاقتضاء، وغير ذلك؛

■ وضع نموذج موحد في إعداد وصياغة الورقة التأطيرية للإحالات والإحالات الذاتية، يمكن من الإحاطة الدقيقة والمبتكرة بالإشكاليات المعالجة، وفق منهجية متوافق بشأنها من طرف اللجان الدائمة وفرق العمل الموكول لها إعداد هذه الأوراق، مع تعميم إرسال هذه الأوراق إلى جميع اللجان من أجل استقاء آراء جميع الأعضاء بشأنها؛

■ وضع آجال محددة لإرسال مشاريع تقارير المجلس إلى الأعضاء لتمكينهم من القيام بقراءة مُتمَعِّنة لهذه المشاريع، قبل انعقاد الجمعية العامة.

10. **يعتمد في تدبير موارده على أنماط تدبيرية مركزة على النتائج ونجاعة الأداء. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على؛**

■ استكمال التنزيل التدريجي لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية من خلال؛

• تحسين نجاعة الميزانية من خلال مسك محاسبة تحليل التكاليف؛

• الانخراط في عملية التصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون من طرف المجلس الأعلى للحسابات؛

• تجويد مشروع نجاعة الأداء المنجز من طرف المجلس المرافق لمشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

■ الرفع من انسيابية معالجة مسطرتي تصفية وأداء النفقات بنزع الصفة المادية على الوثائق المحاسبية في إطار نظام التدبير المندمج للنفقات « جيد ».

كما يعتزم المجلس تعزيز سير عمله من خلال التدابير التالية:

11. **تواصل فعال قائم على الانتظام والنجاعة والمبادرة والاستباق والاستثمار الأمثل للتطورات التكنولوجية، من خلال؛**

■ العمل بشكل ممنهج على تنظيم لقاءات لتقديم خلاصات التقارير والآراء المصادق عليها عقب انعقاد كل دورة من دورات الجمعية العامة؛

■ تعزيز قدرات الأعضاء في مجال التواصل المؤسساتي من خلال تنظيم دورات تدريبية؛

- العمل على تزويد الأعضاء ببطاقة تواصلية بشأن المواضيع المصادق عليها من طرف الجمعية العامة؛
 - تقوية الحضور والتفاعل في شبكات التواصل الاجتماعي ومختلف وسائل الإعلام؛
 - مواصلة تعزيز حضور المجلس في الملتقيات الوطنية والدولية من أجل التعريف بإنتاجاته؛
 - إحداث جمعية قدماء أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يكون من بين أهدافها المساهمة في تنشيط النقاش العمومي انطلاقاً من الخبرة التي راكمها أعضاؤها، ودعم أشغال المجلس، وتعزيز إشعاعه وطنياً ودولياً؛
 - التنزيل التدريجي للمخطط القطاعي لإدماج اللغة الأمازيغية على صعيد المجلس؛
 - العمل على ترجمة آراء المجلس إلى اللغة الإنجليزية؛
 - إعداد بطاقات تقنية وكبسولات سمعية بصرية تضم معلومات مبسطة لتقريب المواطنين والمواطنات من المجلس وإنجازاته.
- 12. إدارة أكثر فعالية مواكبة لاستراتيجية المجلس وللتحديات الراهنة في مجال الحوكمة الجيدة والترشيد، والرقمنة، من خلال:**
- استكمال عملية توظيف الخبراء الداخليين والأطر داخل المجلس حسب المناصب المالية المتاحة؛
 - إعداد مخطط للتكوين لتنمية الكفاءات وتثمين القدرات؛
 - تعزيز التكوين المستمر لفائدة أطر المجلس في مختلف مجالات تدخل المؤسسة وفي التقنيات والمعارف المستجدة في مجال التدبير الإداري (الكفايات التكنولوجية، التدبير القائم على حل المشاكل (problem solving)، التدبير القائم على النتائج، القدرات اللغوية وغير ذلك)؛
 - توفير التدريب والدعم لأعضاء وموظفي المجلس في استخدام المنصة الرقمية الجديدة (office 365)؛
 - العمل على إحداث مكتبة وسائطية مجهزة بأحدث المعدات من أجل تمكين أعضاء وأطر المجلس من المراجع والوثائق الضرورية؛
 - اقتراح إعداد نشرة داخلية شهرية (newsletter) تتضمن القرارات الصادرة عن اجتماعات المكتب وخلاصات الزيارات التي يقوم بها الأعضاء سواء داخل المغرب أو خارجه؛
 - تنفيذ برنامج إدارة علاقات العملاء/المرتفقين (CRM)؛
 - مواصلة تجديد تجهيزات المجلس وإنجاز الشطر الثاني من برنامج تهيئة مقره؛
 - استكمال عملية تجديد الحظيرة السمعية البصرية للمجلس.

المراجع البيبليوغرافية

تقارير المجلس وآراؤه:

- التقرير السنوي برسم سنة 2017، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- «تغيير النموذج المعتمد من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مُطَرِدَةٍ ومُدمِجَةٍ ومستدامة»، الإحالة الذاتية رقم 30/2017.
- «الحماية الاجتماعية في المغرب: رصد واقع الحال وتقديم توصيات من أجل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية»، الإحالة الذاتية رقم 34/2018.
- التقرير السنوي برسم سنة 2018، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- «إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة»، الإحالة الذاتية رقم 32/2017.
- «النموذج التنموي الجديد للمغرب: مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي»، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2019.
- «المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية»، الإحالة رقم 39/2019.
- «ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟»، إحالة ذاتية، 2019.
- «العقار في المغرب: رافعة أساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي»، إحالة، 2019.
- «من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد»، الإحالة الذاتية رقم 39/2019.
- «السياسة الرياضية بالمغرب»، إحالة، 2019.
- «من أجل سياسة عمومية للسلامة الصحية للأغذية تتمحور حول حماية حقوق المستهلكين وتعزيز تنافسية مستدامة للمقاولة على الصعيدين الوطني والدولي»، إحالة ذاتية، 2019.
- «النهوض بالقراءة: ضرورة ملحة»، إحالة ذاتية، 2019.
- «الحكامة الترابية، رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة»، إحالة ذاتية، 2019.

دراسات وتقارير مؤسسات وطنية ودولية:

- Aizenman, J and Y Jinjarak (2010), "De facto Fiscal Space and Fiscal Stimulus: Definition and Assessment", NBER Working Paper 16539.
- Communiqué de Presse de l'autorité portuaire de Tanger-Med, 28 juin 2019.
- Doing Business, 2019.

- Doing business, 2020.
- Enquête sur le comportement de paiement des entreprises au maroc, 2019, coface.
- Enquête mensuelle de conjoncture auprès du secteur industriel (2016 - 2019), Bank Al-Maghrib.
- Enterprise survey sur le Maroc, 2019, Banque Mondiale.
- Global Right Index, 2019.
- Hallward-Driemeier, Mary; Pritchett, Lant (2011). How business is done and the 'doing business' indicators : the investment climate when firms have climate control (English). Policy Research working paper ; no. WPS 5563. Washington, D.C. : World Bank Group.
- Igue, John O, and Bio G Soule. (1992). L'Etat Entrepôt Au Benin: Commerce Informel Ou Solution à La Crise.
- Indicateurs des échanges extérieurs à fin mai 2020, Office des changes.
- Indice de perception de la corruption, 2019, Transparency International.
- La situation économique nationale en 2019, Haut Commissariat au Plan.
- Mansur, A., Haas, R., & Heller, P. (1986). "Front Matter". In A Review of the Fiscal Impulse Measure. USA: INTERNATIONAL MONETARY FUND.
- Max Gallien (2020), Smugglers and States: Illegal Trade in the Political Settlements of North Africa – London School of Economics and Political Sciences.
- Plan Climat National (2019), Département du développement durable, Ministère de l'Énergie, des mines et du développement durable.
- Point de conjoncture du deuxième trimestre 2020 et perspectives pour le troisième trimestre, Haut Commissariat au Plan.
- Rapport annuel de la balance des paiements et position extérieure globale du maroc 2019, Office des Changes.
- Rapport annuel du commerce extérieur 2019, Office des changes.
- Rapport d'évaluation de la politique énergétique marocaine, 2019, Agence Internationale de l'Energie.
- Rapports sur la politique monétaire, 2019, Bank Al-Maghrib.
- Situation des charges et ressources du Trésor, 2019, Ministère de l'économie, des finances et de la réforme de l'administration.

- Situation du marché du travail 2019, Haut Commissariat au Plan.
- World economic outlook, avril 2020, Fonds Monétaire International.
- World economic outlook, juin 2020, Fonds Monétaire International.

قواعد معطيات:

- Arab barometer database.
- Base de données de la CNUCED.
- Global Entrepreneurship Monitor database, 2015-2019.
- WEO Database, avril 2020 et juillet 2020.
- WDI database.
- WITS database.

الملحق رقم 1: المحاور الكبرى للاستراتيجية الجديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

<p>الإجراء رقم 1: إبرام اتفاقيات شراكة مع الحكومة ومجلس النواب</p> <p>الإجراء رقم 2: إرساء آلية منتظمة (أسبوعية) لاقتراح مواضيع الحالات الذاتية، ارتكازا على دينامية لليقظة والرصد تهم مجموع حلقات المسار التشريعي والتنظيمي</p> <p>الإجراء رقم 3: مؤسسة تنظيم لقاءات لتقديم مخرجات آراء المجلس للحكومة والبرلمان بغرفتيه، والسهر على التعريف بها عبر وسائل الإعلام، مع العمل بشكل ممنهج على تقديم الآراء المصادق عليها من لدن المجلس أمام القطاع الحكومي المعني وتتبع مآلها</p> <p>الإجراء رقم 4: العمل على أن يقدم رئيس الحكومة تقريرا سنويا يتضمن التوصيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي جرى تنفيذها</p>	<p>تعزيز التعاون مع الحكومة ومجلسي البرلمان من أجل ضمان أفضل تنزيل وتفاعل مع توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</p>	
<p>الإجراء رقم 5: اعتماد مسطرة خاصة بالإحالات الذاتية ذات الصبغة الاستعجالية</p> <p>الإجراء رقم 6: إصدار «نقاط بقطعة» في إطار التفاعل مع القضايا الراهنة التي سبق للمجلس أن تناولها، وذلك من أجل التذكير بتوصياته ذات الصلة والمساهمة في تعزيز النقاش العمومي</p>	<p>تنويع صيغ إصدارات المجلس، بما يسمح بالتفاعل مع القضايا ذات الراهنة</p>	
<p>الإجراء رقم 7: إبرام اتفاقيات للتعاون، تنص على إجراء بحوث مشتركة وتقاسم الخبرات وتبادل الدورات التدريبية، مع الجامعات والمدارس العليا ومراكز البحث (قدرة التأطير الداخلي للمتدربين: متدربان اثنان لكل لجنة + 7 متدربين على مستوى إدارة المجلس)</p>	<p>تعزيز التعاون مع مراكز البحث والجامعات والمدارس العليا</p>	<p>الهدف الاستراتيجي الأول</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إرساء ومأسسة علاقات للتشاور والتفاعل والتبادل مع المنظمات غير الحكومية والأوساط العلمية والفاعلين الجدد، لاسيما القادة الشباب والمؤثرون في الفضاء الرقمي، من أجل تمكينهم من استيعاب توصيات المجلس وتقاسمها ونشرها في محيطهم؛ • الانخراط في الفضاء العمومي، الواقعي والافتراضي، (تظاهرات علمية، ثقافية، فنية...) من أجل إسماع صوت المجلس لأكبر عدد ممكن من المواطنين؛ • بناء علاقات متميزة مع الوسط الأكاديمي، من أجل ضمان تملك أفضل لآراء المجلس وتوصياته من قبل الطلبة والخبراء والباحثين. والعمل على جعل المواضيع التي ينكب المجلس على دراستها وكذا أفكاره - وحتى تلك الأكثر إثارة للاختلاف- في صلب النقاشات والتأملات الجارية داخل الجامعات؛ • تنفيذ استراتيجية «للتواصل-الترافع» تستهدف الشركاء الرئيسيين الذين توجه إليهم آراء المجلس، أي الحكومة والبرلمان، وذلك من أجل شرح توصيات المجلس ووضعها في سياقها وإبراز أهميتها، بما يسمح بحث الفاعلين المستهدفين على تبني تلك التوصيات وإدماجها في السياسات العمومية ذات الصلة. كما تستهدف هذه الاستراتيجية أيضا الفاعلين الآخرين، كالمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وقادة الرأي والمؤثرين، من خلال اعتماد خطاب مقنع يروم جعل هؤلاء الفاعلين يتبنون رؤية المجلس ومن ثم يدعمون توصياته في مرافعاتهم، وهو ما من شأنه أن يشكل آلية تساهم في إعمال أمثل لمقترحات المجلس؛ • تنفيذ استراتيجية «للتواصل المجتمعي» تستهدف المواطنين من أجل الارتقاء بمداركهم بشأن رهانات التنمية، وتوعيتهم، والنهوض بالسلوكيات المواطنة، وإشراكهم في دينامية التغيير. 	<p>تعزيز القدرات الترافعية للمجلس</p>	<p>من أجل مجلس أكثر تأثيرا في التنمية المستدامة للبلاد</p>

<p>الإجراء رقم 8: وضع آلية تتيح الاشتغال على مواضيع للإحالات الذاتية انطلاقاً عن عرائض المواطنين</p> <p>الإجراء رقم 9: تمكين المواطن من أن يصبح «عضواً- مواطناً»، عبر منحه إمكانية المشاركة بشكل مؤقت في أشغال اللجان التي تتناول مواضيع معينة</p>	<p>الانفتاح على «المواطن العادي»</p>	<p>الهدف الاستراتيجي الثاني</p> <p>من أجل مجلس أكثر انفتاحاً على المواطن</p>
<p>الإجراء رقم 10: وضع آلية تتيح للاشتغال على إحالة الذاتية استناداً إلى طلب يتقدم به رئيس إحدى الجهات أو مجموعة جماعات</p>	<p>الانفتاح على الجهات</p>	
<p>الإجراء رقم 11: العمل بشكل ممنهج على عقد لقاءات صحفية وورشات لتقديم خلاصات وتوصيات آراء المجلس وتقاريره عقب كل دورة من دورات الجمعية العامة للمجلس</p> <p>الإجراء رقم 12: إعداد مخلص مبسط موجه لعموم المواطنين عن كل إصدار من إصدارات المجلس، وتنظيم لقاء موضوعاتي شهري يكون مفتوحاً أمام المواطنين (مقهى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي)</p>	<p>جعل آراء المجلس في متناول الجمهور العريض بشكل أكبر</p>	
<p>الإجراء رقم 13: إعداد لائحة يتم تحيينها حسب الحاجة للأشخاص (الأعضاء والخبراء والأطراف) المكلفين بالتحدث باسم المجلس حسب المواضيع المطروحة للنقاش، مع العمل على تمكينهم من تكوين منتظم وملائم في هذا المضمار؛</p> <p>الإجراء رقم 14: اعتماد صيغ وفضاءات ومنابر للتعبير تسمح بإبراز وتثمين كفاءات أعضاء المجلس وأطره (مقالات موضوعاتية، نشرات إخبارية، مقابلات صحفية، بورترهات...)</p> <p>الإجراء رقم 15: وضع برنامج زمني يحدد الخرجات الإعلامية للمجلس الكلمة في الفضاء العمومي</p>	<p>دعم ومواكبة أعضاء المجلس من أجل عرض وتوضيح آراء وأفكار المجلس في الفضاء العمومي</p>	<p>الهدف الاستراتيجي الثالث</p> <p>من أجل مجلس أكثر إشعاعاً</p>
<p>الإجراء رقم 16: إجراء تغيير كامل للموقع الإلكتروني للمجلس</p> <p>الإجراء رقم 17: بلورة استراتيجية جديدة لحضور المجلس في الفضاء الرقمي وتفاعله مع شبكات التواصل الاجتماعي</p> <p>الإجراء رقم 18: إعداد وصلات توضيحية (capsules) تتناول الإشكاليات الرئيسية التي يشتغل عليها المجلس</p> <p>الإجراء رقم 19: وضع برنامج خاص بالقناة التلفزية الرقمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE TV)</p>	<p>تعزيز حضور المجلس في الفضاء الرقمي</p>	
<p>الإجراء رقم 20: تعبئة الصحفيين (وسائل الإعلام بمختلف أصنافها) والمؤثرين من أجل تعزيز صورة المجلس وتبسيط الضوء على توصياته ومواقفه</p>	<p>جعل الصحافة والإعلام والمؤثرين شركاء في عمل المجلس</p>	

<p>الإجراء رقم 21: وضع ميثاق جديد، واعتماده من لدن الجمعية العامة، لإعداد التقارير والآراء والمعرض التقديمية، يحدد شكل الآراء والتقارير الصادرة عن المجلس ومراحل إعدادها وبنيتها العامة وآجال إنجازها وكذا نوعية التوصيات</p> <p>الإجراء رقم 22: العمل، فور تكليف المكتب لإحدى اللجان أو فرق العمل بالانكباب على موضوع معين، على تحديد آجال تقديم مختلف المخرجات أمام هيئات المجلس (المذكورة التأطيرية، الصيغة المعروضة على مكتب المجلس، الصيغة المعروضة على الجمعية العامة في قراءة أولى، الصيغة المعروضة للمصادقة)</p> <p>الإجراء رقم 23: وضع نظام لليقظة لمعالجة المخاطر المتعلقة بتجاوز الآجال المحددة</p> <p>الإجراء رقم 24: استكمال توظيف الخبراء الداخليين والأطر بالمجلس، وذلك وفق المناصب المالية المتاحة</p> <p>الإجراء رقم 25: وضع برنامج للتكوين لفائدة أعضاء المجلس وموظفيه</p> <p>الإجراء رقم 26: حصر الاستعانة بالخبرة الخارجية في مواضيع محددة</p> <p>الإجراء رقم 27: مأسسة آلية للتدقيق اللغوي للتقارير باللغتين العربية والفرنسية، مع العمل على وضع آجال محددة بدقة لعمليتي الترجمة والتصحيح، تؤخذ بعين الاعتبار ضمن الآجال العامة المخصص لإعداد وصياغة التقرير</p>	<p>وضع آليات تسمح بملاءمة وتوحيد عمل أجهزة المجلس، لتحقيق نتائج أفضل على مستوى احترام الآجال وشكل الإصدارات</p>	<p>الهدف الاستراتيجي الرابع</p>
<p>الإجراء رقم 28: تعميم إمكانية اشتغال الأعضاء عن بُعد (التداول والنقاش أو اتخاذ القرار) على مختلف هيكل المجلس، سواء الجمعية العامة، المكتب، اللجان، أو غيرها...</p> <p>الإجراء رقم 29: إجراء إصلاح شامل لمنظومة المعلومات بالمجلس مع العمل على تحويل أكبر قدر ممكن من العمليات نحو تقنية الحوسبة السحابية (Cloud)</p>	<p>وضع آليات مبتكرة وأكثر مرونة لتنسيق العمل الجماعي واتخاذ القرار</p>	<p>من أجل مجلس أكثر فعالية على المستوى الداخلي</p>
<p>الإجراء رقم 30: تعزيز المراقبة الداخلية، لا سيما من خلال العمل التلقائي بآلية الافتتاح الداخلي</p> <p>الإجراء رقم 31: إرساء موعد سنوي لتقديم حصيلة أشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أمام وسائل الإعلام</p> <p>الإجراء رقم 32: وضع سيناريوهات لتدبير الأزمة واعتماد مساطر التدبير ذات الصلة</p>	<p>تعزيز سير عمل أجهزة المجلس</p>	

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الأمين العام
يونس ابن عكي

الرئيس
أحمد رضى شامي

الأعضاء

فئة الخبراء

1. احجيوها الزبير
2. أحمد رحو (سفير المغرب لدى الاتحاد الأوروبي منذ فبراير 2019)
3. أحمد عبادي
4. ادريس الإيلالي
5. ادريس أوغويشة (وزير منتدب مكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي منذ أكتوبر 2019)
6. أرمان هاتشويل
7. ألبير ساسون
8. التهامي عبد الرحمان الغرفي
9. الطاهر بنجلون
10. أمين منير العلوي
11. أمينة العمراني
12. حكيمة حميش
13. خليدة عزبان بلقاضي
14. طريق اكيزول
15. عبد الله موقصيط
16. عبد المقصود راشدي
17. فؤاد ابن الصديق
18. لحسن والحاج
19. محمد حراني
20. محمد وكريم
21. محمد البشير الراشدي
22. مصطفى بنحمزة
23. نبيل حكمت عيوش

فئة ممثلي النقابات

24. ابراهيم زيدوح
25. أحمد بهنيس
26. أحمد بابا عبان
27. بوشتي بوخالفة
28. جامع المعتصم
29. خليل بنسامي
30. عبد الرحمان قنديلة
31. عبد الرحيم لعبايد
32. عبد العزيز إوي
33. علال بنلعربي
34. علي بوزعشان

فئة ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية

35. لحسن حنصالي
36. لطيفة بنواكريم
37. محمد بوجيدة
38. محمد بنصغير
39. محمد علوي
40. محمد دحماني
41. محمد عبد الصادق السعيد
42. مصطفى اخلافة
43. مينة الرشاطي
44. نجاة سيمو
45. نورالدين شهبوني

46. أحمد أبوه
47. أحمد أعياش
48. ادريس بلفاضلة
49. العربي بلعربي
50. أمين برادة سني
51. عبد الحي بسة
52. عبد الكريم فوطاط
53. عبد الكريم بنشرقي
54. عبد الله متقي
55. عبد الله دكيك
56. علي غنام
57. كمال الدين فاهر
58. محمد بولحسن
59. محمد بنجلون
60. محمد فيكرات
61. محمد رياض
62. محمد حسن بنصالح
63. مريم بنصالح شقرون
64. منصف الزباني
65. منصف كتاني
66. سعد الصفريوي

فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في

مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل

الجمعوي

67. الزهرة زاوي
68. جواد شعيب

فئة الشخصيات المعنية بالصفة

69. حكيمة ناجي
70. سيدي محمد كاووزي
71. طارق السجلماسي
72. عبد الرحمان الزاهي
73. عبد الرحيم كسييري
74. عبد المولى عبد المومني
75. كريمة ميككة
76. للا نزهة العلوي
77. ليلى بريش
78. محمد مستغفر
79. محمد بنقدور
80. محمد الخاديري
81. أحمد التجاني الحليمي العلمي
82. ادريس اليزمي
83. أمينة بوغياش
84. خالد الشداوي
85. خالد لحلو
86. رشيد بن المختار بن عبد الله
87. سعيد أحميدوش (والي جهة الدار البيضاء -سطات منذ فبراير 2019)
88. محمد بنعليو
89. عبد العزيز عدنان
90. عبد اللطيف الجواهري
91. عثمان بنجلون
92. عمر عزيما
93. لبنى طريشة
94. لطفي بوجندار
95. رئيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة
96. رئيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي
97. رئيس الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز

منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/2020 الصادر في 22 يونيو 2020 بتحديد شروط استثنائية تتعلق بتكوين بعض الاحتياطات التقنية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 الصادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بالرغم من كل مقتضى مخالف منصوص عليه في المنشور رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه، يجب تكوين المخصص المنصوص عليه في المادة 74 من نفس المنشور، في حدود 60% برسم السنة المحاسبية 2021 و 100% برسم السنة المحاسبية 2022.

تعفى مقاولات التأمين وإعادة التأمين، من تمويل المخصص المذكور برسم السنة المحاسبية 2020.

المادة الثانية

خلافًا لمقتضيات المادتين 72 و 73 من المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، تكون مخصصات للأقساط أو الاشتراكات غير المؤداة من قبل المكتتبين، الصادرة بين فاتح أكتوبر 2019 و 31 دجنبر 2020، في حدود :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2100.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/2020 الصادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بتحديد شروط استثنائية تتعلق بتكوين بعض الاحتياطات التقنية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/2020 الصادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بتحديد شروط استثنائية تتعلق بتكوين بعض الاحتياطات التقنية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

المادة الرابعة

خلافا لمقتضيات المادة 58 من المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، يتم تكوين، برسم السنة المالية 2020، مخصص للقيم المنقولة التي لا يقل نقصان قيمتها في تاريخ الجرد عن نسبة 30% من قيمة إدخالها وذلك في حدود نقصان القيمة المذكور. ويساوي هذا الأخير قيمة الإدخال مخصص منها متوسط قيمة السوق للأشهر الستة الأخيرة السابقة لتاريخ الجرد.

المادة الخامسة

بالرغم من كل مقتضى مخالف منصوص عليه في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تسجل في محاسبتها، برسم السنة المحاسبية 2020، المخصص السنوي الناتج عن تكوين احتياطي خطر الاستحقاق في حدود النصف من هذا المخصص.

المادة السادسة

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالمالية بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.

الإمضاء : حسن بوبريك.

- 50% بالنسبة للأقساط أو الاشتراكات التي تظل غير مؤداة بعد اثني عشر (12) شهرا من تاريخ إصدارها ؛

- 100% بالنسبة للأقساط أو الاشتراكات التي تظل غير مؤداة بعد ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ إصدارها.

المادة الثالثة

خلافا لمقتضيات المادة 139 من المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين توزيع الأثار المترتبة عن تغيير الكيفيات والنسب المطبقة لتكوين مخصصات للأقساط أو الاشتراكات الصادرة قبل فاتح أكتوبر 2019 وغير المؤداة، على السنتين المحاسبيتين 2021 و 2022، وذلك بمعدل الثلث عن كل سنة أخذاً بعين الاعتبار ثلث المخصص الذي سبق تكوينه برسم السنة المحاسبية 2019.

تعفى مقاولات التأمين وإعادة التأمين من تمويل مخصص للأقساط أو الاشتراكات برسم السنة المحاسبية 2020.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.20.430 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Orbcomm Maghreb» بموجب المرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1442 (فاتح أكتوبر 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS الممنوح لشركة «Orbcomm Maghreb» لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 31 أكتوبر 2020.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

مرسوم رقم 2.20.429 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» بموجب المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1442 (فاتح أكتوبر 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS الممنوح لشركة «AL HOURRIA TELCOM S.A» لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 31 أكتوبر 2020.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

مرسوم رقم 2.20.431 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «THURAYA MAGHREB S.A» بموجب المرسوم رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) وتغيير دفتر التحملات المتعلقة به.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 1 (الفقرة 4) و 10 و 11 و 29 و 30 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات المضافة، كما تم تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «Thuraya Maghreb S.A»، كما تم تغييره بواسطة المرسوم رقم 2.05.1462 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «Thuraya Maghreb S.A»، خلال سنة 2008، من أجل تجديد الترخيص الممنوح لها ؛

واعتبارا لقرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م-13/2017، المعتمد خلال دورته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2017، والذي أعطى، من خلاله، موافقته على تفعيل

التدابير التي من شأنها مواكبة تطور المتعهدين من نوع GMPCS المتواجدين، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تمكين هؤلاء المتعهدين من إمكانية استغلال ما يرغبون فيه من أنظمة الأقمار الصناعية ؛

واعتبارا لكون شركة «Thuraya Maghreb S.A»، قامت بتسديد المساهمات والأتاوى المستحقة عليها برسم الترخيص الممنوح لها ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛ وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1442 (فاتح أكتوبر 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Thuraya Maghreb S.A» بواسطة المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم.

خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لشركة «Thuraya Maghreb S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS، وفق الشروط المقررة في دفتر تحملاتها.

المادة الثانية

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «Thuraya Maghreb S.A» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.196.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

*

*

*

تغيير دفتر تحملات الترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS الممنوح لشركة «Thuraya Maghreb S.A»

المادة الثانية. - التعريف

«إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. نظام «النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية - GMPCS»

«كل نظام (كوكبة) ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه «Thuraya Maghreb S.A» يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقاً من كوكبة أقمار صناعية، كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.»

المادة 4. - موضوع الترخيص

1.4. إن الترخيص المخول لـ «Thuraya Maghreb S.A» هو «ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية. يتعلق هذا الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحددها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

«وتحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

« - الخدمات الهاتفية - La Téléphonie ؛

« - نقل المعطيات.

« غير أنه لـ «Thuraya Maghreb S.A»، في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4.

3.4. في إطار دفتر التحملات هذا، يرخّص لشركة «Thuraya Maghreb S.A» بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر نظام الأقمار الصناعية THURAYA.

4.4. خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لـ «Thuraya Maghreb S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS.

«ولهذا الغرض فإنها تعرض، مسبقاً، على أنظار الوكالة، بالنسبة لكل نظام جديد من نوع GMPCS تعتزم استعماله، طلباً توضح فيه رؤيتها لاستغلال هذا النظام، مصحوباً بتعهد من مالك القطاع الفضائي أو النظام من نوع GMPCS بتقديم المساعدة الضرورية لها، ولا سيما التقنية واللوجيستية، وذلك قصد تمكينها من تقديم خدمات النظام من نوع GMPCS المعني على التراب الوطني.

«تبلغ «Thuraya Maghreb S.A» إلى الوكالة كل وثيقة أو معلومة تكون ضرورية لدراسة طلبها.

«تتوفر الوكالة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل للبت في الطلب وتبلغ قرارها إلى «Thuraya Maghreb S.A».

5.4. في حال ما إذا رغبت «Thuraya Maghreb S.A» في إيقاف توفير خدمات الاتصالات الشخصية التي توفرها عبر إحدى الأنظمة من نوع GMPCS، فإنها تكون ملزمة بإخبار الوكالة بذلك، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإيقاف، مع تعليل قرارها وإخبار زبائنها بذلك، مقترحة عليهم حلولاً بديلة لضمان استمرارية الخدمة المقدمة أو لتحويلهم نحو متعهد شبكات عامة للمواصلات آخر مرخص له.»

المادة 9. - شروط إحداث الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

.....

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

• تتكون شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS من نظام أو عدة أنظمة من نوع GMPCS، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه ؛

• يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاماً فوق التراب الوطني ؛

• يمكن أيضاً إقامة مركز مراقبة الشبكة فوق التراب الوطني.

«تلتزم شركة «Thuraya Maghreb S.A» بإخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالبنية الهندسية المفصلة للشبكة من نوع GMPCS وبكل تعديل قد يطرأ عليها.

2.2.9.

«.....»

المادة 16. - المقابل المالي

«1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع «THURAYA MAGHREB S.A» لأداء مقابل مالي يحدد في «مبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) درهم، دون احتساب الرسوم.

«2.16. يؤدي المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «THURAYA MAGHREB S.A» بالقرار الرسمي بتحويل الترخيص.

«ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن «مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر «الخزينة العامة للمملكة.

«3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

«4.16. في حالة ما إذا تم الترخيص لـ «THURAYA MAGHREB S.A»، بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية انطلاقا من نظام ثان «من نوع GMPCS، فإنها تسدد مقابلا ماليا إضافيا يحدد في مبلغ «ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.

«ويؤدي هذا المقابل المالي خلال الثلاثة أيام عمل الموالية لتاريخ «إشعار «THURAYA MAGHREB S.A» بموافقة الوكالة.

«في حالة استعمال نظام أقمار صناعية ثالث أو أكثر، لا تخضع «THURAYA MAGHREB S.A» لأداء أي مقابل مالي.»

قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1692.20 صادر في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

وزير الشغل والإدماج المهني،

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2281.13 الصادر في 10 رمضان 1434 (19 يوليو 2013) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات» ؛

وبإقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية (المواد 12 و 16 و 42 و 44) لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 5، زنقة أبو العباس الكراوي، الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020).

وزير الشغل والإدماج المهني، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد أمكراز. الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1693.20 صادر في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020) بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة المحدث من طرف التعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

وزير الشغل والإدماج المهني،

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 35 منه ؛

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 635.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الحسيمة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛ وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء الحسيمة، الذي هو عبارة عن قوس من دائرة شعاعها 2.5 ميل بحري ومركزها موقع الضوء الأخضر لرأس الحاجز الرئيسي للميناء، بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط العرض	خط الطول
النقطة A	35°15' شمالا	003°55,20' غربا
النقطة B	35°15' شمالا	003°52,02' غربا
النقطة C	35°14,72' شمالا	003°55,34' غربا
النقطة D	35°13,38' شمالا	003°52,55' غربا

يشمل عرض البحر السالف الذكر المنطقتين التاليتين :

(أ) منطقة الرسو : تعين حدود هذه المنطقة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط العرض	خط الطول
النقطة L1	35°14,35' شمالا	003°53,11' غربا
النقطة L2	35°13,96' شمالا	003°52,27' غربا
النقطة L3	35°13,42' شمالا	003°52,61' غربا
النقطة L4	35°13,82' شمالا	003°53,45' غربا

(ب) منطقة الإرشاد الإجباري : تعين حدود هذه المنطقة بالنقطة ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

خط العرض	خط الطول
35°14,90' شمالا	003°54,60' غربا

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء الحسيمة، البالغ عرضه 130 متر وطوله 400 متر والموجه نحو 330°/150°، بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2281.13 الصادر في 10 رمضان 1434 (19 يوليو 2013) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.13 الصادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسمى «الصندوق المستقل لمنحة الوفاة» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات» ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسمى «الصندوق المستقل لمنحة الوفاة» (المواد 1 و 3 و 4 و 15 و 16 و 17 و 18) المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 5، زنقة أبو العباس الكراوي، الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020).

وزير الشغل والإدماج المهني،
الإمضاء : محمد أمكراز.
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

ويشمل عرض البحر المذكور المنطقتين التاليتين :

(أ) منطقة الرسو :

- تعيين حدود منطقة الرسو لمحطة النفط بالنقط ذات الإحداثيات التالية :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة M1	007°22',00 غربا	33°48',00 شمالا
النقطة M2	007°25',00 غربا	33°48',00 شمالا
النقطة M3	007°25',00 غربا	33°46',00 شمالا
النقطة M4	007°22',00 غربا	33°46',00 شمالا

- تعيين حدود منطقة الرسو للميناء الداخلي بالنقط ذات الإحداثيات التالية :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة X1	007°22',00 غربا	33°43',40 شمالا
النقطة X2	007°20',90 غربا	33°44',84 شمالا
النقطة X3	007°21',55 غربا	33°44',84 شمالا
النقطة X4	007°22',30 غربا	33°43',44 شمالا

(ب) منطقة الإرشاد الإجمالي :

- تعيين حدود منطقة الإرشاد الإجمالي لمحطة النفط بالنقطة ذات الإحداثيات التالية :

النقط	خط الطول	خط العرض
P1	007°22',50 غربا	33°46',0' شمالا

- تعيين حدود منطقة الإرشاد الإجمالي للميناء الداخلي بالنقطة ذات الإحداثيات التالية :

النقط	خط الطول	خط العرض
P2	007°22',20 غربا	33°43',55 شمالا

المادة الثانية

- تعيين حدود مدخل محطة النفط كما يلي :

- شرقا بالخط الرابط بين النقط ذات الإحداثيات التالية :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة CT1	007°22',40 غربا	33°46',00 شمالا
النقطة CT2	007°21',42 غربا	33°45',00 شمالا
النقطة CT3	007°22',61 غربا	33°43',68 شمالا

- غربا بالخط الرابط بين النقط ذات الإحداثيات التالية :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة CT4	007°23',24 غربا	33°46',00 شمالا
النقطة CT5	007°22',13 غربا	33°44',86 شمالا
النقطة CT6	007°23',00 غربا	33°43',93 شمالا

النقط	خط العرض	خط الطول
النقطة M1 الجانب الشرقي	35°14'47,82" شمالا	003°55'5,68" غربا
النقطة M2 الجانب الشرقي	35°14'36,6" شمالا	003°54'57,6" غربا
النقطة M3 الجانب الغربي	35°14'34,8" شمالا	003°55'1,8" غربا
النقطة M4 الجانب الغربي	35°14'46,2" شمالا	003°55'10,2" غربا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1371.20 صادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) بتعيين حدود عرض البحر ومداخل ميناء المحمدية.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛

وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعيين حدود عرض البحر التابع لميناء المحمدية بالنقط ذات الإحداثيات التالية :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	007°23',59 غربا	33°42',80 شمالا
النقطة R2	007°23',00 غربا	33°42',76 شمالا
النقطة R3	007°22',00 غربا	33°43',05 شمالا
النقطة R4	007°20',00 غربا	33°44',44 شمالا
النقطة R5	007°20',00 غربا	33°48',00 شمالا
النقطة R6	007°25',00 غربا	33°48',00 شمالا
النقطة R7	007°25',00 غربا	33°42',79 شمالا
النقطة R8	007°24',14 غربا	33°42',79 شمالا

النقط	خط العرض	خط الطول
النقطة D1	28°28,278' شمالا	011°21,255' غربا
النقطة D2	28°27,900' شمالا	011°21,600' غربا
النقطة D3	28°27,138' شمالا	011°23,326' غربا
النقطة D4	28°31,394' شمالا	011°20,595' غربا
النقطة D5	28°29,007' شمالا	011°21,443' غربا

يشمل عرض البحر المذكور المنطقتين التاليتين :

(أ) منطقة الرسو : تعين حدود هذه المنطقة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط العرض	خط الطول
النقطة 1	28°29,28' شمالا	011°22,4' غربا
النقطة 2	28°29,82' شمالا	011°22,4' غربا
النقطة 3	28°29,82' شمالا	011°24' غربا
النقطة 4	28°29,28' شمالا	011°24' غربا

(ب) منطقة الإرشاد الإجباري : تعين حدود هذه المنطقة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط العرض	خط الطول
النقطة P	28°28,87' شمالا	011°22,60' غربا

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء طانطان بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط العرض	خط الطول
النقطة 7	28°28,86' شمالا	011°22,47' غربا
النقطة 8	28°28,31' شمالا	011°21,63' غربا
النقطة 9	28°28,28' شمالا	011°21,51' غربا
النقطة 10	28°28,36' شمالا	011°21,43' غربا
النقطة 11	28°28,533' شمالا	011°21,267' غربا
النقطة 12	28°28,494' شمالا	011°21,219' غربا
النقطة 13	28°28,19' شمالا	011°21,39' غربا
النقطة 14	28°28,14' شمالا	011°21,58' غربا
النقطة 15	28°28,16' شمالا	011°21,78' غربا
النقطة 16	28°28,72' شمالا	011°22,64' غربا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

تعين حدود مدخل الميناء الداخلي كما يلي :

- جنوبا بالخط الرابط بين النقط ذات الإحداثيات التالية :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة CPI1	007°22',00 غربا	33°43',40 شمالا
النقطة CPI2	007°23',00 غربا	33°42',80 شمالا
النقطة CPI3	007°23',47 غربا	33°42',80 شمالا

- شمالا بالخط الرابط بين النقط ذات الإحداثيات التالية :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة CPI4	007°22,30' غربا	33°43,44' شمالا
النقطة CPI5	007°23,20' غربا	33°42,90' شمالا
النقطة CPI6	007°23,47' غربا	33°42,87' شمالا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1372.20 صادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء طانطان.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛

وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء طانطان، والذي هو عبارة عن قوس من دائرة شعاعها 2.5 ميل بحري ومركزها موقع الضوء الأبيض لسد الرمال، بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2417.20 صادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Certificat de fin d'études secondaires complètes «session : mai 2010»، délivré par l'Ecole secondaire n° 32 (I-III grades) de la ville Sébastopol - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2418.20 صادر في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 8 مارس 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Certificat d'études secondaires générales complètes «session : 2012»، délivré par l'Ecole du soir à mi-temps du conseil municipal de Simferopol de la République Autonome de Crimée - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2449.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد الخياطي
الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1632/CN/2020 بتاريخ 11 أغسطس 2020.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2450.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة انصاف خيدوري
الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1633/CN/2020 بتاريخ 11 أغسطس 2020.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2451.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة جميلة اسوكي
الطبيبة البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1634/CN/2020 بتاريخ 11 أغسطس 2020.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2452.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد الحيان
الطبيب البيطري المقيم بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1631/CN/2020 بتاريخ 11 أغسطس 2020.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 103 صادر في 13 من صفر 1442 (فاتح أكتوبر 2020) باعتماد شركة «Al Filahi Cash» بصفتها مؤسسة أداء.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 16 و 34 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته «Crédit Agricole du Maroc» بتاريخ 12 فبراير 2020 لتحويل فرعها «CAM Gestion» إلى مؤسسة أداء ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 19 يونيو 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ فاتح سبتمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «Al Filahi Cash» الكائن مقرها بالرباط، ساحة العلويين - صندوق البريد 10000 - 49، كمؤسسة أداء لتقديم خدمات الأداء المنصوص عليها في (1) من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1442 (فاتح أكتوبر 2020).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2453.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020)

بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد امين فراكو الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1626/CN/2020 بتاريخ 12 يونيو 2020.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 2	نصوص خاصة
<p>يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛ - شروط المشاركة في الامتحان ؛ - عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛ - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقباله. <p>ينشر قرار فتح الامتحان وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي- قطاع التكوين المهني-، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة، ويجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.</p>	<p>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي</p> <p>- قطاع التكوين المهني -</p> <p>قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2272.20 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجتي مهندس الدولة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التكوين المهني -.</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p>
<p>المادة 3</p> <p>يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	<p>وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p>
<p>المادة 4</p> <p>يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	<p>وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 9 و 10 و 25 منه ؛</p>
<p>المادة 5</p> <p>تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.</p> <p>ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين تتوفر فيهم نفس الشروط.</p>	<p>وباقترح من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجتي مهندس الدولة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.</p>

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 7

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع يرتبط بالسياسات العمومية.	أربع (4) ساعات	3
2 - اختبار كتابي خاص : تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.	أربع (4) ساعات	5
3 - اختبار شفوي : مناقشة مع اللجنة تتمحور حول نظام التكوين المهني ومهام المهندسين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع نظام التكوين المهني أو مع هاته المهمات.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تضاف إلى النقاط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقاط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الأربع (4) الأخيرة تتراوح بين 0 و 20، يخصص لها معامل (1).

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التكوين المهني - ويعلق بمقر الإدارة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 758.97 الصادر في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التكوين المهني.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2231.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 9 و 10 و 25 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح سنويا بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية امتحانات الكفاءة المهنية للتتري إلى الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين بالمجلس، متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

يتضمن هذا القرار وجوبا ما يلي :

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- أجل إيداع الترشيحات ؛

- التخصيصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذين قضوا (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى التابعين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذين قضوا (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من بين العاملين بالمجلس ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 6

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي: تحليل مشروع أو إعداد تقرير بعد دراسة ملف إداري أو تقني يدخل ضمن اختصاصات المهندسين والمهندسين المعماريين.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي/ أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا في التخصصات التقنية المرتبطة بمجال عمل موظفي المجلس، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين نقطة مهنية عددية، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الأربع الأخيرة، تتراوح بين 0 و 20.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، وتنشر على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وتعلق بمقر المجلس.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

يتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\text{المعدل النهائي} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان } 70 \times) + (\text{معدل النقطة المهنية } 30 \times)}{100}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.